





GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY





تاریخ الفقه الاسلامی

فقہ الصحابة والتابعین

35 Main St.,

Müsā, Muhammad Yūsuf

١٤-

جامعة الدول العربية

محمد الدراسات العربية العالمية

(Muhadarāt fī tārikh al-fiqh al-islāmi)

محاضرات
في

تاريخ الفقه الإسلامي

القاهرة

الدكتور

v. 1

محمد يوسف موسى

[على طيبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

Near East

BP

175

J5

M8

1954

V.1

C1

كلمة افتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى الذى
جاء بالحق والكتاب الهادى إلى الصراط المستقيم .

وبعد ! هذه صفحات في تاريخ الفقه الإسلامي، عرضت فيها لفقة رجاله
الأولين من الصحابة والتابعين ، وجعلت البحث أقساماً ثلاثة . ولم يبلغ
في كل كلمة منه إلا الحق وحده؛ فإن أكثـر هـديـت إـلـيـهـ، فـبـفـضـلـ مـنـ اللهـ
ورعايةـ منهـ؛ وـإـلاـ، فـخـسـبـيـ أـنـ بـذـلـتـ غـاـيـةـ الجـهـدـ .

ولعل الله يديم على نعمة عونه وتوفيقه ، فأتابع البحث والكتابة في
تاريخ هذا الفقه الإسلامي العالمي ، حتى نصل إلى ما نرجو؛ من معرفته
حق المعرفة ، والإيمان بأنه نظام فريد ، بفضل ما قام عليه من أصول تجعله
قابلـاـ للتطور وصالـحاـ للإنسانية كلـهاـ فيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

وأرى أن أهدى هذا البحث إلى الذين يؤمـونـ بهـذاـ «ـالـفـقـهـ»ـ، وـيـعـمـلـونـ
عـلـىـ الإـفـادـةـ مـنـهـ، وـبـخـاصـةـ إـلـىـ الأـسـتـاذـ الـكـبـيرـ الدـكـتـورـ أـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ
الـسـنـهـورـيـ فـهـوـ الذـيـ أـشـارـ بـهـ وـكـانـ لـهـ الفـضـلـ فـيـ ظـهـورـهـ .

محمد يوسف موسى

الروضة في } ٨ شعبان سنة ١٣٧٣ هـ
{ ١١ ابريل سنة ١٩٥٤ م

The lead

is the best, but it is not the
best of all.

It is not the best, but it is
the best, and it is not the
best of all, but it is the
best of all.

It is not the best, but it is
the best, and it is not the
best of all, but it is the
best of all.

It is not the best, but it is
the best, and it is not the
best of all, but it is the
best of all.

Lead of the best

القسم الأول

توكيم

قيمة الفقه الإسلامي - الغرض من دراسته وكيف تكون - أصول الفقه الأولى - عدم كفاية النصوص وال الحاجة إلى الاجتهاد - تطور الفقه بعد الرسول - الحاجة إلى فقه الصحابة والتابعين - مدارس الفقه في الأمصار - ملاحظات .

قيمة الفقه الإسلامي

١ - إن الدارس لتاريخ الأمم والشعوب يعرف أن لكل مجتمع ، مهما كانت درجة من الرقي الفكري والعملي ، حظه من القواعد القانونية التي تحكم نصرفاته وعقوده ومعاملاته ، والتي يجري عليها في المسائل الشخصية التي تقوم عليها الأسرة مثل الزواج وما إليه ، وفي علاج جرائم المجتمع بوضوح العقوبات الواجبة الرادعة لمن يقتربون شيئاً منها ، وفي غير هذا وذلك كله من مشاكل الحياة وشئونها .

نجد هذا في المجتمع العربي قبل الإسلام ، إذ عرف العرب في تلك الحقبة الطويلة من حياتهم كثيرة من تلك القواعد والتقاليد التي قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك في نواح شتى من النواحي التي عالمتها الإسلام فيما بعد بما جاء به من ت Siri عات . هذه الت Siri عات التي نرى منها ما يعتبر إقراراً لبعض ما كان عليه العرب من قواعد ومبادئ تبلورت حتى صارت أعرافاً قانونية ينزلون على حكمها (١) ، ومن ثم لما أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليد وحياته القانونية .

(١) مثل عقد السلم ، والمضاربة ، والحركة ، و بعض أنواع الزواج .

٢ - إلا أنه مهما كان للعرب قبل الإسلام من هذه القواعد والتقاليд القانونية ، في هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية ، فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنهم بلغوا من ذلك إلى ما يكفي أن يقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة الحقة . وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ، والعرب كما نعرف كانوا أمة بدوية حظها محدود من الحضارة ، ولذلك كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعيته الخالدة .

نعم ! ظهر الإسلام والعرب ، بل العالم كله ، في أشد الحاجة إليه ، فآتاهم العقيدة الحقة بعدما كان من خلاف شديد فيها ، والشريعة الصحيحة بعد طول ما عصفت بهم النزعات والأهواء ، والنظم الصالحة لبناء أمة قادرة على أن تسهم في بعث العالم ونهضته ووحدته ، وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « الفقه الإسلامي »

٣ - وهذا « الفقه » ، علينا أن نلتمسه أولاً في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم في آراء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جمعاً . فقد اشتمل القرآن والسنة على كثير من الأحكام في أبواب الفقه وفروعه ، وجاء الصحابة والتابعون من بعدهم فأضافوا إلى هذه الأحكام ما كان العصر يتطلبه من أحكام أخرى لحل المشاكل التي واجهوها ، بسبب التوسع والفتوح التي جعلتهم يتصلون بغيرهم من الأمم والشعوب التي دانت لهم ، وكانوا في هذه الأحكام يستلهمون دائماً كتاب الله وسنة رسوله ومقاصد الإسلام العامة .

وأن الذي يعني بقراءة القرآن قراءة فاصلة ، ويتبعد ماجاء فيه من الأحكام التشريعية العملية ، يجد فيه كثيراً من الآيات في كل فرع من فروع القانون التي عرفها العالم في ذلك العصر .

« في العبادات بأنواعها ، نحو ١٤٠ آية ; وفي الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها ، نحو سبعين آية ; وفي المجموعة

المدنية ، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها ، نحو سبعين آية ؛ وفي المجموعة الجنائية ، من عقوبات وتحقيق جنائيات ، نحو ثلاثين آية ؛ وفي القضاة والشهادة وما يتعلق بها ، نحو عشرين آية ، (١) ٤ - ثم نجد الحديث يعني العلماء فيما بعد بجمعه وتدوينه عامه ، ونرى من هؤلاء من عنى بإفراط أحاديث الأحكام في كتب خاصة تيسيراً للباحثين عن فقه الكتاب والسنة ، ونستطيع أن نشير من هذه الكتب الجليلة إلى هذين المرجعين الهامين :

(أ) سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢ ، وهو في أربعة أجزاء .

(ب) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الآخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، وهو في ثمانية أجزاء .

وبالرجوع إلى هذين الكتابين وأمثالهما ، نجد أن في كل باب من أبواب الفقه كثيراً من الأحاديث ؛ منها ما يبين ما أجمله القرآن ، وما يجيء بأحكام سكت عنها القرآن ، كما أن منها ما يقييد بعض ما أطلقه القرآن ، وهكذا يصدق على الرسول قول الله جل ذكره في قرآن الكريم في سورة النحل (الآية رقم ٤٤) : « وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلم يتذكرون » .

(١) علم أصول الفقه وخلاصته التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٣ -

٢٩٤ - ومن الضروري لمزيد معرفة فقه القرآن أن يرجع إلى هذه الكتب القيمة :

١ - أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٤٠٤ هـ . جمع الإمام الحافظ ليهقى النيسابورى المتوفى عام ٤٥٨ هـ . وهو في جزأين ، طبعة عزت العطار بالقاهرة عام ١٩٥٢ م .

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ طبعة الآستانة عام ٣٥ - ١٣٣٨ هـ ، وطبع بالقاهرة فيما بعد عام ١٣٤٧ هـ ، وهو في ثلاثة أجزاء .

٣ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى عام ٤٢٥ هـ . وهو في جزأين ، مطبعة السعادة عام ١٣٣١ هـ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ ، وهو في عشرين جزءاً طبع دار الكتب المصرية .

٥ - وهذا الفقه ، كما نعرفه ، من ينابيعه ومصادرها الأولى ، ثم من أعمال الفقهاء المشهورين فيما بعد ، قد صلحت به أمّة بأسرها قروناً طويلاً ، وقامت عليه حضارة من أعظم ما عرفته البشرية من حضارات . بل ، إن من المؤكد أن الغرب أفاد منه في نهضته ، كما أفاد بلا ريب من سائر مظاهر التفكير الإسلامي .

فإن صرخ القانون الفرنسي في عهده الأول دخل في بنائه لبناء كثيرة من الفقه الإسلامي ، وبخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه . فقد كان هذا المذهب هو السائد في بلاد المغرب والأندلس ، ومن هذه البلاد — كما هو معروف — انساح المسلمين في كثير من ربوع أوروبا فاتحين حاكمين وناشرين حضارتهم ، ومن هنا كانت إفادة أوروبا من الفقه والفلسفة الإسلامية وحضارة الإسلام عامة (١)

٦ - ولكن الأيام دويل ، ولا تدوم أمّة من الأمم على حال . فقد نظر الغرب وسار بقوّة إلى الإمام على حين وقف الشرقي بل رجع القهقرى ، وقد الكثير منا الثقة بأنفسهم وبأمتهم وبما لها من مقومات لا تقوم إلا بها . وكان من هذا ، أن بدأنا نأخذ عن الغرب في مختلف شؤون الحياة ، ومنها القانون .

ونحن لا نجد عاراً ولا عاباً أن نفيد من الغرب كما أفاد منـافـي العصر الوسيط ، والأمر في الفلسفة وسائل العلوم معروـفـ غير منـكـورـ ، ولعلـهـ كذلكـ في دائرةـ الفـقـهـ . هذاـ الفـقـهـ الـذـىـ ظـلـ مـعـمـوـلـاـ بـهـ فـيـ غـرـبـ أـورـبـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـةـ قـرـونـ ، وـلـاـ عـجـبـ فـقـدـ كـانـ قـانـونـ الـمـسـلـمـينـ الـفـاتـحـينـ .

ولكن الذي لا نستطيع له فيما أن نظل أبداً الدهر على هذا الحال الذي

(١) من الخير أن نشير هنا إلى بحث طويل جيد قام به الأستاذ سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانسيه في الحقوق من باريس ، واسمـهـ : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي . وهو في أربعة أجزاء طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م . وإن كان لنا عليه بعض ملاحظات تتعلق بالمنهج ، وأخرى تتعلق بالموضوع .

كان نتيجة انحسار موج التفكير الاسلامي ، مع أنه في ناحية الفقه بخاصة لنا غنية عن الاستعارة من الغرب إلا فيما يتصل بنمط التفكير وطريقة الدراسة.

٧ - هذا ، ولستنا من أنصار الاستشهاد بأقوال الغربيين في صلاحية الفقه الاسلامي ليكون أساساً للقوانين التي تحكم بها ، ففي ذلك الاستشهاد ما يجب أن نخجل منه ؛ ولكننا مع ذلك لانرى بأساً في أن نذكر أن علماء القانون في الغرب عرفوا لهذا الفقه قدره ، وأقرروا في بعض مؤتمراتهم بصلاحيته ليكون أساساً للتشريع .

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في « لاهاي » في أغسطس عام ١٩٣٨ م ، فقد كان في قراراته :

(أ) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً من مصادر التشريع .

(ب) اعتبارها حية صالحة للتطور .

(ج) اعتبارها قائمة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها .

٨ - على أنه مما يجب أن ننفيه به ونحمد الله عليه ، أن تنبه الوعي القومي الاسلامي ، وكان من هذا أن نهض كثير من شباب الأزهر والجامعة الدراسية الفقه الاسلامي والإفادة منه ، وبخاصة خريجي كلية الشريعة بالأزهر وخربيجي كليات الحقوق بالجامعات المصرية . ونعتقد أن هذه بداية طيبة نرجو أن يكون لها أثرها ، وأن تستمر هذه الروح حتى نصل بالفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية عامة إلى مانريد .

وما ننفيه له أيضاً ، أن يوصى رجل كبير في عالم القانون ، وهو الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنورى بالعناية بالشريعة الاسلامية ، ليكون ذلك وسيلة من أهم الوسائل للخروج بالفقه من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية ، وهو في هذا يقول من كلمة جداً طيبة له :

« وهذه هي الشريعة الاسلامية ، لو وُطئت أكتافها وعُبدت سبلها ،

لكان لنا في هذا التراث الجليل — يريد تراث الفقهاء الماضين — ما ينفع روح الاستقلال في فقهاً وفى قضائنا وفى تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبنا من جوانب الثقافة العالمية في القانون (١) ،

الغرض من دراسته ، وكيف تكون

٩ — يعتقد المسلمون أن الشريعة الإسلامية ، والفقه أحد أقسامها الكبرى ، صالحة لـ كل زمان ومكان ، وهذه قضية صحيحة بلا ريب ، وهذا تزدهرها في كثير من المناسبات ، وإن كـ نا لم نعمل حتى الآن شيئاً جدياً للتـ دليل عليها حتى يعتقد صحتها من لم يكن مؤمناً بها .

وقد أكتفى البعض بـ محاولة إيجاد ضروب من المشابهة بين بعض الآراء والنظريات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة ، كما يـ حاول آخرون أن يجعلـ هذا الفقه يتـ بـ كـثيراً من التشريعـات الرسمـية في القانون المدنـي أو غيرـه من فروعـ القانون .

لكن هذه المحـاولات وأمثالـها لن تـقدمـنا كـثيرـاً في سـبيلـ الغـرضـ الذي يجبـ أن نـستـهدـفـهـ من دراسـةـ هذاـ الفـقهـ ،ـ هـذـاـ الغـرضـ الـذـيـ يجبـ أنـ يـكونـ جـعلـهـ المـصـدرـ الرـسـميـ الأولـ لـتـشـريـعـاتـناـ الحـدـيثـةـ ،ـ وـهـوـ هـذـاـ أـمـنـيـةـ كـلـ مـسـلـمـ مـحـبـ لـدـيـنـهـ وـقـوـمـيـتـهـ وـوـطـنـهـ الـذـيـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـسـتـقـلاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ وـفـيـ التـشـريـعـ بـخـاصـةـ .

١٠ — إلا أنه علينا انصل إلى هذه الغـاـيةـ المرـجوـةـ ،ـ أـنـ نـعـملـ لهاـ عـمـلاـ

(١) من السـلـامـةـ الإـفتـاحـيـةـ لـكتـابـ النـظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـلـازـمـاتـ ،ـ الجزـءـ الـأـوـلـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ .ـ وـمـنـ الـخـيـرـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ مـتـالـهـ الـقـيمـ :ـ «ـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـبـيـ»ـ (ـ فـيـ الـكـتـابـ الثـانـيـ الـذـيـ أـصـدـرـهـ إـلـاـدـارـةـ الـثـقـافـيـةـ بـجـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ بـعـنـوانـ :ـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ ،ـ مـطـبـعـةـ مـصـرـ عـامـ ١٩٥٣ـ)ـ ،ـ صـ ٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ حـيـثـ يـتـجـدـعـ عنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـقـيمـهـ وـكـيفـتـهـ وـكـيفـتـهـ درـاسـتـهـ وـغـاـيـةـ مـنـهـ .ـ وـهـذـهـ غـاـيـةـ هـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ قـانـونـ مـدـنـيـ لـبـلـادـ الـعـربـ جـيـعاـ ،ـ يـكـونـ مـأـخـذـاـ مـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ حـيـنـ يـتـطـورـهـ وـفـقـاـ لـأـصـولـهـ الـمـعـرـوفـةـ .

جدياً مشمراً يؤدى مع الزمن إليةا . إن علينا أن نخلو هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة ، وهذا لن يكون لنا يكُون لنا إلا بنشر هذه المؤلفات نشرآ عليها حقاً يجعل دراستها أمراً ميسوراً للباحثين . ثم ، متى تم لنا هذا ، علينا أن ننشر كذلك أمثلات كتب الفقه وأصوله التي كتبت في العصور التالية قبل إقفال باب الاجتهد .

وهنا يجب أن يكون هذا العمل شاملاً لكل المذاهب الفقهية المعروفة ، ما خلد منها حتى الآن وما درس ، ومذاهب أهل السنة وغيرهم . فإن في هذه المذاهب التي ظللنا نتجاهلها ونجهلها حتى الآن ، كمذاهب الشيعة والظاهرية ، من الآراء ما قد يؤدى لنا فائدة كبرى في النهضة التي نريدها .

و قبل ذلك كله ، يجب أن نعنى كل العناية بدراسة هذا الفقه قبل ظهور المذاهب المعروفة ؛ وذلك لنعرف كيف نشأ وتطور ، وبخاصة في عصر الصحابة والتابعين ، وما هي العوامل التي دفعته في سبيل هذا التطور والوسائل التي أدت إليه ، وبهذا نستطيع أن نفيد من ذلك كله هذه الأيام فوائد كبرى لا يقدر قدرها .

١١ - ودراسة هذه المراجع الأصيلة يجب أن تكون على نحو غير ما ألفناه حتى اليوم ، نعنى أنه يجب أن تكون دراسة مقارنة لا مذهبية ، فإنه بفضل الدراسة المقارنة تقدم القانون والفقه الغربي حتى وصل إلى ما نعرف الآن . وفضلاً عن ذلك ، فهي الطريقة العلمية المنتجة ، وبها نعرف نحن وغيرنا ما لدينا من كنوز فيما تركه أسلافنا الماضون في فروع الفقه المختلفة .

كما أنه بها نستطيع أن نصل إلى اختيار ما نراه الحق من الآراء الفقهية المتهددة في المسألة الواحدة ، وحيثئذ نستطيع أن نجعل من هذا الفقه المختار الذي يتفق والمصلحة العامة في هذا العصر ، فائزنا مدانياً يحق لنا أن نطالب

بأن يكون هو القانون الرسمي الذي يحكم معاملاتنا وتصرفاً ناً المالية (١).

١٢ - ونعتقد أننا بهذا الذي نقول ، ذهب عن أمانى رجال القانون المخلصين لديهم وقوتهم ، وهذا هو ذا الأستاد السنورى يقول في هذا السبيل : أما « جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشریعنا ، فلا يزال أمنية من أعز الأمانات التي تخالج بها الصدور وتنطوى عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأممية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم هبة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرًا من المصادر الرسمية للقانون الجديد ، ما يعاون على قيام هذه الهبة (٢) »

وليس أولى بالقيام بهذا الواجب ، نعني دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، من رجال كلية الشريعة بالأزهر متعاونين مع رجال القانون المخلصين للإسلام وشريعته ، لنصل إلى الغاية التي نرجوها ، وهي جعل الفقه الإسلامي الأساس الأول للنشريات والقوانين الحديثة ، وليخلص الفقه الإسلامي من الأزمة التي يعانيها منذ قرون . (٣)

١٣ - هذا ، ولن نصل مع ذلك كله إلى ما نريد إلا إذا عرف المعنيون بالفقه الإسلامي المهمة التي على الفقيه أن يقوم بها ، والرسالة التي عليه أن يضطلع بها ويؤديها . فإنما إن لم نعرف ما علينا ، لن نستطيع أن نحسن اصطلاح ما يؤدي إليه من وسائل لا بد منها .

(١) ومن المدهى أن هذا يتطلب الإفادة من التفكير الغربي في القانون ، وليس في هذان ذلك الحالة من بأس ، بل إنه واجب .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ص ٤٨ بالهامش . وانظر في هذا أيضاً ، ص ٧ من الجزء الأول من كتاب أبحاث التاريخ العام للقانون للاستاذ على بدوى .

(٣) راجع ، عن أزمة الفقه الأساسي ، بحثنا في مجلة الأزهر عام ١٣٧٢ هـ ، أعداد جادى الآخرة ورجب وشعبان — فبراير ومارس وابريل من عام ١٩٥٣ م .

ونحن نعرف ونؤمن بأن في كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة الأصول الكلية للأحكام الشرعية الفقهية التي لم ترد مفصلة فيما ، ولكننا نعرف أيضاً أن النصوص متناهية على حين أن حوادث الحياة ومشاكلها لا تنتهي ، ومن أجل هذا كان لا بد من الاجتهد في كل مسألة لأنجد حكمها في هذين المصدرين المقدسين .

١٤ - وهنا ، تظهر أهمية ما على الفقيه الحق من واجب ، وما له من رسالة جليلة في هذا العصر وفي كل عصر . هذه الرسالة التي تتطلب منه قبل كل شيء فهما حقاً عميقاً لكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ووقفاً على أدلة الأحكام الشرعية وأصولها كما قررها علماء أصول الفقه ، وإيماناً بأن هذه الأحكام لها عالياً المعقولة ومصالحها التي شرعت من أجلها ، ومعرفة بهذه العلل والمصالح ، ومقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، وإحاطة بالأعراف العامة في البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير هذا كله مما يجب أن يكون عليه الفقيه الحرىًّ بهذا الوصف الجليل .

ومتي تم له ذلك كله ، عليه ألا يعيش في الماضي وحده ، ويظل عاكفاً على ما تركه لنا أسلافنا من تراث ، بل عليه أن يعيش في زمانه وأن يتعرف بيئته ، وأن يحيط بالمشاكل الفقهية لهذه البيئة ثم يجتهد في إيجاد حلول لها تتحقق بها المصلحة . ويكفي حينئذ ألا تتعارض هذه الحلول مع شيء من القرآن والسنة ، وإن تعارضت مع قليل أو كثير من آراء الفقهاء الماضيين .

١٥ - وحياناً لو كان لنا فقهاء ، من هذا الطراز الذي كان عليه الأسلاف الذين عاشوا مع بيئتهم وحلوا لها مشاكلها ، وإن كان بعضهم قد تعرض للخطأ أحياناً ، وليس في هذا من بأس ما داموا كانوا مجتهدين . لو كان للإسلام في هذا العصر الذي نعيش فيه فقهاء من هذا الطراز ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية واضحاً قوياً في كل مشاكل هذا الزمان وفي جميع ميادين الحياة المتتجدة دائماً .

ولكن الذى نراه ، على كره وأسف شديد منا ، هو التقليد والتقليل فقط ، هو الجمود الذى أصاب الفقه منذ قرون عديدة طویلة . وكل قصارانا هو العكوف على تراث الماضيين ندور منه في حلقة مفرغة ، دون أن نعنى بتعميمه وتطويره ليكون منه حلول لمشاكل العصر ، ومع هذا نصيح في كل مناسبة بضرورة أن نحكم بشرعية الله الصالحة لكل زمان ومكان !

١٦ - إن هذه الشريعة الخالدة ، والسماوية في أسسها وأصولها ، صالحة يا قوم حقاً لكل بيئه زمانية ومكانية . ولكن نحن بحاجة ماسة إلى فقهاء يبينون للناس جميعاً هذه الصلاحية التي لا ريب فيها . ولن يكون هذا إلا بفهمها حق الفهم ، ثم بعرضها على الناس عرضاً طيباً يصلح للتطبيق في هذا العصر . أما أن نظل مقلدين لما مضى ، ولا شيء غير هذا ، فذلك من شأن الجامدين الذين لا يصلحون للحياة التي لا تعرف الجمود أو الوقف !

وقد كان من النتائج الحتمية لهذا التقليد والجمود ، أن صرنا نعيش مع هذا الفقه الاسلامي على هامش الحياة ، وتخلقنا عن الركب الذي يسير دائماً إلى الإمام . كما كان من هذه النتائج أيضاً ، أن وجد فينا شباب ينس من جمود الشيوخ فأخذ يحاول الطفارة بالدعوة إلى طرح الماضي والاجتهاد للحاضر بلا قيد ولا شرط ، وفي هذا خطر أى خطر .

١٧ - هذا ، ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا « مجمع الفقه الاسلامي » بجانب مجمع اللغة العربية ؛ فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذى نريد ، وتحقيق الغاية من هذه الدراسات ، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا « المجمع » الذى ندعوه إليه جاهدين . ذلك بأنه كانت العناية باللغة العربية لابد منها ، فإن العناية بالفقه الاسلامي يجب أن تكون أشد ؛ ويجب أن تجده الاهتمام والتأييد والعون من الأفراد والجماعات والدولة معاً في مصر وغير مصر من البلاد الاسلامية .

وإنه لمن المخجل لنا أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد؛ فيقيمون له حلقات دورية لدراسته من المهتمين به في الغرب والشرق، ثم توفرت الحكومات والجامعات العربية الإسلامية عمتلها في هذه الحلقات أو «الأسابيع» أو المؤتمرات، ثم لانفك نحن في أن تكون البدائين المنشئين لهذه الحلقات وندعوا لها المهتمين من الأجانب بهذا الفقه الإسلامي.

إن هذا المجتمع حين يتكون من علماء بالشريعة الإسلامية، ومن علماء بالقوانين الوضعية يتميزون بالعاطفة الدينية والرغبة في النهوض بهذا الفقه، يستطيع أن يقوم بكل مانر جوه ويرجوه غيرنا من محبي هذا الفقه والراغبين في جعله أساس قوانيننا الحديثة. كإنه يستطيع بلا ريب أن يعمل على تطور الفقه وجعله صالحًا للتطبيق في هذا العصر، على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنة ووفقاً لمبادئ الفقه نفسه وأصوله وبخاصة «الجماع».

هذا الأصل العظيم الخصب الذي أدى ثماراته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى، وهو حرى — لو وجد رجالات — بأن يؤتى نفس الثمرات في هذا العصر وفي كل عصر.

أصول الفقه الأولى

١٨ — للفقه الإسلامي، مثل كل قانون. مصادر نبع منها وأصول يستند إليها، وهذه المصادر أو الأصول يختلف العلماء في تعدادها؛ فنفهم المقل^(١) الذي جعلها أقل من أربعة، ومنهم المكثر الذي جاوز بها العשרה^(٢) ولكن أهم هذه الأصول، والتي أجمع عليها العلماء إلا من شذ منهم كالظاهرية، هي:

(أ) كتاب الله المظيم.

(ب) سنة رسوله على اختلاف ضروبها من قول أو فعل أو تقرير.

(ج) الإجماع الصادر من أهلة. (د) القياس.

(١) راجع مثلاً مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٧ - ٩.

ونطاق البحث هنا لا يتسع بحال للكلام ، ولو بايجاز ، عن كل من هذه الأصول وما يتعلق بها من مباحث . ولكن نرى من الضروري أن نتحدث عن وجه الحاجة إليها ، وعن نشأة الآخرين منها وهما: الاجماع والقياس (١)

الكتاب :

١٩ — ليس القرآن كتاب عقيدة فقط كسائر الكتب المقدسة التي سبقته ولكنه كتاب عقيدة وشريعة معا ، وهذا أهم ما امتاز به على الكتب الوحية الأخرى . ولذلك يجعل ابن رشد المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، وفيلسوف الأندلس الأشهر ، هذه الميزة معجزة القرآن الكبرى .

إلا أن القرآن لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية ، في الغالب من الأمر ، إلا بوجه كلي عام . كما أن دلالة نصوصه على الأحكام ، قد تكون دلالة قطعية حين لا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون دلالة ظنية حين يحتمل أكثر من تفسير . وكذلك تحتمل القرآن نسخ بعض أحكامه لحكمة يراها الله تعالى ، والناسخ قد يكون قرآناً أو سنة من الرسول ، وإن خالف بعض الفقهاء (كالشافعى وأكثر أصحابه) في جواز نسخ السنة لشيء من القرآن (٢)

ولهذا وذاك مما ذكرناه ، كانت الحاجة ماسة للسنة بمنابعه ، وفي هذا يقول الله تعالى (سورة النحل ١٦ / ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

(١) راجع في هذا وفسائر أصول الفقه الأخرى ، كتابنا : الأموال ونظرية العتد في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ - ١٣٥ ، مع المرجع المذكورة في البحث .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ج ٣ : ٢١٧ وما بعدها ؛ الرسالة للشافعى ، ص ١٧ ؛ الإحکام لابن حزم ، ج ٤ : ١٠٧ وما بعدها ؛ المستصنfi للفزار ، ج ١ : ١٢٤ - ١٢٥ .

السنة :

٢٠ - ولا نزاع في أن السنة، وهي مأصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن. وقد يدل لهذا، إن كذا في حاجة إلى دليل، قوله تعالى (سورة الحشر ٧/٥٩) : «وما آتاكم الرسول نفذوه وما منهاكم عنه فانهوا»، وقوله (سورة النساء ٤/٦٥) : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجريتهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً».

ولا خلاف في وقوع النسخ في السنة بسنة مثلاً عن الرسول، ولكن نسخها بالقرآن قد خالف فيه الشافعى وبعض الفقهاء، وفي هذا يقول الإمام الغزالى مانصه : «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ؟ ... كيف وقد دل السمع على وقوعه » . ثم أتى بعد هذا بيشل لهذا النسخ ب نوعيه ، وذكر خلاف الشافعى في جواز نسخ السنة بالقرآن ولم يترك الرد عليه . (١)

الجماع والقياس :

٢١ - كانت الأحكام التشريعية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، يتلقاها المسلمون منه . وذلك إما بوحى قرآن ينزل عليه ، أو بما يكون منه من سنة يحدثها ، فلم يكن هناك إذن من حاجة إلى أصل أو دليل آخر لهذه الأحكام وخاصة لمن كانوا بمحضرة الرسول من المسلمين . ولكن بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ، وحدث من الواقع والأحداث مالم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحکامه ، كان لابد من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك هذان الأصلان : الإجماع والقياس .

٢٢ - فهل نشأ هذان الأصلان أيام الصحابة ؟ أو تأخر نشوئهما إلى عصر آخر ؟ ذلك ما يتطلب إلى البحث بشيء من التفصيل ، فهى مسألة كثيرة

(١) المستصفى ، ج ١ : ١٢٤-١٢٥ . وراجع الآمدى ج ٣: ٢١٢ . ابن حزم ج ٤: ١٠٧ .

فیها الرأی من المسلمين وغيرهم من المستشرقین الذين عنوا بهذه الناحية من الدراسات الإسلامية .

فالعلامة ابن خلدون يرى أن الإجماع والقياس حدثا أيام الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم ، وبهذا صارت أصول الفقه أربعة (١) . والمتبع لفقه الصحابة يعلم صحة هذا الرأى ، ويبحى به ذلك مفصلا في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى عند الكلام على ماصدر في أيامهم من أحكام تشريعية .

٢٣ — ويجب علينا هنا أن نذكر حادث استقضاء المصطفى صلوات الله عليه لسيدنا معاذ بن جبل على اليمن . فهذا الحادث له دلالات كثيرة ، ومنها إذن الرسول له بالاجتهاد بالرأى والقضاء به إن لم يجد الحكم في الكتاب والسنة . وقد روى جمهور المؤرخين هذه الحادثة ، سواء من تقدم بهم الزمن أو تأخر ، ونحوه هنا عن إمام محدث حافظ ، وهو أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي المتوفى عام ٤٦٥هـ ، إذ يقول في بعض رواياته عن معاذ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسننة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سننة رسول الله ، قال : أجهد رأي لا آلو ، قال : فضرب بيده في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق لها رسول الله لما يرضاه رسول الله (٢) .

٢٤ — وهناك بعد هذا ، كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى شريح القاضي ، وفيه ما يدل على وجود الإجماع وضرورة الأخذ به ، كما أنس فيه ما يدل أيضا على الإذن بالاجتهد بالرأى والعمل به .

إن في هذا الكتاب العظيم القيمة والبعد الأثير ، كما يرويه عامر الشعبي عن شريح نفسه ، أن عمر كتب إليه : إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب

(١) المقدمة ، ص ٣٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢٦٥ . وراجع في هذا أيضا ، اللل والنحل لشهرستاني ج ١ : ٣٥٠ .

الله ؛ فإن أتاك ماليس في كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقض بما أجمع عليه الناس ؛ فإن أتاك ماليس في كتاب الله ، ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدّم وإن شئت أن تتّبع فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيرا لك (١) .

٢٥ - بل إن الاجتهاد والحكم بالرأي ، إن لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة ، قد وجد أيام الرسول صلى الله عليه نفسه وبإذنه وتقريره ، كما يدل على ذلك حديث معاذ ووقائع أخرى . هذا الرأي الذي تطور فيما بعد إلى القياس ، كما صار له قواعده وشروطه التي وضعها الفقهاء ، ثم كثُر استعماله وبخاصة من الأحناف .

ولا عجب في شيء من هذا ، وقد تظاهرت الأدلة على أن الصحابة كانوا يجتهدون فيما ينزل بهم من أحداث وهم غائب عن الرسول ومنشرون هنا وهناك من البلاد التي فتحوها . وقد يطول بنا القول إن استشهدنا ، فضلا عمّا تقدم ، بكثير من المؤرخين للتفكير الإسلامي ، ولذلك نكتفي الآن بوحد منهم وهو ابن القاسم المتوفى عام ٧٥١ هـ .

٢٦ - إنه يقول : « وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بننظيره » (٢) . ثم أخذ بعد هذا ، في إيراد كثير من الحوادث التي تبين ما يقول وتوكيده ، ونحن نذكر بعض ذلك ملخصاً بحروفه ، ومنه نعلم أن هذا بدأ في حياة الرسول نفسه (٣) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ص ٥٦ . وانظر أيضاً بعد هذا من ٥٧ — ٥٨ ، ص ٦١ عن استعمال الصحابة للرأي والقياس . ورابع أيضاً الروض النظير ، ج ٤٣٣: ٣ ، فيما رواه من وجوب القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بإجماع الصالحين .

(٢) إعلام المؤمنين ، ج ١: ١٧٦ .

(٣) إعلام المؤمنين ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(ا) استعمل **مجز ز المدلنجي** الکنانی القيافة والقياس وحكم به على أن أقدام زید بن حارثة وابنه أسامه بعضها من بعض ، وقد سر بذلك الرسول حتى برق أسرار وجده من صحة هذا القياس . وكان زید أبيض وابنه أسامه أسود ، فألحق الفرع بنظيره وأصله ، وألفى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم (١) .

(ب) قال الله عز وجل (سورة النور / ٢٤) : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فدخل في ذلك المحسنون قياساً .

(ج) ولما باع **سمراة** بن **جندب** خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم ، وبلغ هذا عمر بن الخطاب قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمانيتها (٢) ». وهذا مغض قياس من عمر رضي الله عنه ، فإن تحريم الشحوم على اليهود ، كتحريم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم الحرام ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام (٣) .

(د) جعل الصحابة رضي الله عنهم العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة (٤) ، قياسا على مانص الله عليه من قوله (سورة النساء / ٤ / ٢٥) : « إِذَا أَحْصِنَّ إِنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ » .

(١) وأنظر أيضا « الاصابة في تغيير الصحابة » لابن حجر العسقلاني ، ج ٥ : ٤٥

(٢) جلوها : أذابوها واستخرجوا دهنها . وانظر الحديث في صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٤ : ٩ ؛ وفي سنن البهقى ، ج ٦ : ١٢

(٣) يجب أن نشير هنا إلى رواية البهقى (ج ٦ : ١١ - ١٢) من تحريم الرسول نفسه للخمر وثمنها على المسلمين ، ففعل القياس هنا هو في تحريم الاتفاف بثمنها لحساب غير المسلمين أيضا .

(٤) أي لا يجمع بين أكثر من إثنين ، وليس له من الطلاق إلا طلاقان ، كما أن عدة الأمة حيضتان فقط أو شهر ونصف شهر على قول .

٢٧ — وبعد أن ساق ابن القيم هذه الواقع والمثل ، وكثيراً ، غيرها بوجهه ينقل عن المزني أن الفقهاء من عصر الرسول (وهم في هذا العصر الصحابة ، وهذا ما يعنينا الآن) إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجهزوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل (١) ثم يقول في موضع آخر : إن المقصود هو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشبه والنظائر . ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار ، فهذه في تعددها واختلاف وجهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذي لا شك فيه (٢) .

آراء المستشرقين :

٢٨ — وبعد هذا ، نجد واجبا علينا ، لتنظيم على صحة ما نصل إليه من نتائج وأحكام ، أن نعرض لآراء بعض المستشرقين . ونكتفى باثنين منهم ، وهما :

(أ) الأستاذ « إدوارد سخاو » الألماني في بحثه الذي صدر عام ١٨٧٠ م بمدينة « فيينا » بهنوان : حول أقدم تاريخ للفقه الإسلامي .

E. Sachau, Zur ältesten Geschichte des Muhammedanischen Rechts. Wien, 1870

(ب) الأستاذ « جولد تسهير » المجرى ، وذلك في بحوث ثلاثة له : أهل الظاهر (٣) . العقيدة والشريعة في الإسلام ، مادة فقه في دائرة المعارف الإسلامية (٤) .

(١) إعلام الموقعين ، ج ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) نفسه ، ص ١٨٥ .

I. Goldziher Die Zahiriten, Leipzig 1884. (٣)

(٤) تفضل الزميل والصديق الدكتور عبدالحليم النجار ، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، بأن ترجم لي عن الألمانية ما كتبه « سخاو » (٥) ما كتبه « جولد تسهير » عن أهل الظاهر . أما كتاب هذا عن العقيدة والشريعة فقد سبق لي من زميلين ترجمته للعربية ، ونشر بدار الكاتب المصري بالقاهرة عام ١٩٤٦ م . وأما بحثه في مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية ، فقد رجعت إلى نصه الفرنسي في الدائرة .

٢٩ - فبعد أن تكلم « سخاو » عن العلاقات والواقع التي جدت بعد وفاة الرسول ، بسبب الفتوح واتصال المسلمين بأهالي البلاد المفتوحة ، هذه الأمور التي توجد لها تعاليم مفصلة كثيرة أو قليلا في القرآن والسنة ، ذكر أنه سرعان ما ساد الاحساس بعدم كفاية المصادر الشرعية ، القرآن والسنة ، وكان أن وجد الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية للواقع التي لم يرد فيها نص ، وبهذا بدأ افتصال علم التشريع أو الفقه باعتبار أن له كيانا مستقلا عن مجرد الفهم والدراسة للقرآن والسنة (١) .

تمأخذ بعد هذا يتحدث عن العناية البالغة التي نالها الفقه العملي في القرن الأول الهجري ، وذلك بمعالجة ماجد من حوادث ونوازل لبيان أحكامها الشرعية ، وقد تخصص في هذه الناحية كثير من الصحابة والتابعين وصار لبعضهم شهرة كبيرة مستعملين في هذا السبيل النصوص مع الرأي .

إلا أن هذا الرأى - كما يقول - لا يتجدد في مدلوله لا مع الاجتهاد ولا مع الفقه ، كما لا يدل على تشريع ، بل يدل على ذلك العقل العملي ، أو بعبارة أخرى ، ذلك الحذر الذي يتمتاز به الفقيه من القاريء (للقرآن) ومن صاحب الحديث ؛ ذلك الحذر الذي نظر إليه فيما بعد تحت إسم القياس ، على أنه المصدر الرابع والأخير لأصول الفقه الإسلامي ، ولا يزال ينظر إليه كذلك (٢) .

٣٠ - وإذا كان « سخاو » يذهب إلى ما رأينا من أن « الرأى » نشأ أيام الصحابة ، إلا أنه لم يصل إلى مرتبة « القياس » إلا فيما بعد ، فإن زميله « جولد تسويير » يذهب إلى قريب منه حين يقرر أن استعمال الرأى في الفقه الإسلامي قد نما على أنه ضرورة ملحة اقتضتها أححداث الحياة الفقهية العملية

(١) أظر ص ٥ من الأصل الألماني .

(٢) راجع ص ١٠ - ١١ من الأصل الألماني .

في مباشرة منصب القضاء (١) . ونقول نحن : والفتوى أيضاً .

وبعد أن ذكر قوله الشهير ستأتي عن تناهى النصوص وعدم تناهى الواقع ، وإذا فلا بد من الاجتهاد والقياس ، وقد ذكرنا هذه القولة من قبل — إنه بعد أن ذكر هذا ، ورغبة منه في الاكتفاء بمثال واحد يبين الحاجة إلى استعمال الرأى ، يقول ما نصه (٢) :

«إذا افترضنا أنه كانت تسود في أحد الأقاليم الإسلامية المفتوحة حديثاً أحوال وعادات فقهية خاصة مختلفة اختلافاً هاماً عن أحوال الحجاز وعاداته ، بعضها متصل في التقاليد الزراعية المتوارثة بهذا الأقليل ، وبعضها متولد عن طبيعة الفتح وحقيقةه ، فكيف يستطيع إذاً أن يعطينا جواباً على المسائل الفقهية التي تقدمها هذه الملابسات الجديدة قانون صادر على أساس افتراضات مختلفة تماماً؟».

مثل هذه الظواهر — وعلى الأخص تلك التي لم تقدم لها مصادر التشريع الموجدة نطاقاً محدوداً مقرراً من الأحكام ، بل مجرد حلول حاسمة على وجه عارض موقوت ، لا تكفي بحال تجاه جميع المسائل الفقهية الواقعة في حدود الدولة التي صدرت فيها تلك الأحكام — أخذت على القائمين بالقضاء العملي بضرورة الوثوق بالقدرة على تغليب ظنهم الراجح ورأيهم الخاص ، في روح النصوص المقدسة الموجدة وفي موافقة لها ، على أن الرأى معتمد به في إيجاد الحلول الحاسمة الشرعية لواقع المعينة التي لا يقدّم التشريع المأثور حولاً تفصيل في أمرها» .

٣١ — على أنه بعد هذا ، يشك في الأخبار التي تؤكد أن الرأى وجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله من بعده ؛ ومن هذه الأخبار حديث الرسول مع معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ، ووصاة عمر لشريح

(١) أهل الظاهر ، ص ٥ من الأصل الألماني

(٢) فقه ، ص ٦ من الأصل الألماني . وراجع أيضاً مادة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية

القاضى ، وكتابه إلى أبي موسى الأشعري وفيه يبين له كثیراً من نظم القضاء والطرق التي يقضى بها حين تعلو النصوص ، وبخاصة وقد ورد في هذا الكتاب اصطلاح «القياس» الذى لم يعرف إلا فيما بعد في رأيه .^(١)

نعم إن هذا المستشرق الباحث أو الحَقَّ بالدراسات الإسلامية ، يرى أنه قد حصل العمل برأى في الجيل الأول من التاريخ الإسلامي ، ولكن «رأى» في هذه المرحلة كان غامضاً عارياً عن التوجيه الإيجابي وبعيداً عن المذهب والطريقة الخاصة به . ثم اكتسب في العصر الثاني تحديداً معيناً ، وبدأ يتحرك في إتجاه ثابت ، وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية : القياس^(٢) ثم لم يصل الفقه المبني على الرأى ، الذى لا يعترف بأهمية راجحة للمواض المأخوذة عن المصادر المأثورة ، إلى ازدهار قبل أبي حنيفة ، فقد كان هو أول من حاول إقامة الفقه على القياس ، أى بجانب أصول الفقه الأخرى .^(٣)

نقد هذه الآراء :

٣٢ - نحن مع تقديرنا لآراء الجادين من المستشرقين في دراساتهم الإسلامية ، ومع يقيننا بعظم الفائدة التي يجنيها الباحث منها ، لا نستطيع أن نؤمن بكل ما قالوه ولا بجميع النتائج التي وصلوا إليها ؛ فهم بعدهم عن الإسلام بروحهم وقولهم وبعقلياتهم ، وهم لهذا يجنيحون في كثير من الحالات إلى الشك والإنكار بلا دليل صحيح أو مسند يصح الاستناد إليه .

إن الإسلام بطبيعته لا يحجر في الرأى على أحد ، وكان من هذا ما سجله التاريخ الصحيح من آراء كانت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم - وبخاصة

(١) أهل الظاهر ، ص ٨ وما بعدها من الأصل الألماني . ثم ارجع إلى مادة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية ، ففيها أيضاً يعالج هذه المسألة .

(٢) أهل الظاهر ، ص ١١ من الأصل ، ثم مادة «فقه» بدائرة المعارف

(٣) أهل الظاهر ، ص ١٣ من الأصل . ثم ص ٤٧ من كتابه «العقيدة والشريعة في الإسلام» ترجمتنا مع آخرين .

من عمر بن الخطاب - احترمها الرسول صلى الله عليه وسلم . وأنه مما يتفق مع طبائع الأمور ونوع الحياة التي واجهها الصحابة ، وقد جدّت أحداث وواقع لم تكن من قبل ، أن يُعمل الصحابة عقولهم في استنباط أحكام هذه الواقع والأحداث ، وفي هذا السبيل قد استعملوا ما عرف فيما بعد « بالقياس » بعد أن وضعوا له القواعد والشروط .^(١)

٣٣ - وإنه ليكشفينا للدلالة على ما نقول ، ما أورده ابن القيم من المثل العديدة التي ذكرنا قليلاً منها ، ولهذا صح له أن يقرر - على ما ذكرناه له من قبل - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشبه والنظائر ، إلى آخر ما قال .

حقاً ، إن الرأى في هذه الفترة ، من فترات التاريخ الفقه الإسلامي ، ليس هو القياس الذي عرف فيما بعد في عصر الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع المشهورة ، ولكن الرأى الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكن فيه . وإن كانوا لم يؤثر عنهم في العلة ومسالكها ، وسائر البحوث التي لا بد منها لاستعمال القياس ، شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء .

تطور الفقه بعد الرسول

التطور أمر طبيعي :

٣٤ - الفقه كائن حي ، ومن أصدق أمارات الحياة الحركة والنماء ، فلا بد له إذَا من أن يتحرك ويتسع هنا وهناك ، وليس هذا إلا التطور الذي ينال كل كائن حي وجد بعد أن لم يكن .

(١) كان من عوامل الجنوح إلى الرأى في هذه الفترة ، التشدد في روایة الحديث والأخذ به . وربما جاء لذلك شيء من التفصيل فيما بعد . وانظر في هذا كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الديني الإسلامي . ص ٣١ وما بعدها .

وإنه ليظهر للباحث أن تطور الفقه كان ضرورة لا معدى عنها ، وأنه أمر نبع من طبيعة الفقه نفسه ومن طبيعة الحياة كذلك . فإن الفقه كما نعرف جميعا هو « العلم والفهم في أصل الوضع » ، يقال : فلان يفقه الخير والشر ، أي يعلمه ويفهمه . ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ... كالوجوب والหظر والإباحة والندب والكرابة ، وكون العقد صحيحًا وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله » .^(١)

عوامل هذا التطور :

٣٥ — « وأفعال المكلفين هذه » ، التي يعتبر الفقه هو العلم بأحكامها ، تتغير من حال إلى حال وتنمو وتزيد وتنسخ هنا وهناك في كل الأزمان ، وهذا كلنا بأن من عوامل تطور الفقه طبيعة الحياة نفسها ، هذه الحياة المتتجدة المتغيرة دائما بما تجني به من الواقع ونوازل وأحداث .

وكم هو كبير الفرق بين الحياة التي كان يحييها الرسول وصحابته في « دنياه » المحدودة حينذاك وبين الحياة التي كان يحييها صاحبته الأكرمون من بعده في « الدنيا » الطويلة العريضة التي فتحها الله لهم ؛ ثم ما أوسع الفرق بين تلك الأيام التي خلت ، وبين هذه الأيام التي نعيش فيها الآن !

٣٦ — لقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم ، طوال حياته الظاهرة والباركة ، في شبه جزيرة العرب ، طورا في مكة وآخر في المدينة المنورة ؛ فكان المسلمون في هذه الفترة هم العرب وحدهم ، وكانت عاداتهم وتقاليدهم هي هي ، إلما ما كان من اختلافات يسيرة بين الحياة في مكة وما والاها وبين الحياة في المدينة وما والاها .

هذه الاختلافات التي اقتضت تشرعات تناسباها ، وكان منها تشريع عقد

(١) المستصنى من علم الأصول للإمام الغزالى ح ١ : ٤ - ٥ .

«السلم» على ما روى البخاري ومسلم، إذ يقولان: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسْنَا فيون بالمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

٣٧ — ولكن، لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى بعد أن جاء نصر الله والفتح ورأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وجاء عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميراً. وفي هذا العصر نرى الإسلام ينتشر شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، إذ فتح الله على المسلمين بلاد كسرى وقيصر، والعراق والشام ومصر، وبلدان شمال أفريقيا وغيرها مما هو معروف.

ولكل من هذه البلاد والأقطار — كما قلنا من قبل في بحث ظهر لنا من قبل^(١) — حضارتها المتشعبية النواحي، ولكل منها أيضاً عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، وكان للاختلاط الذي تم بين العرب وأهالي هذه البلاد المختلفة أثره المحتوم الذي ظهر فيها بعد بصور مختلفة في التفكير وغيره.

ومع ذلك كله، حصل أن كثرت الحوادث والنوازل التي تتطلب أحکاماً لها؛ وظهرت مشاكل تنظر حولها، لأن المؤثر من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح — وهذا أمر طبيعي بلا ريب — غير واف بهذه حوادث ومعاملات التي تزيد وتتجدد في كل آن، فكان لهذا كله أثره الذي لا بد منه في نمو التشريع والفقه.

٣٨ — تناهى النصوص :

وقد عرض الشهر ستاني، وهو بقصد الكلام عن وجوب الاجتهد ثم عن شروطه، إلى هذه الحقيقة البديهية، وهي تناهى النصوص الشرعية وعدم تناهى الحوادث والواقع، ولهذا نجده يقول مانصه:

(١) راجع ص ٢٨ من كتابنا: الأموال ونظرية العد في الفقه الإسلامي.

«وبالجملة ، نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت ممتاھيّة والواقع غير ممتاھي ، وما لا ينتهي لا يضبوطه ما ينتهي ، علّم قطعاً أن الاجتہاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتہاده » (١)

نظرة المستشرقين :

٢٩ - وللمستشرقين نظرتهم في هذا التطور وأسبابه ومداه ، فهم يزيدون في أسبابه إذ يجعلون منها ما لا يتطلب الأمر ولا يتفق ونظرتنا باعتبارنا مسلمين ، كما يجعلونه عاماً شاملاً حتى لما يمكن أن يناله التطور مثل «العبادات» وما يتصل بها .

إن « جولد تسيير » وهو أحد المستشرقين الذين لهم قدم راسخة في الدراسات الإسلامية ، يجعل من أسباب تطور الفقه — الذي بدأ مباشرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بناءً عن الحاجة الضرورية في الحياة العامة (٢) — أن الإسلام في كل العلاقات لم يأت إلى العالم بطريقه كاملة كما يقول (٣)

كما يذكر في موضع آخر ، « أنه في بلاد الشام ومصر وفارس كان الناس يوفقون بين تقالييد وعادات هذه البلاد ذات الثقافات المختلفة ، وبين هذه القوانين الجديدة . وبالجملة فإن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلق بالدين أو ما يتعلق بالدنيا ، (٤) أصبحت خاضعة للتقنين ، والقرآن نفسه لم يعط من الأحكام إلا القليل ، ولا يمكن أن تكون أحكامه شاملة

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ .

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام ، الترجمة العربية ، ص ٣٧

(٣) نفسه ، ص ٣٦

(٤) يريد بهذه النوعين : العبادات والمعاملات .

لهذه العلاقات غير المتوقعة كلها مما جاء عن الفتوح ، فقد كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة و معنِيَا بها ، بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد . (١)

مناقشة هذه النظرية :

٤ - إنه غير صحيح ما يزفيه من أن الإسلام « جاء إلى العالم بطريقه كاملة » وأن القرآن « كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة و معنِيَا بها بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد » .

إن الإسلام ، والتاريخ يؤيد ما نقول ولكن نطاق البحث هنا لا يتسع لايقاد الدلائل الواقعية ، جاء إلى العالم بطريقه كاملة وقانون شامل لأمور الدين الدنيا ، إلا أن ذلك في المبادئ والأصول وهو ما يطلب من كل قانون ونظام كلي شامل . أى إنه يحتوى على الكليات ، ويترك التفاصيل والجزئيات للقائمين بالفهم والتنفيذ مستلهمين دائماً روح الدين والشريعة . ومن ثم ، يكون هذا القانون الإلهي قابلاً للتطبيق في كل حال متى تعمقتناه ، وعرفنا كيف نستوي حيه ونستنبط منه ما ليس منصوصاً عليه .

وكذلك غير صحيح أن القرآن كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ، مع أنه يؤكّد في أكثر من آية أن النبي كان رسول الله للعالمين وللناس كافة لا فرق بين عرب وغير عرب ولا بينبيض وسود . وبهذا كان النبي خاتم الأنبياء حقاً ، كما كانت رسالته خاتمة الرسالات الآلية ، وبها صلح العالم على اختلاف أجنسه فيما مضى كما يصلح بها فيما بقي من الزمان .

عبارات ومقامات :

٤١ - على أنه فيما يختص بهذا المستشرق ، يجب أن نقف قليلاً عند قوله : « إن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلّق بالدين أو الدنيا ، أصبحت خاصة للتقنيين ». هل يريد بهذا أن سنة التطور جرت على العبادات كما جرت بلا ريب على المعاملات ؟ نعتقد أن هذا ما يريد ، وبخاصة وهو يتكلّم عن تطور الفقه بعامة فيما يتعلّق بالدين أو الدنيا .

(١) العقيدة والشريعة ، ص ٣٩ .

وإنه حين يريد أن «العبادات» قد نالها التطور ، يكون قد جانب الحق والتاريخ ؛ فإن العادات بختلف ضرورتها لم تتطور البتة منذ الرسول إلى اليوم ، ولن تتطور أبداً الآداب على النحو الذي جرى على المعاملات ، بمعنى أن يجد منها أو من أحكامها ما لم يكن موجوداً أيام الرسول .

ذلك بأن الشريعة : القرآن والسنة معاً ، قد حددت كل شعيرة منها بما لا يتحمل شيئاً من الاجتهاد الذي هو سبيل التطور ، واختلافات الفقهاء في بعض صورها وأشكالها ترجع إلى أفهم في القرآن أو استناد إلى بعض ما جاء عن الرسول ، ولا بأس في أن يختلف الفقهاء في فهم نص أو قبول حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤٢ - على أن اشتغال القرآن والسنة النبوية على كل أحكام العبادات ونحوها ، مما نسميه ^{اليوم الأحوال الشخصية} ، في تحديده وتفصيل لغاياته وراءها ، وعدم اشتغال القرآن إلا على القليل من أحكام المعاملات ، وعدم كفاية ما ورد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم - نقول إن هذه الظاهرة لها دلالاتها الخطيرة ومتراها الكثير في رأينا .

إن في ذلك على ما نرى تقييداً لنا فيما يتصل بالعبادات ونحوها بما ورد في الأصوليين المقدسين للشريعة : القرآن والسنة ، وهذا ضروري بلا ريب إذا لاحظنا أن من أحكام العبادات ما هو بعيداً لا مجال للعقل الانساني فيه ، فلا بد إذاً من الرجوع لهذا المصادرين وفيهما في هذه النواحي كل الغناء .

أما المعاملات فهي أمور دنيوية ، وأحكامها تحكم ما يكون من أحداث وعلاقات لا تزال تتجدد وتتابع وتتغير في هذه الدنيا التي يقول فيها الرسول عليه صلوات الله وسلامه : «أَتَمَا عِلْمَ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» . وهذا معناه إذن لنا بالاجتهاد فيها ، مادمنا نسير دائماً في فلك القرآن الحكم وسنة الرسول الذي لا ينطق عن الهوى .

٣٤ - نعم ! في هذه الناحية ، ناحية المعاملات ، يجب أن نعمل بحمد ولكن في أنسنة ورفق على أن يتطور الفقه المأثور ، كما عمل أسلافنا رضوان الله عليهم . فإن الدارس لكتاب الفقه التي ظهرت في الماضي على مر العصور ، يرى ويлемس أن الحكم في المسألة الواحدة - مثل حقوق الجوار ونظرية سوء استعمال الحق بصفة عامة ، وعقود الاستصناع ، والبيع بالسعر الذي يبيع به الناس ؛ وبيع الوفاء - قد اختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، تبعاً للحاجة والأعراف المختلفة .

وإننا حين نفعل ذلك ، ونتابع العمل فيه دائماً ، نخرج الفقه الإسلامي من بطون الكتب إلى نور الحياة ، ونعرف حكم الله بصفة خاصة في الشئون الاقتصادية والمعاملات المالية التي تقوم عليها الحياة في هذا العصر ، ونجعل هذا الفقه فعلاً حياً يأخذ مكانه الجدير به في الزمن الذي نعيش فيه . وحيئذ ، وحيئذ فقط ، يحق لنا أن نطالب بالحكم بشرعية الله ، أو بعبارة أخرى بأن تكون الشرعية هي المصدر الرسمى الأول للقوانين التي تحكم بها .

الحاجة إلى فقه الصحابة والتبعين

٤٤ - ولكن نصل إلى هذه الغاية التي نطالب بها منذ زمن طويلاً دون أن نعمل لها ، يجب أن نبدأ من البداية الحقة التي ينبغي البدء بها . أى أن نبدأ بتعريف الفقه من ينابيعه الأولى ، وهذه الينابيع أو المصادر الأولى هي الكتاب والسنة . ثم علينا بعد هذا ، أن تتعزز من آراء وأعمال الصحابة والتبعين التي ترجع دائماً في أنسابها إلى تلك الينابيع والمصادر الأولى .

وليس عجباً أن نرجع إلى هنا وذاك ونحن ندعوا إلى التطور ، مع ما نعرفه من أن التطور سير دائم إلى الأمام لا تلفّت فيه إلى الوراء ! نقول لا عجب في ذلك في الفقه وخاصة ، لأننا وقفنا منذ عصور طويلة على ما وصلناه من المؤلفات التي كتبها فقهاء العصور الوسطى ، وهذه المؤلفات - التي كتبت في عصور

محدودة - ربما حال بعض ما فيها ينتننا وبين التطور الذي نشده لأنها كانت تعالج مسائل ومشاكل خاصة بحلول صالحة في تلك العصور، فمن الخير إذاً أن نرجع لله صادر الأولى التي فيها سعة وفيها ما يعنيها على علاج مشاكل العصر وما يدفع عنها الخرج.

٤٤ - وكان من الواجب أن يفعل أولئك الصحابة والتابعون ما فعلوه، نعني الرجوع أولاً إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الرجوع للكتاب طبعاً؛ لأن الرسول هو المفتى الأول والقاضي الأول، وهو أعرف الناس جميراً بمعنى ما أوحاه الله إليه ومراميه وأهدافه ومقداصه التي يصلح العالم كله برعايتها.

وكما كان هذا موقف الصحابة من فقه الرسول: أقضيته وفتواه، كان موقف التابعين منهم، ومن ثم كانت تسميتهم بالتابعين. ولا عجب! فإن الصحابة كانوا أعرف الناس بهذا الفقه لصحبتهم لصاحب الرسالة واستمدادهم منه واستنارتهم بهديه، ومن أجل ذلك كله كانوا وبعد الرسول طبعاً أعرف بتشريعات القرآن وعملها ومقداصها.

٤٦ - وقد أدرك أكثر هذا الذي ذكرناه كثير من المستشرقين الذين عنوا بدراسة الفقه الإسلامي في نشأته وتدرجه، وهذا هو الذي أحدهم «جولد تسهير» يقول، وهو يتحدث عن الآتقية (١) الذين كانوا يسعون لحياة دينية توافق ما قصد إليه الرسول من فقهه ديني، ما نصه:

«إنهم كانوا يرون أنه يجب أن يبحث عن قصد الرسول في كل المسائل سواء كانت دينية أم دنيوية، وأن يراعي ذلك كمثال يحتذى. وكان أحسن المصادر لذلك الصحابة، أعني أولئك الذين عاشروا الرسول ورأوا ما يعمل وسمعوا منه الأحكام. ومadam الإنسان قريبًا من هؤلاء الأصحاب، فإنه

(١) كان ذلك شأن المسلمين جميعاً في ذلك الزمن، لا شأن المتشددين فقط الذين يعبر عنهم «جولد تسهير» بالآتقية.

يستطيع أن يستنتج من أخبارهم ما يطلب من الأعمال الصالحة وأمور الفقه. «وبعد ذهاب هذا العصر ، كان يكتفى بالأخبار التي حفظها التابعون الذين كانوا على صلة بهم ، وحفظوا منهم المسائل التي حكموها فيها ، وهكذا من تابع إلى تابع إلى العصور المتأخرة ... وهكذا صارت التقاليد ، سواء في العبادة أو القانون ، محلاً للتقديس ، بعد أن بحثت قيمتها كأنها قد استعملت تحت عين الرسول ووافقت عليها - بما له من الحق في ذلك - هو والمؤمنون الأولون» .^(١)

٤٧ - إلى هنا تتفق مع الأستاذ المستشرق ، ولكن مع هذا يقرر أموراً لانستطيع - رعاية للحق والواقع - أن تكون معه فيها . وذلك إنه يذكر وهو بسبيل الحديث عن ترسم المسلمين الأول لسنة الرسول ثم لما أثر من آراء الصحابة من بعده ، «أنهم لم يعنوا بالنظر في الأعمال إذا كانت في ذاتها صالحة لغيرها عليها ، عنایتهم بالبحث والتنقيب عما قاله النبي والصحابة أو فعلوه في ظروف هائلة» .^(٢)

ثم يقول بعد هذا . «وقد بذلت جهود كبيرة ، خلال المرحلة الأولى من مراحل نمو الشريعة الإسلامية ، لكي يتبعوا للفقهاء أن يحتفظوا بحرية النظر والاستعانت بالعقل وال بصيرة النافدة في استنباط الأحكام الشرعية .. ولكن لم يذهب فقيه واحد من فقهاء المسلمين إلى القول بإنكار حق السنة ، ممثلة في الأحاديث الصحيحة ، في أن تكون المصدر الأول من مصادر استنباط الأحكام ، مما جعل ظهور الاستدلال الفكر والنظر الفلسفى في مضمار البحث الشرعي أمرًا كمالياً محضًا» .^(٣)

٤٨ - نختلف مع «جولد تسير» في الأمر الأول ، فإنه من الحق الذي يؤيده الواقع التاريخي أن عنایة المسلمين ، حتى في فجر الإسلام ، بما قاله الرسول أو فعله هو أو الصحابة ، لم تمنعهم من العناية التامة بالنظر في الأعمال نفسها؛

(١) العقيدة والشريعة ص ٤٠ وص ٢٢٤ (٢) نفسه ، ص ٢٢٤ (٣) نفسه ، ص ٢٢٥

لتعرّف ما فيها من مصلحة خاصة أو عامة تقتضي القيام بها أو مفسدة كذلك
تقتضي الاتهام عنها.

بل أنه من ثابت أن بعض الصحابة كانوا لا يجدون حرجاً أن يفهموا
آراء الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وهو حي، كما كان هو نفسه لا يرى في
ذلك بأساً، حتى إنه من المشهور تاريخياً أنه صلوات الله وسلامه عليه ترك
بعض ما كان يرى إلى رأي بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ كما كان في
غزوة بدر والمنزل الذي نزله جيش المسلمين، بناء على رأي الحبيب بن المنذر
وموافقة الرسول له، حين تبين له أنه أشار بالرأي الواجب العمل به^(١).
٤٩ — وكذلك ليس لباحث يطلب الحق وحده أن يذهب إلى ما ذهب إليه،
من أن اعتبار السنة هي مصدر الأحكام التشعيرية الأولى، بعد القرآن طبعاً،
جعل ظهر الاستدلال العقلي والنظر الفلسفى في البحوث التشعيرية أمراً كائناً
محضاً، كما يقول بصراحة لا لبس فيها.

أين إذا مدرسة الرأي، في مقابلة مدرسة الحديث، على ما اعتاد مؤرخو
الفقه الإسلامي تقسيم الفقهاء في ذلك العصر الأول إلى هاتين المدرستين؟
وكيف يقال هذا، والأحكام التشعيرية لها عللها ومقاصدها، وهذه العلل
عنى الفقهاء منذ أيام الإسلام الأولى بالبحث عنها، وذلك ليجعلوا الحكم
يدور معها وجوداً وعدماً، وليس هذا بالريب إلا نظراً واستدلاً عقلياً.
وربما جاء لهذا تفصيل فيما بعد، وإن كان الأمر من الوضوح إلى درجة
لا ضرورة فيها لإطالة الحديث.

(١) تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي ، ج ٢ : ٩٦ .

مدارس الفقه في الأمصار^(١)

أسباب نشأتها :

٥٠ - من المعروف أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا جميعاً أهل فقه وفتياً، بل كان منهم في هذه الناحية خاصة يفتون وعامة يستفتون. وذلك على حسب ما واهبه الله لكل منهم من استعداد، ثم على حسب حظ كل منهم من صحبة الرسول والأخذ عنه وعمقه القرآن والسنة.

تلك سنة طبيعية تراها واضحة متجالية في كل جيل وطبقة من الناس، فكل ميسر لما خلق له كما يقول الصادق الأمين عليه صلوات الله وسلامه. ولذلك نجد التاريخ الإسلامي يحفظ لنا أسماء كثيرة لامعة في الفقه، بجانب أخرى ذهبت **مشلا** لا تداني في الحرب وقيادة الجيوش، وأخرى ذهبت كذلك مشلا رائعة في سيادة الأمم والشعوب.

٥١ - وكان من حسن جد العالم أن حركة الفتح الإسلامي على أيدي الجيوش الإسلامية كانت ترافقها وتسير معها حركة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري، نعني بهذا الفتوحات العلمية في مختلف الأمصار التي استولى عليها المسلمون، سواء في الشرق والغرب أو الشمال والجنوب.

ذلك، بأنه كان قد اشترك في هذه الجيوش كثير من الصحابة العلماء بشريعة الله والفقهاء في دينه والمجتهدين في تشريعاته. فكان التشريع الإسلامي يتسع بنسبة اتساع الفتوحات العسكرية والسياسية، وكان من ذلك ثروة عظيمة القدر والخطر من الاجتهادات والتشرعيات التي صلح و يصلح بها العالم دائماً ب مختلف أجناسه وألوانه.

القوامون على هذه المدارس :

٥٢ - ومن الطبيعي أن يكون القوامون على هذه المدارس نفراً من جملة

(١) ويرجع إلى الأحكام لابن حزم ج ٥ : ٩٢ وما بعدها لمعرفة الكثرين والمتوسطين والقلين في الفتاوى من الصحابة، ولمعرفة فقهاء التابعين في البلاد المختلفة: مكة، المدينة، الكوفة، البصرة، الشام، ومصر. وارجع في هذا أيضاً، إلى إعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ : ١٨ وما بعدها

علماء الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من كبار التابعين؛ فكان في كل مصر، دخل في حكم الإسلام وصار جزءاً من العالم الإسلامي، عدد من هؤلاء وأولئك يقumen بواجبهم في نشر العلم والفقه ونشر عبادة الله ورسوله، وكان على رأس الجميع الخلفاء الراشدون ومن بالمدينة المنورة. وهؤلاء الذين تفرقوا بالأمسار والمداير العديدة، كانوا يجاذب الولاة والأمراء يمدونهم بالرأي والمشورة، ويقتلون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله، ويقضون بينهم فيما يكون من أحداث، والكل راض عنهم وبما يكون منهم من آراء وأحكام.

كان إذاً من هؤلاء من كان بالمدينة بحوار الخلفاء عونا لهم فيما يحملون من تبعات ومهام، ومن كان بمكة، ومن كان بالكوفة، ثم من كان بمصر والشام، وغير ذلك كله من المدن والأمسار التي كانت مساجدها عامرة بهؤلاء العلماء، يذيعون العلم والفقه والتشريع الإسلامي.

بعضه لفظه المدارس :

٥٣ — وليس من الممكن أن نستوعب في هذا البحث المحدود كل ما كان من هذه المدارس الفقهية التي تخرج فيها نوابع الفقه الإسلامي في مرحلته الأولى، وعنهم أخذ من جاء بعدهم، ثم عن هؤلاء أخذ الأئمة الأربع الكبار المعروفون.

ولكن، بحسبنا أن نذكر من ذلك ما كان بالمدينة أولاً ثم مكة، ثم من كان بالكوفة من العراق، ومن كان بمصر، وأخيراً من كان بالشام، وبهذا نكون قد تناولنا في هذه الناحية الأقطار الهامة التي أسرع إلها الفتح الإسلامي قبل غيرها.

في المدينة

٥٤ — في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، نستطيع أن نذكر من شيوخ التشريع وأعلامه من الصحابة هذه الأسماء : عمر بن الخطاب، والإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت،

وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود^(١) . وعن هؤلاء أخذ عنهم كثير من التلاميذ التابعين ، ومن أشهرهم من يعرفهم التاريخ باسم « الفقهاء السبعة » .

وهو لاء الفقهاء السبعة ، هم كما يذكر ابن العماد الحنفي^(٢) :

(أ) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، المتوفى عام ٥٩٤هـ .

(ب) القاسم بن محمد أبي بكر الصديق ، المتوفى عام ١٠٧هـ أو قريباً منه .

(ج) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، المتوفى عام ٩٤هـ .

(د) سعيد بن المسيب ، المتوفى عام ٩٤هـ .

(هـ) سليمان بن يسار ، المتوفى عام ١٠٧هـ ، أو عام ١٠٤هـ .

(و) خارجة بن زيد بن ثابت ، المتوفى عام ١٠٠هـ أو ٩٩هـ .

(ز) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، المتوفى عام ٩٨هـ .

على الصحيح .

٥٣ — ومن الخير أن نذكر كلمة عن هؤلاء الفقهاء ، وذلك لما كاتبهم في تاريخ الفقه الإسلامي حتى كانت لهم التسمية التي عرفوا بها ، راجعين إلى طبقات ابن سعد ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، والشذرات لابن العماد . فأبو بكر بن عبد الرحمن ، كان ثقة حجة فقيها إماماً كثيراً الرواية سخياً ، وكان يلقب براهب قريش لعبادته وفضله^(٣) .

والقاسم بن محمد ، يقول أبو الزناد عنه : « ما رأيت فقيها أعلم من القاسم » ، كما يذكر ابن عيينة أنه كان أعلم أهل زمانه ، ويقول عنه ابن سعد : وكان إماماً فقيها ثقة رفيعاً ورعاً كثيراً الحديث^(٤) .

عروة بن الزبير يذكره الذهبي بأنه « عالم المدينة » ، وقد روى عن أبيه

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ : ٢٣ ، حيث ذكر أصحاب الفتوى من الصحابة . وراجع أيضاً في هذا ، تذكرة الحفاظ ج ١ : ٣٠ .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ١١٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ٦٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٤ .

(٤) الذهبي ، ج ١ : ٩١ . وراجع ابن العماد (ج ١ : ١٣٥) حيث يذكر وفاته بين أعوام ١٠١٥ - ١٠٨ . ثم يؤكّد ما نقلناه عن الذهبي عن جلالته في العلم والفقه .

يسيراً ، وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وحكيم بن حزام وعائشة أم المؤمنين ، ويذكره ابن العاد فيقول : « الفقيه الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة(١) » .

وسعيد بن المسيب كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوله بالحق ، فقيه النفس . وجاء ، من غير طريق ، أنه كان أعلم الناس بقضاء الرسول وأبي بكر وعمّر وعثمان . كما يوصف بأنه أحد أعلام الدنيا ، وسيد التابعين إذ كان — كما يذكر على بن المديني — لا أحد منهم أوضح علينا منه(٢) .

وسلمان بن يسار ، أخذ من عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وآخرين ، وكان من أممته الاجتهاد . وفي هذا يذكرون أن المستفتى كان يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : « عليك بسلامان بن يسار » (٣) . وخارجة بن زيد بن ثابت كان من كبار العلماء إلا أنه قليل الحديث ، ولهذا لم يذكره الذهبي في الحفاظ ، ويلقبه ابن العاد « بالمفتي » (٤) . وأخيراً ، عبيد الله بن مسعود ، كان فقيهاً عالماً ، ويذكر أنه كان شاعراً حسناً مع إمامته في الفقه والحديث ، ويقول عنه الزهرى : « كان عبيداً لله من بحور العلم » وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز (٥) .

في مكة :

٥٦ — هذا فيما يختص بالفقه في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بجانب هؤلاء بِكَه المكرمة مهبط الوحي الأول مدرسة أخرى ، وكان على رأسها الخبر عبد الله بن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم . وكان لهذا الخبر تلاميذ كثيرون من التابعين ، كان من أشهرهم : مولاه

(١) الذهبي ، ١٤٥٨٠ : ١٢ ، ابن العاد ، ١٢ : ١٠٣ - ١٠٤

(٢) الذهبي ، ١٢ : ٥٦ - ٥٧ ، ابن العاد ، ١٢ : ١٠٢

(٣) تذكرة الحفاظ ١٢ : ٨٥ ، شذرات الذهب ١٣٤ : ١٢

(٤) تذكرة الحفاظ ١٢ : ٨٦ ، شذرات الذهب ١١٨ : ١

(٥) تذكرة الحفاظ ١ : ٧١ ، شذرات الذهب ١١٤ : ١

عكرمة ، وأبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى قريش ، ومحاهد بن جبر مولى بنى مخزوم .

فاما عكرمة ، فهو الحبر العالم أبو عبدالله البربرى ، وقد روی عن مولاه ابن عباس وأقى في حياته ، وعائشة وأبى هريرة ، ويقول عنه الشعبي : «ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة» ، وتوفي عام ١٠٥ هـ . ولما مات هو وكثير عَزَّةٌ في يوم واحد ، قيل : «مات أفقه الناس وأشعر الناس» (١)

ويذكرون عطاء بأنه مفتى أهل مكة ومحدثهم ، وقد أخذ عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وآخرين ، كما أخذ عنه فيمن أخذ أبو حنيفة ، وقد توفي على الأصح عام ١١٤ هـ . وعنده يقول أحد معاصريه : «مارأيت فقيها خيرا من عطاء» ؛ كما يذكرون عنه أنه كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد (٢)

ويقول عنه ابن سعد صاحب الطبقات أنه كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، كما يقول أبو حنيفة : «ما لقيت أفضل من عطاء» ! وقال ابن عباس ، وقد سئل عن شيء : «يا أهل مكة ، تجتمعون على وعنديكم عطاء» . ويصفه ابن العماد بأنه «فقيه الحجاز» ، كما يذكر أنه انفرد بالفتوى بمكة هو ومحاهد (٣) .

وأما محاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاه ، فقد كان أحد أوعية العلم ، ويقول عنه قتادة إنه أعلم من بيق بالتفسير . وقد سمع من ابن عباس وعائشة وآخرين ، وتوفي عام ١٠٣ هـ (٤) .

في السوق :

٥٧ — وإذا تركنا المدينة ومكة إلى الكوفة بالعراق ، نجد مدرسة

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٩٠ : شذرات الذهب ، ج ١ : ١٣٠ .

(٢) الذهبي ، ج ١ : ٩٢ — ٩٣ .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال للغزرجي ، ص ٢٢٥ ، ابن العماد ، ج ١ : ١٤٧ — ١٤٨ .

(٤) الذهبي ، ج ١ : ٨٦ : الخلاصة ، ص ٣١٥ : الشذرات ج ١ : ١٢٥ .

يُذكر عَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَيُفَيدُ مِنْهُ وَمِنْ عَلَمِهِ كَثِيرٌ مِنْ تَلَهُذَوْا عَلَيْهِ أَوْ أَخْذُوا عَنْ بَعْضِ مَا تَلَهُذَ عَلَيْهِ ، وَنَكْتُقُ بِأَنَّ ذَكْرَ مِنْهُمْ :

- ١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٦٢ هـ .
- ٢) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٦٣ هـ .
- ٣) الْقَاضِيُّ شَرِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ قَيْسٍ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٧٨ هـ ، وَقَيلَ عَامَ ٨٠ هـ .
- ٤) سَعِيدُ بْنُ جَبَيرِ الْوَالِيِّ مَوْلَاهُمْ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٩٥ هـ .
- ٥) الشَّعْبِيُّ أَبُو عُمَرِ وَعَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلِ الْهَمْدَانِيِّ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ١١٤ هـ .
- ٦) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتِ الْمَكَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ١١٩ هـ .

فَأَمَّا رَأْسُ الْمَدْرَسَةِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَهُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَمِنْ نِبَلَاءِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُقْرَئِينَ ، وَفِيهِ – كَمَا يَرَى الْذَّهَبِيُّ – يَقُولُ الرَّسُولُ : « مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلَيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ ». .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أُوْعِيَّةِ الْعِلْمِ وَأُمَّةِ الْهَدَى ، وَمَعَ هَذَا – كَمَا يَذَكُرُ الْذَّهَبِيُّ أَيْضًا – فَلَهُ قِرَاءَاتٌ وَفِتاوَىٰ يُنْفَرِدُ بِهَا . وَيَرَى الْشُّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَارِثَةِ ابْنِ مَضْرِبٍ ، قَالَ : قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمَرٍ إِنِّي قَدْ بَعْثَتُ إِلَيْكُمْ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ أَمِيرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مَعْلِمًا وَوَزِيرًا ، وَهُمَا مِنَ النَّجِيَّبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَاقْتَدُوهُ بِهِمَا وَاسْمَاعُوا ، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى نَفْسِي (١) . وَإِذَاً ، فَهَذَا سَبَبُ آخَرٍ مِنْ أَسْبَابِ تَفْرِقِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، فَضْلًا عَنِ التَّفْرِقِ لِلْغَزوَ وَالْفَتوْحَ وَالْمَرَابِطَةِ ، نَعْنَى الْعَمَلَ عَلَى انتشارِ عِلَمِ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ لِلتَّعْلِيمِ وَالْهَدَايَةِ وَالْإِرشَادِ .

٥٨ — وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ كَبَرَاءِ التَّابِعِينَ ، وَيَقُولُ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ إِنَّهُ فَقِيهُ الْعَرَاقِ الْإِمامُ أَبُو شَبَيلِ النَّجْعَنِيُّ ، وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ مِنْ أَنْبِيلِ

(١) الْذَّهَبِيُّ ، ج ١ : ١٤ ؛ الْحَزَرْجِيُّ ، ص ١٧٤ ؛ ابْنُ الْمَهَادِ ، ج ١ : ٨٢ .

أصحابه . ويقول قابوس بن أبي طبيان قلت لأبي : لآى شئ كنت تدع
الصحابة وتتأتى علقةمة ؟ قال : أدركـت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليـه وسلم وآلـه وسلم وهم يسألـون علقةمة ويستفـمونه (١) .

ومسروق بن الأجدع ، هو أحد الفقهاء الأعلام ، وقد أخذ عن عمر
وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ، كما أخذ عنه إبراهيم النخعـي
والشعـبي وآخـرون . ويروى الذـهـي (٢) عن الشـعـبي أنه قال : « ما علمـت
أحدـاً كان أطـلب للـعلم مـنهـ ! كـما يـذـكـر أنـهـ كان أـعلمـ بالـفـقـوـيـ منـ شـرـيـحـ حتىـ
كان هـذا يـسـتـشـيرـهـ عـلـىـ حـيـنـ كـانـ مـسـرـوـقـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ . وـيـصـفـهـ اـبـنـ العـمـادـ
فيـقـولـ : « الـفـقـيـهـ الـعـابـدـ صـاحـبـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـكـانـ يـصـلـىـ حـتـىـ تـورـمـ
قـدـمـاهـ . . . (٣) »

والقاضـيـ شـرـيـحـ ، هو أبو أمـيـةـ الـكـنـدـيـ الـكـوـفـيـ الـفـقـيـهـ ، وقد استـقـضـاهـ
كلـ منـ عـمـرـ وـعـلـىـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ ، وـحـدـثـ عـنـهـمـاـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ . وـكـانـ ، كـماـ
يـذـكـرـ الذـهـيـ ، فـقـيـهاـ شـاعـراـ فـأـنـقـافـيـهـ دـعـابـةـ (٤) ، وـيـذـكـرـ عـنـهـ الشـعـبيـ أـنـهـ كـانـ أـلـمـ
الـنـاسـ بـالـقـضـاءـ . وـنـقـولـ لـاـ عـجـبـ فـيـ هـذـاـ ، فـقـدـ كـانـ مـنـ الـأـذـكـيـاءـ الـمـعـدـودـينـ ،
كـماـ تـمـرـسـ بـالـقـضـاءـ إـذـاـ وـلـىـ قـضـاةـ الـكـوـفـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعينـ سـنـةـ !

وسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ هوـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ ، سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ
وـطـائـفةـ آخـرـينـ ، وـكـانـ يـقـالـ لـهـ : « جـبـيرـ الـعـلـيـاءـ » ، وـقـدـ قـتـلـهـ الـحـجـاجـ لـأـنـهـ خـرـجـ
عـلـيـهـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـشـعـتـ فـيـ فـتـنـةـ وـقـاتـلـهـ مـعـهـ . وـفـيـهـ يـقـولـ مـيـمـونـ بـنـ
مـهـرـانـ : « مـاتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـاـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ رـجـلـ إـلـاـ وـهـ يـحـتـاجـ
إـلـىـ عـلـمـهـ . . . (٥) »

(١) الذـهـيـ جـ ١ : ٤٥ ، الـخـرـجـيـ صـ ٢٢٩ـ ، اـبـنـ العـمـادـ جـ ١ : ٧٠

(٢) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ١ : ٤٧

(٣) شـذـراتـ الـذـهـبـ ، جـ ١ : ٧١

(٤) الذـهـيـ جـ ١ : ٥٦ ، اـبـنـ العـمـادـ جـ ١ : ٨٥ـ ٨٦ـ ، الـخـرـجـيـ صـ ١٤٠

(٥) الذـهـيـ جـ ١ : ٧٣ـ ٧١ ، الـخـرـجـيـ صـ ١١٦ ، اـبـنـ العـمـادـ جـ ١ : ١٠٨ـ ١٠٩ـ

ونذكر بعد ذلك الشعبي علامة التابعين ، ففيه يروى الذهبي عن مكحول أنه قال : « مارأيت أعلم من الشعبي » ، كما يقول أبو حصين : « مارأيت أحد قط أفقه من الشعبي » ! ويؤكد هذين الحكمين ما رويه الذهبي أيضاً ، من أن ابن عيينة قال : « العلماء ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثورى في زمانه » (١) والثورى هذا هو سفيان شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ، وقد توفي عام ١٦١ هـ .

وأخيراً ، نصل إلى حبيب بن أبي ثابت وهو من الفقهاء الحفاظ ، روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثورى وأبو بكر بن عباس وآخرون . ويقال فيه وفي حماد بن أبي سليمان المتوفى عام ١٢٠ إنما كانوا فقيهى أهل الكوفة (٢) .

في مصر :

٥٩ — وفي هذا البلد العزيز من دولة الإسلام الجميلة المتحدة في تلك العصر ، تجتازى بذكر اثنين من كبار العلماء والفقهاء في تلك الفترة التي نورخها من الناحية الفقهية ، وهما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتلميذه وخريجه يزيد بن أبي حبيب .

أما ابن العاص ، فهو أبو محمد وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو العالم الرباني وأحد عبادلة الفقهاء ، وأحد السابقين في الإسلام والمكارثيين من الصحابة . وكان أبو هريرة يعترف له بالعلم ، إذ كان طلابه له وطاليا لكتاب الله العظيم . وقد توفي بمصر عام ٦٥ هـ ، وقال الليث سنة ثمان (٣) .

(١) ج ١ : ٧٦ . وراجع الملاحة الخزرجي ، ص ١٥٦ ، ففيها لم يذكر ابن عيينة الثورى . وراجع في ترجمته أيضا شذرات الذهبي ، ج ١ : ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) الذهبي ج ١ : ١٠٩ . وراجع كلة عنه في الملاحة ، ص ٦٠ . وفي الشذرات ، ج ١ : ١٥٦ ، أنه كان فقيه الكوفة ومفتيا .

(٣) الذهبي ج ١ : ٣٩ ، الخزرجي ١٧٦ . ولم يزد ابن العاد ، ج ١ : ٧٣ ، عن هذين شيئاً

وينزيد بن أبي حبيب ، هو أبو رجاء الأزدي مولاه ، وفي الخلاصة
مولى شريك بن الطفيلي الأزدي ، أبو رجاء المصري عالمًا . ويقول عنه
أبو سعيد بن يونس إنه كان مفتى أهل مصر ، فقد كان - كما قيل - أحد
ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا إليهم بمصر .

والليث بن سعد^(١) ، وهو أحد من أخذوا عنه ، يقول عنه : يزيد عالنا
وسيدنا ، وناهيك برجل يقول عنه هذا الليث بن سعد مع جلالته في العلم
والفقه ! ويحدث بن هبطة ، وهو أحد قضاة مصر ، فيقول « مرض يزيد ،
فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر ، فقال يا أبا رجاء ! ما تقول في الصلاة
في الشوب وفيه دم البراغيث ؟ فحول وجهه ولم يكلمه ، ثم قال : تقتل كل يوم
حلقا وتسألني عن دم البراغيث ! وقد توفي رحمه الله تعالى عام ١٢٨ هـ^(٢) ٢٠

في الشام :

٦٠ - وفي هذا الأقليم الذي كان من أوائل البلاد التي فتحها المسلمين ،
نجد بطبيعة الحال كثرة من العلماء بشرعية الله ورسوله ، ومنهم من أرسله
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للتعليم والإرشاد ، ونذكر من هؤلاء ثلاثة :

أ) عبد الرحمن بن عثمان ، المتوفى عام ٧٨ هـ .

ب) أبو إدريس الخوارجاني ، المتوفى في العام نفسه أو عام ٨٠ هـ .

ج) مكحول أبو عبد الله بن مسلم الأذري ، المتوفى عام ١١٣ أو ١١٢ هـ
ورأس هؤلاء ، هو عبد الرحمن بن عثمان الأشعري الفقيه ، شيخ فلسطين
وفقيه الشام . وقد روى عن عمر ومعاذ بن جبل وآخرين ، وروى عنه

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المتوفى عام ١٧٥ هـ ، وقد إندر مذهبه من
ما اندر من المذاهب الفقهية . ومع هذا فقد كان فقيها جيلا حق ليقول عنه الشافعى « الليث أفقه
من مالك إلا أن أصحابه لم يقروا به » ، ثم ذكر بعد هذا أن الإمام مالك كان يستلهم إجاباته عن
السائل في الفقه زميله فقيه مصر . راجم كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ،
ص ١١٢ ، من المراجع التي أشرنا إليها هنا .

(٢) الذهبي ج ١ : ١٢١ - ١٢٢ ; الحزرجي ، ص ٣٧٠

مكحول في طائفة أخرى . وجلالته في العلم ، بهته عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إلى هذا الأقليل ليفقه الناس . ومن ثم ، يقول عنه أبو مسهر الغساني : « هو رأس التابعين » ، كما قيل بأنه هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام ، كما يقول عنه ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام . (١)

والخولاني ، هو أبو إدريس بن عبد الله الدمشقي عالم أهل الشام والفقيه ، وأحد من جمع بين العلم والعمل ، ويقول عنه مكحول وقد روى عنه : « ماعلمنت أعلم من أبي إدريس » ، كما يذكر عنه سعيد بن عبد العزيز أنه كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء . (٢)

بقي مكحول ، وهو عالم أهل الشام الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل . وقد روى عن أبي أمامة الباهلي ، ووااثلة بن الأسعق ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي إدريس الخولاني ، وآخرين . وروى عنه كثيرون ، و منهم الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز .

وفما يرويه الذهبي ، عن أبي وهب عن مكحول نفسه ، أنه أقام بمصر وال伊拉克 والمدينة وحاز ما كان بهذه الأقطار من علم ، ثم أتى الشام فغرب بها . ويقول الرهندي إن العلماء ثلاثة ، وذكر منهم مكحول ، كما يقول أبو حاتم : « ماأعلم بالشام أفقه من مكحول » ! (٣)

ويزيد ابن العماد في قوله أبي حاتم هذا ، فيقول « وقال أبو حاتم ما أعلم أفقه من مكحول ، ولم يكن في زمانه بصر بالفتيا منه ، ولا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقول هذا رأي والرأي ينطليه ويصيب » . (٤)

(١) الذهبي ج ١ : ٤٨ المحرجى ، ص ١٩٧ ؛ ابن العماد ، ج ١ : ٨٤ .

(٢) الذهبي ج ١ : ٥٣ ، ابن العماد ج ١ : ٨٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ١٠٢ : الخلاصة ، ص ٣٣١ .

(٤) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٤٦ .

هذا ، ونحب أن نذكر أنه من رجوعنا في هذه الكلمة من مدارس الفقه إلى المراجع المعتبرة ، ينبغي ألا يغفل الباحث منها مرجعا آخر أصيلا وهو « المعارف » لابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦ ؟ فقد حوى كثيرا من تراجم الفقهاء والقضاة من الصحابة والتبعين والقراء ... الخ ، فهو مرجع أصيل لا غنى عنه .

ملاحظات

نرى من الضروري ، بعد ما تقدم ، التقدم بهذه الملاحظات :

٦١ — فأولاً ، كان الحال في الأمصار والمداين التي لم تتعرض لها ، مثل الحال في الأخرى التي ذكرناها ؛ نعني الحجاز : المدينة ومكة ، والكوفة ، بالعراق ، ومصر والشام وذلك في الفقه وغيره ، من العلوم والأداب التي قامت عليها حضارة الإسلام .

فقد كان قطر إسلامي تعجّ مدنـه وبالـده بالـعلم والـعلمـاء ، يـتـارـسـونـ القرآنـ والسـنةـ وـسـائـرـ أـصـولـ الـعـلـمـ الإـسـلامـيـ بأـوـسـعـ مـعـانـيهـ ، ويـأـخـذـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ كـمـاـ هوـ شـأـنـ الشـيـوخـ وـالـلـامـيـزـ ، وـبـذـلـكـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ نـشـأـ الفـقـهـ وـسـائـرـ عـلـومـ الدـيـنـ وـالـلـغـةـ الـتـيـ توـارـثـاـهـاـ جـيـلاـ عـنـ جـيـلـ .

٦٢ — وـثـانـياـ ، إـنـ الـعـلـمـ الـإـسـلامـيـ ، وـمـنـهـ الـفـقـهـ كـاـ رـأـيـناـ ، كـانـ لـلـعـلـمـاءـ «ـالـموـالـيـ»ـ فـضـلـ كـبـيرـ فـيـ تـأـسـيـسـهـ وـالـقـيـامـ عـلـيـهـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ مـاـ يـلـفـ النـظـرـ وـمـاـ يـعـتـبـرـ مـزـيـةـ عـظـمـيـ لـلـإـسـلامـ الـذـيـ أـتـاحـ لـهـؤـلـاءـ «ـالـموـالـيـ»ـ مـنـ الـحرـيـةـ وـالـثـقـافـةـ الـواسـعـةـ مـاـ جـعـلـهـمـ أـهـلـاـ لـلـمـشارـكـةـ بـقـوـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـومـ .

وـلـعـلـ هـذـاـ مـنـهـمـ كـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ شـعـورـهـ بـضـرـورـةـ تـعـوـيـضـ مـاـ كـانـواـ يـشـعـرونـ لـهـ مـنـ «ـنـقـصـ»ـ ؛ـ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ أـبـنـاءـ الـدـوـلـةـ الـفـاتـحـةـ الـخـالـيـةـ ،ـ وـلـأـنـهـمـ دـخـلـوـاـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـيـ إـسـلامـ كـرـهـاـ بـحـكـمـ الـفـلـيـةـ وـالـفـتـحـ .

٦٣ — وـعـلـىـ كـلـ ، فـقـدـ وـجـدـ جـمـهـورـ الـعـربـ الـخـلـآصـ أـنـفـسـهـمـ مـضـطـرـينـ للـتـعـلـمـ مـنـهـمـ ،ـ وـالـاسـتـمـاعـ لـهـمـ وـالـأـخـذـعـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـ الـعـصـبـيـةـ الشـدـيـدةـ لـلـعـرـوـبـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ .ـ عـلـىـ أـنـ مـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـخـسـ لـذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ مـسـاـ أـلـيـاـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ يـظـهـرـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ غـيـرـ قـلـيـلةـ تـرـوـيـ عنـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ بـخـاصـةـ ؛ـ مـقـتـاسـيـنـ أـنـ الـإـسـلامـ أـبـطـلـ الـتـفـاضـلـ بـالـجـنـسـ وـالـنـسـبـ وـالـحـسـبـ ،ـ وـأـنـهـ وـضـعـ

موازين أخرى من التقوى والعلم والفضل لبيان القيم .

وهكذا، وُجد الموالى - كما يذكر المرحوم الخضرى بـ (١) - في جميع الأنصار الإسلامية ، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم . فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راوته ومولاه عكرمة ، وقلما يذكر ابن عمر إلا ومعه مولاه نافع ، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه مولاه محمد بن سيرين ، وكثيراً ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز راوته . وهؤلاء الأربع أكثـر (٢) الصحابة حديثاً وفتوى ، ولهم الاربعة فضل كبير . (٣)

٦٤ - ولزيـد هذه الملاحظة تأكـيداً ، مع أنها ظاهرة معروفة ولهـا تفسيرـها المعـروف أـيضاً ، تـنقل عنـ ابن العـاد الحـنبـلـيـ هذا النـصـ الذـيـ يـقولـ فـيـهـ :

«وقـالـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ زـيـدـ بنـ مـسـلـمـ لـمـامـاتـ العـبـادـلـةـ (عبدـ اللهـ بنـ عـباسـ ،ـ وـعـبدـ اللهـ بنـ عـمرـ ،ـ وـعـبدـ اللهـ بنـ الزـيـرـ ،ـ وـعـبدـ اللهـ بنـ عـمـروـ بنـ العـاصـ)ـ صـارـ الفـقـهـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ إـلـىـ الـمـوـالـىـ :ـ فـقـيـهـ مـكـةـ عـطـاءـ ،ـ وـفـقـيـهـ الـيـنـ طـاوـوسـ ،ـ وـفـقـيـهـ الـيـمـاـمـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـشـيرـ ،ـ وـفـقـيـهـ الـبـصـرـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ ،ـ وـفـقـيـهـ الـكـوـفـةـ إـبـراهـيمـ الـنـحـفـىـ ،ـ وـفـقـيـهـ الشـامـ مـكـحـولـ ،ـ وـفـقـيـهـ خـراسـانـ عـطـاءـ الـخـرسـانـىـ إـلـاـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ فـإـنـ اللهـ حـرـسـهـاـ بـقـرـشـىـ فـقـيـهـ غـيرـ مـدـافـعـ :ـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ وـهـوـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـتـفـسـيـرـ وـالـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـالـعـبـادـةـ (٣)ـ

٦٥ - وـ ثـالـثـاـ ،ـ كـانـ لـتـفـرـقـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـيـ الـأـنـصـارـ إـلـاـمـاـتـيـةـ أـثـرـهـ الـخـطـيرـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ أـسـبـابـ لـاـ تـخـفـىـ .ـ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ليـهـ قـالـ :ـ مـنـ أـكـثـرـ !

(٣) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٣ .ـ وـ لـاحـظـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ :ـ فـإـنـ اللهـ حـرـسـهـاـ بـقـرـشـىـ غـيرـ مـدـافـعـ ،ـ مـنـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ .ـ

فقد وجد كل طائفة منهم في بلاد لها حظها من الحضارة ، و لها اعراضاً
و تقاليدها وقوانيتها ، وكان من ذلك ونحوه تفاصيل في العقليات والحضارة
و ظهور مشاكل لم تكن معروفة تتطلب حلولاً مناسبة وتفق مع القرآن
والسنة ، فكانت النتيجة الحتمية لهذه العوامل وغيرها ظهور الاجتهاد والمجتهدين.

٦٦ - وإننا من أجل ذلك ، نرى أن الإمام مالك بن أنس رضوان
الله عليه كان موفقاً من الله حين أبى على الرشيد ما تقدم به إليه من رغبته في
أن يخرج معه إلى بغداد ، وفي أن يحمل الناس على كتابه : الموطأ كا حمل
سيدنا عثمان الناس على المصحف الإمام الذي اختاره .

نعم ، كان الإمام مالك ينظر بقلب نير وعقل واع حين أجاب الخليفة
بقوله : « أما حمل الناس على الموطأ ، فليس إلى ذلك من سبيل ، لأن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار خذلوا ، فعنده
أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختلاف
أمتى رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : سيخرجون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تنقى خبئها (١) .

٦٧ - وبعد فقد آن لنا أن ننتهي من هذا القسم الأول الذي يعتبر
تمهيداً لم يكن منه بد في رأينا ، وأن يكون قد طال قليلاً ، وأن نأخذ في
القسم الثاني الخاص بما كان من الصحابة وكبار التابعين من فقهه في المسائل
والمشاكل العملية التي وجدوا أنفسهم أمامها .

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ : ٨٧ . وفي بعض الروايات أن المنصور
أو الرشيد أراد تعليق كتاب الموطأ بالكتيبة ، وتوزيعه في الأفاق وحمل الناس عليه حسماً ملادة
الخلاف ، ولكن صاحبه أبي رضي الله عنه وأرضاء .

وذلك، لنعرف مناهجهم في البحث، والأصول التي صدروا عنها، والطرق
التي اصطنعواها. وسنرى بفضل الله ومشيئته أنهم وصلوا في ذلك كله إلى خير
كثير ينير لنا السبيل في هذا العصر الذي نعيش فيه ، إن طرحتنا التقليد
وأخذنا في الاجتهداد في حدود كتاب وسنة رسوله كما فعلوا ، رضى الله
عنهم جميعا وأرضاهم .

القسم الثاني

فقه الصحابة

مراجع وفهرس:

٦٨ — إنَّه لِنُصْلِي إِلَى الْغَرْضِ الَّذِي نَهَدَى إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْقُسْمِ
وَمَا بَعْدِهِ ، نَعْنِي الْغَرْضَ الَّذِي أَجْمَلَنَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ رقم ٦٧ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا
أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْهِجٌ خَاصٌ تَتَّبِعُ فِيهِ خَطْتَةً خَاصَّةً أَيْضًا يَصْلَانَا بِنَا إِلَى مَا نَرِيدُ
وَهَذَا الْمِنْهِجُ مَعَ خَطْتَةٍ تَنْفِيذِهِ ، لَا يَقُولُ عَلَى تَنَاؤلِ عَدَدِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُبارِ
التابعين بالتأريخ لهم ، وبيان بعض آرائهم الفقهية وأقضياتهم فيما كان ينوبهم
من مشاكل وحوادث ونوازل ، فذلك كله وما يتصل به لا ينتهي بنا إلى
الغرض الذي نصبنا أنفسنا هنا لا إِدراكاً وَالوصول إِلَيْهِ .

وَلَكِنَّهُ فِي رَأْيِنَا ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ — قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ — عَلَى تَنَاؤلِ بَعْضِ تَلْكَ
الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَتَعْرِفُ بِالآرَاءِ فِيهَا وَمَسْتَندُ كُلِّ رَأْيٍ
مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ ، وَبِذَلِكَ نَهْرُ فَمَامَا كَيْفَ كَانَتْ نَظَرَةُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ
رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى أَصْلِ الْفَقْهِ الْمَقْدَسِينِ : الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَكَيْفَ كَانَ
الْكُلُّ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ فِي رَأْيِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِ مَعَ غَيْرِهِ . وَمِنْ ثُمَّ ،
يَتَبَيَّنُ لَنَا مَا كَانَ مِنْ تَطْوِيرٍ فِي الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ وَأَدْلِتَهِ ، وَنَعْرِفُ كَيْفَ بَدَأَ هَذَا
التَّطْوِيرُ وَالسَّيْلُ الَّذِي أَخْذَهُ فِي سِيرَهِ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ .

مسائل البحث:

٦٩ — وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ثَارَتْ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ ، عَلَى قَصْرِهَا ، كَانَتْ غَيْرُ

قليلة ، كا إنها تشمل تقريرا كل ما يحتويه القانون الذي نعرفه اليوم بقسميه الكبير بين القانون العام والقانون الخاص .

فمن هذه المسائل مسائل خاصة بالأحوال الشخصية والميراث ، وأخرى بالحدود والجنایات ، وأخرى بالقانون الإداري ، وأخرى بالقانون المدني أو بغير هذا كله من أقسام القانون . هذا إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بالدين وحلاله وحرامه ، وأخرى تدخل في باب القضاء والشهادات باعتبارها أصلا من أصول الإثبات في الدعاوى .

٧٠ — وسنتى من هذه المسائل وما كان فيها من آراء ، أن مسألة : هل الأحكام التشريعية كما وردت في القرآن والسنة -- معللة أو غير معللة ؟ قد لاحت في ذلك الزمن ، وكان للاتجاه الذي أخذته أول الأمر أثر بالغ في الاجتهاد وتطور الفقه ، ولذلك يجب أولاً بحث هذه المسألة التي لها هذا المبلغ من الخطورة .

على أنه لا ينبغي لنا أن نفهم من هذا عدم اعتبار أحد من الصحابة ، وإن كان يرى أن أحكام القرآن والسنة لها عللها والتي أدت إليها ، لشيء من الأحكام التشريعية التي جاءت في كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة . بل إنهم كانوا في اجتهاداتهم مقيدين دائماً بهما مستلهمين لها ، ويدورون في فلكلهما ، متربحين من كل آرائهم مقاصد الشريعة التي تهدف دائماً للصالح العام والخاص .

تعليق الأحكام الفقهية

الخروف في هزا :

٧١ — إن من الفقهاء ، ومنهم أهل الظاهر ، من ينفي العلل والأوصاف المؤثرة في الأحكام ؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ما شرعه من

الأحكام لمقاصد أرادها منها ، ولم يربطها بأوصاف تقتضيها طرداً وعكسياً . وإنما فقد ينهى الله عن الشيء ويأمر بنظيره ، وقد يوجب شيئاً ويحرم نظيره ؛ كما إنه يحل ويحرم ويأمر وينهى لالمصلحة أو مفسدة ، بل لمحض مشيئته العارية عن حكمة أو مصلحة ملحوظة في التشريع . وهذا معناه أن الأحكام الشرعية تعبدية لا ينظر فيها إلى علل اقتضتها ومصالح أريدت منها ، وإنما فليس لنا أن نستعمل القياس لإثبات الأحكام .

وهم يستدلون لمذهبهم بطريق شتى ، وليس هنا موضع البحث عنها ، وإن كنا نشير إلى بعضها . فهم يقولون مثلاً : « كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد ، والفرق بين المثلثات والجمع بين المتفرقات » (١) ثم يضربون لذلك أمثلاً غير قليلة ، ونحن نذكر بعضها : (٢)

- ١) أوجب غسل الثوب من بول الصبيحة ، والرش عليه من بول الغلام .
- ب) حرم النظر للحرقة القبيحة ، وأباحه للأمة الحسنة .
- ج) حكم بقطع سارق المال القليل ، دون غاصب الكثير .
- د) فرق في العدة بين الموت والطلاق ، مع استواء حال الرحم فيما .
- هـ) سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان .
- و) أوجب القتل على الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلة مع الفرق بينهم .

٧٢ - وبجانب هؤلاء الفقهاء ، نجد الصحابة بأجمعهم وجمahir الفقهاء والمتكلمين بعدهم على القول بتعليق الأحكام ، ومن ثم بجواز القياس للوصول إليها بعد معرفة العلل التي اقتضتها ، بل ب الواقع القياس فعلًا (٣)

(١) المستصنف للفزالي . ج ٢ : ٢٦٤ .

(٢) نفسه ، والإحكام للأمدي ج ٤ : ٩ - ١٠ . وقد أخذ كل منهما بعد ذلك في الرد على اعترافات المقصوم ، وفي إثبات ما يذهبون إليه من التعلييل والقياس . وراجع أيضاً في إثبات هذا ، إعلام المؤمنين لابن القيم ، ج ١ : ١٧٠ وما يهدى .

(٣) المستصنف ، ج ٢ : ٢٣٤ .

ونحن نرى أن هذا هو الرأى الحق ، وقد قدمنا في القسم الأول غير قليل من الحالات استعمال فقهاء الصحابة القياس فيها . وما ذاك إلا لأنهم يرون تعليل الأحكام التشريعية بعمل تدور معها وجوداً وعدماً .

وإن كننا مع هذا لا ننكر — كما يقول الغزالى (١) — اشتغال الشرعية على تحكمات وتعبدات لا تعنى أصلاً ، ومن هذا الضرب من الأحكام كثير في العبادات ، بجانب المعاملات التي لأحكامها عمل اقتضتها ، وهذا القسم من الفقه هو موضوع الحديث في التعليل والقياس .

التعليق في القرآن :

٧٣ — للقرآن طرقه في تعليل الأحكام التشريعية ، فمنها ما يكون صريحاً بأن يرد فيه لفظ التعليل ، وما يكُون بطريق التنبيه على العلة والإيماء إليها ، ومنها أخيراً ما يكُون بالتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها على نحو من الأنحاء . ولكل من هذه الطرق مثل كثيرة ، ونكشف هنا بذكر البعض منها :

أ) قوله تعالى (سورة الحشر ٥٩/٧) : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى والميتاع والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

ب) قوله (سورة الأحزاب ٣٣/٣٧) : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها ، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيمائهم » .

ج) قوله جل ذكره (سورة المائدة ٥/٣٢) : « من أجل ذلك كتبنا على بن إسرائيل » الآية . (٢)

د) قوله (سورة المائدة ٥/٣٧) : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » .

(١) المستصفى : ج ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) في هذه المثل الثلاثة ، ذكر القرآن الحكم وعلمه بأحد حروف التعليل . وهو هنا : كي ، ولكن ، ومن أجل ذلك .

٥) قوله (سورة النور ٢٤/٢) : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة حلدة » .

و) قوله (سورة النساء ٤/٤٣) : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو
جاء أحد منكم من الغائط أو لامسستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » (١)

التعليق في السنة :

٧٤ - وقد ورد التعلييل في السنة كذلك بطرق مختلفة ، ولذلك مثل
كثيرة نذكر منها ما يلى : (٢)

ا) لما نزلت آيات الإستئذان قبل الدخول في بيت من البيوت ، لم يفهم
بعض الناس أن وجوب هذا إنما هو لكف البصر عن النظر إلى مالا يحل
له النظر إليه ، فجاء رجل يستأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نظر
جحر من جحر الرسول ، فعفنه وقال له في حديث رواه البخاري : « إنما
جعل الإستئذان لأجل البصر »

ب) وحديث النهى عن الأدخار من الأضحى معروف ، وكذلك إباحته
بعد ذلك ، مبينا الرسول صلى الله عليه وسلم العلة التي كانت سبب النهى
وزالت ، وهذا حين يقول : « إنما كنت نهيتكم المدّافة التي دفّت ، فكلوا
وتصدقوا وتزوّدوا » .

ج) قوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،
ألا فزوروها فإنها ذكركم بالآخرة » .

د) قوله في طهارة سور الهرة : « إنها ليست بمحسنة . إنها من الطوافين
عليكم والطوافات »

(١) وفي هذه الثلاثة الأخرى ، نبه على السبب والعلة بأن صدر الحكم بالفاء التي هي
للتعقيب والتسبيب .

(٢) راجع هذه الأمثلة وغيرها في متن البخاري ج ٨ : ٥٤ ، والإحکام للامدي ج ٤ : ٤٤
— ٤٥ ، المستصفى للغزالى ج ٢ : ٢٩٠ — ٢٨٨ ، إعلام المؤمنين لإبن القيم ج ١ : ١٧٢

٥) قوله في الصيد : « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه ، لعل الماء أعن على قته »

و) قوله : « إن الله ورسوله ينهى عن لحوم الحُمُر فإنها رجس »

ذ) قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » .

٧٥ - وهكذا نرى مما ذكرنا من الآيات والأحاديث وأمثالها كثير ، أن القرآن والحديث ذكر أكثراً من الأحكام مع عملها التي اقتضتها . ومعنى هذا أن أحكام الله معللة في الغالب منها ، وأن التعبدي منها قليل ونصادفه في العبادات وخاصة .

وكون الأحكام الشرعية معللة ومعقوله المعانى والمقاصد ، أمر طبيعي وله حكمه ، فإن المخاطب ينبعث إلى السمع والطاعة عن رضا نفس وقلب ، متى عرف علل وأسباب الحكم ما يؤمر به وينهى عنه من أفعال . ومن ثم ، نجد القرآن والحديث لا يكتفيان أحياناً بذكر علة الحكم ، بل يهدان له بما يجعله مقبولاً من المخاطبين .

والآن ، نبدأ في النظر في المسائل التي أشرنا إليها من قبل ، لنرى كيف كان الأمر في كل منها والأحكام التي كانت بشأنها .

١ - في الميراث

أهمية مسائل الميراث :

٧٦ - يرى « سخاو » كما ذكرنا عنه من قبل ، أن مسائل الميراث وسائل أحوال الأسرة ، مع العلاقات التي نشأت بين الفاتحين والذميين ، كانت من الأجنحة القوية الحركة لتأسيس الفقه والتشريع برمتها .

والواقع يؤيد هذه الملاحظة ، فإننا نجد عناية فيها كثيرة من التفصيل بهذه المسائل في القرآن والسنة معاً ، كما نجد - مع هذا - كثرة ما كان يعرض من قضايا الميراث على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم على الصحابة من بعده . ولعل ذلك يرجع إلى كثرة حوادث الاستشهاد من ناحية ، وإلى أن النظام

نفسه أصبح يخالف مخالفات بيئة ما كان عليه في الجاهلية من ناحية أخرى : إذ كانوا في الجاهلية لا يورثون - مثلا - إلا الذكور المقاتلين دون النساء والصغار .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض قضايا الميراث اختلافات عديدة، وليس من الممكن تتبع هذه الخلافات جميعا ، فضلا عن عدم الحاجة إليها في هذا البحث الذي نعالجه هنا ، ولهذا نذكر منها بعض المثل التي قد تغنى عن غيرها . ومن هذه المثل نعرف أنهم كانوا أولاً يبحثون عن قضاء يكون للرسول فيما يعرض لهم ، فإن لم يجدوا كان لابد من الاجتهد بالرأي .

١ - (٧٧) جامت الجدة (١) كي يروى قبيصة بن ذويب إلى أبي بكر تلتمس ميراثها فقال : ما أجدلك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً . ثم سأله الناس ، فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال : هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (٢) ب - (٧٨) وفي ميراث الجد مع الأخوة ، جاء أن عمر رضي الله عنه سأله الناس : من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئاً؟ فقال معقل ابن يسار : أعطاه السادس ، قال مع من ويلك؟ قال : لأدرى ، قال لا دريت ! وفي رواية أخرى أنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل للجد نصيباً (٣)

وهنا نجد إختلافاً كثيراً في نصيب الجد مع الأخوة من تركه حفيده ، وهذا معناه أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يجدوا فيه شيئاً عن الرسول ، وإلا لما كان هذا الاختلاف ؟ فكان أن رأوا في المسألة آراء مختلفة تدور كلها

(١) لم تعرف من هذه الجدة التي ذكرت معرفة بالألف والأم .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ، بيل الأوطار ، ج ٦ : ٥٩ ، الروض النضير ، من ٥٢ - ٤٠ من التتمة المتعلقة بالجزء الرابع .

(٣) السن الكبير للبيهقي ، ج ٦ : ٢٤٤ - ٢٤٥

حول المعنى الذي يعتبر سبباً للميراث ، وهو القرب والجزئية بالنسبة للممتوبي
ورثته .

وقد كان هذا الاختلاف من القوة، وبلغت الحيرة في توريث الحد أو عدم
توريثه إذا كان معه إخوة ، أن قال عمر بن الخطاب في حديث له من على المنبر
«... وثلاث منها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى
يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه ؛ الكلالة ، والجد ، وأبواب من أبواب الربا^(١)
ونحن ننقل عن البيهقي بعض هذه الآراء ، والأمثال الرائعة التي ضربها بعض
الصحابية للإقناع بما كانوا يرون عن اجتهاد منهم بالرأي لعدم وجود نص
يحكمون به .

٧٩ - كان رأى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب ، أو فلان
شيء للإخوة من الميراث معه ، ولعله نظر إلى قول الله تعالى (سورة يوسف
١٢ / ٣٨) حاكياً عن يوسف عليه السلام : « واتبعتم ملة آبائي إبراهيم
وإسحق ويعقوب » ، مع أن الأولين كانوا جدين .

ويظهر أن عمر رضي الله عنه كان من رأى الصديق أولاً ، ثم صار له
رأى آخر فيما بعد يجعل للإخوة نصيبهم مع الميراث مع وجوده ، ولهذا
يرون أن لما طعن قال : « إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيت أن تتبعوه
فتابعواه » فقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه : « إن تتبع رأيك فإنه رشد ،
 وإن تتبع رأى الشیخ (يريد أبا بكر) قبلك فنعم ذو الرأى كان^(٢) »

٨٠ - إنه قد استشار في المسألة زيد بن ثابت الذي يقول فيه الرسول
صلى الله عليه وسلم من حديث معروف : « وأفرضكم (أى أعلمكم بالقراءض
وهي المواريث) زيد بن ثابت » وعلى بن أبي طالب وآخرين .

(١) السنن الكبرى ، ص ٦ ٤٦ وما بعدها .

(٢) نفسه ج ٦ : ٤٦

ولعل الذى أثار هذه المسألة بقوة ، ودفع عمر للاستشارة بشأنها ، أنه كان أول جد ورث في الإسلام حين مات ابن لا بن له ، ولهذا يذكر البيهقي (١) أن عمر كان يكره الكلام في ميراث الجد ، فلما صار جدا قال : هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته ، ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة .

٨١ — أما زيد بن ثابت فقد ذهب الخليفة بنفسه إليه . فقال له : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى جعatk ! فقال عمر رضي الله عنه : إنما الحاجة لي ، إني جعatk لتنظر في أمر الجد . وبعد محاورة بينهما ، انتهى الأمر بأن كتب له زيد رأيه في قطعة قتب ، وضرب له في ذلك مثلا .

وكان مما قال في المثل الذي ضربه : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، خرج فيها غصن ، ثم خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق ينسق الغصن . فإن قطع للغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطعت الشانى رجع الماء إلى الأول . وكان بعد هذا ، أن خطب الناس ثم قرأ عليهم ما كتب زيد ، ثم قال : « إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قوله وقد أمضيته » . وهذا بعد أن كان يرى أنه يأخذ المال كله باعتباره جدا يحجب الإخوة لأنه أب على المجاز .

٨٢ — وفي رواية أخرى ، أن زيد بن ثابت قال في هذه الرسالة التي كتبها وكانت طويلة : « وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخיהם من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ». قال زيد فضررت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فقلت له : « لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ، ذلك الغصن يجمع ذلك الخوطين دون الأصل ويغدوهما . ألا ترى يا أمير

(١) السنن الكبيرى ، ج ٦ : ٢٤٧ - ٢٤٨ . وارجع أيضا إلى إعلام المؤمنين ، ١ - ١٨٣ .

(٢) الخوط ، هو الغصن الدقيق .

المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ! ». قال زيد : أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد ، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب ، وأضرب الخوطين الذين تشعباً من الأصل الإخوة ».

٨٣ — ويرون أن عمر رضي الله عنه ، بعد أن سمع من زيد بن ثابت ما قال ، أرسل إلى علي رضي الله عنه يسأل رأيه ، فكان رأيه رأى زيد . إلا أنه في تمثيله للأمر ضرب مثلاً بسیل سال فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان ، ثم قال : «رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعها ! »

وهكذا انتهى عمر إلى رأى على وزيد بن ثابت ومعهما عبد الله بن مسعود ، وهذا ما رضي به الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو الذي عليه قانون الميراث الجديد كما جاء بالمادة ٢٢ منه . على حين يرى الأحناف أن الجد مثل الأب يحجب الأخوة ، وقد كان هذا رأى أبي بكر وابن عمر وابن عباس وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً . (١)

٨٤ — والذى يهمنا هنا ، هو أن الصحابة أحدثوا هذين الحكمين في مسألة الجد مع الأخوة ، لأنهما لم تحصل أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذين الحكمين يعلمه القائلون به بما يتفق والعلة في التوريث ، وهي درجة القرابة من المتوفى .

ومعنى هذا ، أنه لا بد من أحكام لكل ما يحد من مسائل ونوازل ، وهذه الأحكام ترجع إلى النصوص إن كانت ، وإلا ف تكون عن طريق الاجتهاد والتعليل والقياس ، وهذا ما يجعل للفقه حيوية دائمة على مر الزمان .

(١) وراجع أيضاً في هذه المسألة الرسالة ، للشافعى ص ٨١ ، وهي مقدمة للجزء الأول من الأم ؛ تتمة الجزء الرابع من الروض النضير ص ٥٤ - ٥٩ .

٢ - مسألة المؤلفة قلوبهم

٨٥ - من المعروف أن القرآن قدر هؤلاء الذين كان يراد تأليف قلوبهم على الإيمان بهما من الصدقات ، وذلك إذ يقول الله جل ذكره (سورة التوبة ٦٠/٩) : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

وهو لاء المؤلفة قلوبهم نفر معروضون ، ومنهم من حسن إسلامه فيما بعد ، ومنهم من لم يحسن إسلامه ، ومن هؤلاء عبيدة بن حصين بن حذيفة ابن بدر والأقرع بن حabis . كما يذكر ابن قتيبة الدينوري (١) وقد كان المشرع حكم كل الحكمة في فرضه لهم نصيبا من الصدقات ، فإن منهم من صار فيما بعد مسلما حقا وأفاد الإسلام والمسلمون منه ، مثل الخليفة معاوية رضي الله عنه .

٨٦ - وقد أمضى الرسول هذا النص القرآني طوال حياته ، فكان يعطي أولئك الناس نصيبا من الغنائم تأليفا لهم وتقريريا لقلوبهم من الإيمان الحق والدين الخالص . وبهذا جاءت الآثار ، ومنها ما يرويه أنس بن مالك إذ يقول : «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، فأعطي الأقرع ابن حabis مائة من الأبل ، وأعطي عبيدة بن حصن مائة من الأبل» . (٢)

وقد أحاس الأنصار لذلك شيئا من الألم ، فكان مما قال لهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «إِنِّي لَأَعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِ بَكْفَرِ آَتَاهُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوهُنَّ بِرِسُولِ اللَّهِ إِلَى رَحْلَتِكُمْ ! وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهُمْ : «أُوجَدْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ

(١) المعارف ، ص ١٤١ . وانظر فتح القدير وشرح العناية على هامشه ، بجز ٢ : ١٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٣٢٤

يامعشر الأنصار في لغاية (١) من الدنيا تألفت بها أقوام يسلموا، ووكتكم
إلى ما قسم الله لكم من الإسلام ، ! (٢)

٨٧ — ومضى الصديق أبو بكر رضي الله عنه صدراً من خلافته على
هذه السيرة النبوية الحكيمية التي آتت في عصر الرسول ثمارها الطيبة ، حتى
يلروى سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإنه لا يغض الناس إلى ، فما زال يعطي حتى إنه لأحب
الخلق إلى . (٣)

ولكن حدث أن جاءه عينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فقالا له
يا خليفة رسول الله ! إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن
رأيت أن تعطييناها ؟ فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد وليس
في القوم عمر . فانطلقا إلى عمر ليشهد لها ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من
أيديهما ، ثم تغل فيه فحاح ، فتدمرأ و قالا مقالة سيئة ، فقال لها : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتآلف كـواislam يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى
الإسلام ، إذها فاجدا جهدا لا يرعى الله عليكما إن رعيتها . (٤)

٨٨ — كيف جاز هذا الصنيع من عمر ، أى كيف جاز له إبطال حكم
أو تصرف أمضاه أبو بكر رضي الله عنهما ؟ هنا نرى من الفقهاء من يقول
بأن نصيب المؤلفة ولو بهم في عهد الرسول ، والإسلام يومئذ في حاجة إلى
النماء ، سقط بعد أن تغيرت الاحوال وأعز الله الإسلام والمسلمين .

(١) المعاة بضم اللام ، الشيء القليل .

(٢) أحکام القرآن للبعاص ، ج ٣ : ١٥٢ . وراجع البهق : ج ٦ : ٣٣٩ . ومن
هذا ، نعرف أن الرسول كان يتآلف المسلمين والكافر جميعاً .

(٣) أحکام القرآن للبعاص ص ١٥٢ — ١٥٣ .

(٤) نفسه ص ١٥٣ . وفي رواية (فتح القدير وشرح العناية على هامشها ، ج ٢ : ١٤) أنه كان مما قاله لهم عمر : « أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ؛ فإن ثبت
علي الإسلام ، وإلا فيبينا ويفنكم السيف . . . »

وفي هذا يقول الإمام الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ : « فترك أبي بكر الصديق النكير على عمر فيما فعله بعد إمضاءه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه إليه ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار ، وأنه لم ير الاجتهد ساعغاً في ذلك » ، إلى آخر ما قال^(١)

٨٩ - وهذا معناه . أنه لم يكن في عهد عمر رضوان الله عليه « مؤلفة قلوبهم » ، وأن هذا الحكم بإعطاءهم نصيباً من الزكاة كان قد شرع لعلة معينة ، فلما زالت هذه العلة وجب أن يزول الحكم أيضاً ، فلا حاجة إذا للرأي والاجتهد في هذه الحالة ومثلها . ولهذا أجاز أبو بكر لنفسه مع عمر فسخ الحكم الذي كان قد أمضاه ، ولو كان الأمر أمر الرأي والاجتهد لما جاز ذلك

٩٠ - وليس لأحد أن يزعم أن هذا الصنيع من عمر و عدم إنكار أحد من الصحابة عليه يعتبر إجماعاً ، فيكون ناسخاً حكم ثبت بالكتاب والسنّة ، ثم يتخلل بذلك بعض من لا حظ لهم من الدين والفقه وأصوله فيذهب إلى جواز نسخ الكتاب والسنّة بالإجماع للمصلحة . نقول ليس لأحد أن يزعم شيئاً من هذا ، لأن عهد النسخ انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون إلا شواذ لا يعتبرهم ولا يباليهم الله تعالى .

إن ما حصل من عمر ، ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، كان في الواقع تقريراً لما كان يقصده الرسول وهو إعزاز المسلمين ، ولكن على وجه آخر يتفق وما صار إليه المسلمون من القوة والهزيمة والمنتهي . فإن الإعزاز ، وهو الواجب المقصود وعلة جعل للمؤلفة نصيباً في الزكاة ، كان أباماً الرسول بالدفع إليهم ، ثم صار هذا بالمنع ؛ إشعاراً بأن الإسلام لم يعد في حاجة إليهم ، وتقوية لقلوب المسلمين أنفسهم^(٢)

(١) أحكام القرآن ، ج ٣ : ١٥٣ . وراجع الأموال لأبي عبيد ، ٦٠٦ - ٦٠٧

(٢) فتح القدير وشرح العناية على هامشه ، ج ٢ : ١٥ .

٩١ - ولو كان صنيع عمر نسخاً لذلك الحكم ، لما كان من الجائز أن يعود كما هو معروف فقها . ولكن الواقع أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يعطي بعض المال لمن يرى تألفه على الإسلام ، كما فعل مع البطريق الذي أعطاه ألف دينار لهذا الغرض الحكيم .^(١)

وعلى هذا الرأي نجد أبا عبيد إذا يقول : « وهذا (أى أن الأمر ماض أبدا) هو القول عندي ، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة . ثم ذكر بعدها أن الإمام أن يرخص من الصدقة لمن يرى أنهم لارغبة لهم في الإسلام إلا للنيل ، وكان في ردتهم ومحاربتهم (إن ارتدوا) ضرر على الإسلام . ويفعل الإمام هذا لخلال ثلاث : الأخذ بالكتاب والسنة ، البقاء على المسلمين ، وعدم اليأس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفهوه وتحسن فيه رغبتهم .^(٢) »

٣ - قسمة الغنائم

٩٢ - وهذه مسألة تدخل في صميم القانون العام ، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر ، وواجهها عمر بن الخطاب بقوله النّيَّر بنور الله ، وعقله الْأَلْمِعِ ، وبصيرته النافذة ، وشجاعته في الجهر بما يراه حقاً ومصلحة عامة . تعنى مسألة قسمة ماغنمه المسلمين ، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم إختلافاً كبيراً كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك ، فقد اختلفوا في قسمة هذه الأرضي ؛ هل تكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم ؟ أو ترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة في طوال الزمن ؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٥ : ٢٥٨ .

(٢) الأموال . ص ٦٠٧ .

٩٣ — ذلك إنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر الفاروق ، كان من رأى جهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الحبس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة ، وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، أى والباقي للغافلين الفاتحين .

وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا ، وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه بعد أن افتحت « خيمر » عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، خمسها صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين الفاتحين (١)

٩٤ — لكن عمر رضى الله تعالى عنه كان يرى غير هذا الرأى ، ولرأى عمر قدره وخطره فهو الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر » ! كما يقول في حديث آخر : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ، كما يقول عنه على بن أبي طالب : « ما بعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ! (٢) »

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها ، وأن يوضع عليهم الخراج ليتفق منه على مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان . وكان من كلامه وكلام إخوانه في هذا ، على ما رواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة ، وذلك عند ما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا : (٣)

« فكيف يمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ! ما هذا برأى » ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : « فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم » . فقال عمر : « ما هو

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٠ (٢) شذرات الذهب لابن العجاج ، ج ١: ٣٣

(٣) كتاب الخراج ، ص ٢٤ - ٢٦ . وراجع أيضاً الخراج ليحيى بن آدم ص ٤٣ وص ١٨ ، والأحوال لأبي عبيد ص ٥٦ وما بعدها .

إلا كأنقول، ولست أرى ذلك ، وانه لا يفتح بعدي بلد كبير ، بل عسى أن يكون
كلاً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها ،
فما يسد بها الشغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق .

٩٥ - ثم أكثروا عليه في الكلام وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا
بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم
يحضروا ! فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أُن يقول : هذا رأى . وأخيرا
قالوا له : أستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلقو ، فكان من المعارضين
له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة ، وكان من معه في رأيه عثمان
وعلى وطحة وابن عمر .

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأسر وخمسة من الخزوج وكلهم من كبراء
الأنصار وأشرافهم ، ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني لم أزعمكم
إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيها حمّلت من أموركم ، فأنتي واحد كأحدكم ،
وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالقني من خالقني ووافقني من وافقني ، ولست
أريد أن تتبعوا هذا الذي هو اى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله
إن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق .

٩٦ - قالوا : قل ، نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : « قد سمعت كلام
هؤلاء القوم الذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم ، وأنّي أعوذ بالله أن أركب
ظلمًا ، لئن كفتم ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت ! ولكن رأيت
أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمـنا الله أموالهم وأرضهم
وعلوجهم ، فقسمـت ما غنمـوا من أموال بين أهله ، وأخرجـت الحنس فوجهـته
على وجهـه وأنا في توجـيهـه . وقد رأيت أن أحبس الأرضـن بعلوها وأضع
عليـهمـ فيها الخراجـ وفي رقبـاهـ الخـزيـةـ يـودـونـهاـ ، فيـكونـ فيهاـ للمـسـلـمـينـ المـقـاتـلـةـ
والـذـرـيـةـ وـلـمـ يـأـتـ بـعـدـهـ . أـرـيـتـ هـذـهـ الشـغـورـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ رـجـالـ يـلـزمـونـهاـ ،
أـرـيـتـ هـذـهـ المـدـنـ العـظـامـ كـالـشـامـ وـالـجـزـيرـةـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـمـصـرـ لـاـ بـدـ لـهـ

لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم ، فن أين يعطي هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج !

قالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد بان لي الأمر . ثم اتهى الأمر بتسليم الجميع ، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضها ويضع على العلوج ما يحتملون .

٩٧ - ويرى أبو يوسف أن الذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، كان توفيقاً عظيماً من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين .^(١)

إن الفاروق بهذا الرأى الذى رأه وأنفذه ، بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون ، كان ينظر إلى المستقبل البعيد ، وفي هذا يقول : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قريه إلا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير . ولذلك كان رأيه في زمانه ، وقد تغير الحال ، هو الرأى السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين .

٩٨ - وينبغي أن نلاحظ في هذه المشكلة التي أخذ حلها أيام ، أن المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم « خير » بين الفاتحين كما ذكرنا . على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بـ لاريب ، ولكنه رأى أن في قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا وبخاصة في الآجل من الزمان ، فـ كان أن ذهب إلى الرأى الذى عرفناه . وفي ذلك دليل ، أى دليل !

(١) كتاب الخراج ، ص ٢٧٠ . وانظر انروض النمير ج ٤ : ٣١٤ ، حيث يقول : « والخراج موضع على أرض افتتحها الأئمـ وتركتـها في يدـ أهـلـهاـ علىـ تـأـديـتهـ ، كـاـفـلـ عـمـرـ مشـاـورـةـ فيـ سـوـادـ الكـوـفـةـ ومـصـرـ الشـامـ وـخـرـاسـانـ ، فـصـارـ إـجـاعـاـ ».

على تغيير الأحكام بتغير الأزمان تبعاً لعللها للمصالح والحقيقة المشروعة .
على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر به رأيه ، وهي الآيات ٦ - ١٠
من سورة الحشر ، فقد فسرها تفسيراً واضحاً متسلاً ، واتهى منها بأن
هذا الفيء لل المسلمين جميعاً حتى من جاؤاً بعد الفاتحين ، فكيف يقسم بين من
حضر الفتح منهم وحدهم !

٩٩ - ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة ، مع استدلال
الإمام ابن الخطاب بها ، وإن كان في هذا شيء من الطول . يروى محمد بن
اسحاق عن الزهرى أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى
عامتهم أن يقسمه ، وكان رأيه ألا يقسمه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة
أو دون ذلك . ثم قال رضى الله عنه : إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى
في كتابه : « وما أفاء الله رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ،
ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قدير » ، حتى فرغ
من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كى لا يكون ذلة بين الأغنياء هنكم ، وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم
عنه فاتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . ثم قال : « للفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضواننا
ويئصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين تبؤوا الدار والإيمان
من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ،
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون » ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة . ثم لم يرض حتى
خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا
وللأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا

إِنَّكَ رَوْفَ رَحِيمٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَةً لَمْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفَيْ^١
بَيْنَ هُؤُلَاءِ جَمِيعاً ، فَكَيْفَ نَقْسِمُهُ هُؤُلَاءِ نَدْعُ مِنْ تَخْلِفٍ بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ !
فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجْمَعَ خَرَاجَهُ . (١)

٤ - عدم إقامة المحدود في الحرب

١٠٠ - روى المتوفى عام ٥٢٧٥هـ، أن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر ابن أرطاة في البحر، فاتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بُختيَّة، فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته». (٢)

وهذا النص ورد في السارق كأنزى ، فهل وقف الفقهاء عند هذا ؟ أى هل نراهم رأوا إقامة المحدود غير حد السرقة في دار الحرب ، أم بحثوا عن علة نهى الرسول عن حد السارق في الغزو ، ثم بعد أن عرفوها عدّوا الحكم إلى غير حد السرقة من المحدود الأخرى لوجود العلة نفسها فيها ، فنبعوا أن تقام في دار الحرب ؟ هذا ما فعله بعض من لاري في فهمهم شريعة الله ورسوله الفهم الحق العميق من الصحابة رضوان الله عليهم .

١٠١ - ها هو ذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة ببغداد ، يقول ما نصه : « ولا ينبغي أن تقام المحدود في المساجد ولا في أرض العدو ». وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : « غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ، وعليينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن ننحره ، فقال حذيفة : « تحددون أميركم وقد دونتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا ألا يجعلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكروه أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكافر ». (٣) .

(١) كتاب الحراج ص ٢٩ - ٢٧

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٠٠ . والبغية ، أنشي الجمال الطويلة الأعناق ، وورثة في الترمذى : « في الغزو » ، بدل « في السفر »

(٣) كتاب الحراج لأبي يوسف ، ص ١٢٨

وفي كتاب آخر للإمام أبي يوسف نفسه نراه يقول : « أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنهمما أنه قال : « لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود في هذا كله سواء » . ثم يذكر بعد هذا ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنباري وإلى عماله ألا يقيموا أحدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة »^(١)

وروى عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة قال : « أصاب أمير الجيش ، وهو الوليد بن عقبة شرابة فسكت ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليان : أقيموا عليه الحد ، فقلما : لانفعل ، نحن بإزار العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا بنا »^(٢) .

١٠٢ - وعليينا أن نلاحظ أنه بعد أن فهم هؤلاء الصحابة أن حكم الرسول بعدم قطع الأيدي في الغزو حدا للسرقة ، له علته التي دعت إليه ، نراهم ذهبوا في هذه العلة إلى آراء غير متباينة بعضها عن بعض ، وهى مع هذا تعود كلها إلى علة واحدة جعلوها تتعدى من حد السرقة إلى سائر الحدود الأخرى .

إن منهم من جعل العلة المخافة من أن تأخذ المحدود العزة بالآثم فيلحق بالكافر ، وهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ؛ ومنهم من يجعل العلة الخوف من أن يطعم فيهم العدو ويجرؤ عليهم حين يعلم أنهم أذلوا أمير الجيش بإقامة الحد عليه ، وهم حذيفة بن اليان وأبي مسعود . على أن هذه العلة وتلك يجمعهما ، كما قلنا ، علة واحدة هي ما يلحق بال المسلمين من الضرر بإقامة الحد في أرض العدو .

١٠٣ - وننتهي من هذا المثال ، بأن نبين ما أشرنا إليه من قبل ، وهو أن الصحابة علوا حكم الرسول الذي عرفناه ، ثم عدوا هذا الحكم - بطريق

(١) الرد على سيد الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٨١ - ٨٢ .

(٢) نفسه ، ص ٨٢ بالهامش .

القياس — إلى غير حد السرقة الذي ورد فيه النص غير معلم ، وذلك لصلاحة راجحة وتجنبها لمضرة قد تقع بال المسلمين .

وربما كان مما ساعد على هذا أن حد الحامل والمرضع يؤخر حتى تضع حملها أو يستغنى ولديها عن لبنيها ، وذلك رعاية لصلاحة أقل بكثير من مصلحة المسلمين كا في المسألة موضوع البحث . ثم إن هذا ليس إلا إرجاء للحد حتى يخلص الجيش من بلاد العدو ، لا إسقاطا له بالمرة كما لا يخفي .

٥—إسقاط الحد عن السارق

١٠٤ — يقول الله تعالى (سورة المائدة / ٣٨) : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» . ويروى الإمام مالك بن أنس في الموطأ : «أن رقيقا حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحرواها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثيير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم ! ثم قال : والله لاغر منك غرما يشق عليك ! ثم قال للمزنى : كم من ناقتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر اعطيه (الأمر لحاطب) ثمانمائة درهم (١)» .

وفي تفسير هذا الأثر يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثيير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم . فبلغ بهم ، فقتل عبد الرحمن بن حاطب : «أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لآكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتم لاغر منك غرامة توجعك (٢)» .

١٠٥ — ومن هذا الأثر ، نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع يد السارق أنه عقوبة رادعة لن يرتكب هذه الجريمة من غير غاية حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلة اضطروا

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤

(٢) المتنق شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى عام ٤٧٤ هـ ، ج ٦ : ٩٥

لما اجترحوا بسبب ما نالم من الجوع والحرمان ، لم يرأن يمضى عليهم حد السرقة .

ثم نظر فرأى أن المجنى عليه لاذب له ، وأن الذنب يرجع إلى سيدهم الذي كان يستخدمهم ويجعلهم ، وإذاً فمن العدل أن يغفر ما ضاع على المزني المجنى عليه ، ورأى أن يضاعف قيمة ماضع عليه تأدبياً لحاطب (١) ، وكل هذا كان منه من غير نكير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وصنيعه هنا يشبه صنيعه في عام المجاعة حين نهى عن القطع كما هو معروف . وهذا الحكم وذاك، يؤكدان لنا أن الأحكام التشريعية شرعت لعلل تقتضيها ، ومقاصد تؤدي إليها ، وأنها تدور مع عللها وجوداً وعدماً ، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً ، وهذا ما أدركه الصحابة ومن احتذى حذوهم رضى الله عنهم جميعاً .

٦ - زيادة حد شرب الخمر

١٠٦ - في حد شرب الخمر ، يروى أبو داود عن أبي هريرة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بمن شرب قد شرب ، فقال : « اضربوه » . قال أبو هريرة : فتنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخذاك الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، ولا تعينوا عليه الشيطان » . (٢)

ثم روى بعد هذا ، حادث شرب الوليد بن عقبة الخمر في عهد عثمان رضي الله عنه ، فلما ثبت له جرمها قال لعلى رضي الله عنه : أقم عليه الحد ، فقال

(١) راجع الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤ ، وفيه يقول الإمام مالك : « وليس على هذا العمل عندنا من تضييف القيمة » ، يريد أنه لا يلزم إلا قيمة ما أضاعه . وراجع في عدم القطع في عام مجاعة ، الروض النظير ج ٤ : ٢٣٤ ، وفيه وأشار إلى صنيع عمر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧

على للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها !
 فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط بخلده وعلى يده ،
 فلما بلغ أربعين قال : حسبي ! جلد النبي صلى الله عليه أربعين ، وأحسبي
 (هذا كلام الرواى حصين المنذر الرقاشي) قال : وجلد أبو بكر أربعين ،
 وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى (١) .

١٠٧ - وكان الذى دعا عمر بن الخطاب إلى تشريع أن يكون حد شرب
 الخمر ثمانين جلدة ، مارواه الإمام البهقى (٢) عن أبي وبرة الكلبى إذ يقول :
 « أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه ، فأتته ومعه عثمان وعبد
 الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم ، وهم معه متكتشون
 في المسجد . فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك ، وهو يقرأ عليك
 السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ؛ فقال
 عمر رضى الله عنه هم هؤلاء عندك . فسألهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى
 وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون (٣) ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قالوا .
 قال : بخلد خالد رضى الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين » .

ويروى هذا الحادث الإمام مالك ، بسنده في الموطأ ، (٤) فيذكر «أن
 عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب
 نرى أن نجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى
 افترى ، أو كما قال ؛ بخلد عمر في الخمر ثمانين » .

١٠٨ - والآن ، ماذا نأخذ أو نستنبط من هذا كله ؟ نستطيع أن

(١) السنن ، ج ٤ : ٢٢٨ . ومعنى ول مارها من تولى قارها : ول شديدة من تولى هبها .

وراجع البهقى ، ج ٤ : ٣١٨ .

(٢) السنن الكبيرى ، ج ٤ : ٣٢٠ . وراجع أيضاً سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ إعلام
 الموقعين ، ج ١ : ١٨٣ .

(٣) يزيد بالمعنى القاذف ، وحد القاذف ثمانون جلدة بنص القرآن .

(٤) ج ٢ : ١٧٨ .

نخرج من هذه الأحاديث والآثار بهذه النتائج الواضحة التي لها دلالاتها .

ا) إن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بقدر لا يزيد ولا ينقص دائماً ، أو إنه ضربه أربعين على ماجاه بعض الأحاديث

ب) إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يريد أن يستقر الحد على الأربعين جلدة ، بل كان يأمر أحياناً بضرب الشارب كل بما يجده كارأينا . ولهذا تشاور الصحابة فيما بعد في تقديرها ، وما كان يسعهم هذا لو كانت مقدرة بسنة الرسول من قبل .

ج) وإن عمر بن الخطاب قد اتبع تعلييل على بن أبي طالب رضي الله عنهما فجعلهما مثانين جلدة بقيت مشروعة حتى اليوم ، إذ قبل ذلك الصحابة في ذلك العهد وصار شرعاً دائماً لنا (١) .

د) إن هذا لا يعتبر في رأينا استحداث أحكام جديدة ، وإن كان قد يظن في بادئه الرأى أنه يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . نعم ! إن هذا الحكم يوافق تماماً ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم ، من تقدير العقوبة بجعلها زاجر رادعة ، وهذا ما مختلف باختلاف الأحوال التي جدت أيام عمر رضي الله تعالى عنه (٢) .

٧ — قتل الجماعة بالواحد

١٠٩ — يقول الله تعالى (سورة البقرة ٢/١٧٨) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » الآية ؛ ويقول جل ذكره (سورة المائدة ٥٤) : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) راجع أيضاً في المسألة ، الروض النصير ، ج ٤ : ٢٢٣ وما بعدها . وفيه عدم استقرار الإجماع على المثانين ، بدليل صنبع عثمان رضي الله عنه .

(٢) وانظر أيضاً ، في تدرج العقوبة زمن الرسول وأبي بكر وعمر ، كتاب الآثار من

بـالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، إلى آخر الآية الكريمة .

ومعنى هذا وذاك ، أن القصاص جزاء عادل ، وأنه لا بد فيه من المساواة بنص القرآن الحكيم . ولكن قد يحدث أن يشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد ، فهل يقاد من الإثنين ؟ وإذاً أين المساواة التي تقتضي التمايز في الجزاء ، تقتضي أن تكون النفس بالنفس كما يقول كتاب الله ؟ أو هل لا يجوز قتل هذين الإثنين ، وإذاً هل يضيع دم المقتول هدراً ؟

١١ - هنا ، نجد بعض الفقهاء الأعلام المتأخرين عن عصر الصحابة الأكرمين ، كالإمام أحمد بن حنبل ، يرون أنه لا تقتل الجماعة بالواحد (وحيثئذ تتخذ العقوبة وجهة أخرى)؛ لأن الله شرط المساواة في القصاص ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

و واضح أن هذا الرأي قد يمكن كثيراً للجماعة أن تقتل فرداً واحداً ، إن أرادوا التخلص منه بغير قود منهم ، وفي هذا فساد كبير على مانرى ؛ ماداموا يرون أنفسهم لن يمحازوا إلا بالدية أو التعويض في لغة هذا العصر ، هذا التعويض الذي لن يؤودهم ، وفي مقابلة تخلصهم من عدو لهم قد يكون بريئاً .

١٢ - ولكن كان من حسن الجدّ أن عرضت هذه المشكلة في عهد عمر بن الخطاب ، فكان أن استقر الأمر في عهده على رأى آخر يحقق العدالة ، ولا ينافي بحال ما يجب أن يكون في القصاص من مساواة وردع ومن عقوبة للمعتدين تناسب جرمهم الذي ارتكبواه .

وذلك أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها ، فكتب يَعْنَى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية ، فتوقف رضى الله عنه في القضية للاعتبارات التي ذكرناها من قبل ، وكان أن قال له

على بن أبي طالب : « يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذوا هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال ، وذلك . وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : « أن اقتاتهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » (١)

١١٢ - وعلينا هنا ، أن نتبين وجهة نظر « يعلى » حين توقف في الحكم وأرسل بالقضية إلى أمير المؤمنين عمر ليり فيها رأيه ، ثم وجهة النظر التي رضي بها الفاروق بعد أن استشار على بن أبي طالب فأشار عليه برأي .

أما « يعلى » ، فقد نظر إلى المعنى الظاهر من النصوص التي توجب المساواة في القصاص وأن تكون « النفس بالنفس » ، وهذا مالاً يكون لو قتل الجماعة بالواحد . وأما على بن أبي طالب وعمر حين وافقه ، فقد نظراً إلى معنى النص الذي يجب أن يراد لا إلى ظاهره ، وفهموا أن العلة الموجبة للقصاص هي « الجنائية » ، وأن هذه العلة تبقى ولو كانت من كثرة الناس ، وحيثما يجحب أن يوجد الحكم الذي يعتبر معلوهاً وهو القصاص ، أى لا الديمة أو العوض من الدم الذي أريق بلا سبب مشروع .

١١٣ - وبخاصة ، والمراد بالقصاص المطلوب في هذه النصوص هو قتل القاتل دون غيره من الأبرياء الذين لم يشاركا في الجنائية ، وذلك ردًا على ما كان عليه العرب في الجاهلية من قتل غير القاتل ، فربما قتلوا كثيرين في مقابلة نفس واحدة ، ويعدّون هذا من أمرات العزة والمجادة . (٢)

وربما يؤكّد هذا المعنى الذي نقول ، ماجاه في الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء التي تقول : « ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ : ١٨٥ . وانظر الأم الشافعى ، ج ٦ : ١٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ : ٢٨ ؛ الأم الشافعى ج ٦ : ٧ . وانظر الجصاص ج ١ : ١٧٦ ، حيث يذكر حادثة في وجود الرسول نفسه أراد فيها أولياء الدم أن يقتلوه ورجلين بالرجل الواحد ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن القتل بواه ، أى سواء .

في القتل إنه كان منصوراً؛ فإن المفسرين يقولون بأن من الإسراف قتل غير القاتل، أى الذي لم يشارك في الجناية التي هي علة القصاص، وهذا نهى الله تعالى عن ذلك.

وإذا، فهذا الرأى من علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، رضى الله عنهما، فيه ترك المعنى الظاهر من النص الذى ليس قطعى الدلالة عليه، وتحكيم للعلة فى الحكم؛ كما فيه صيانته الدماء أن تراق، مادام الجناء يعلمون أنهم سيُقتلون جميعاً بمن قتلواه بلا ذنب يستحق به سلب حياته التي حرم الله قتليها. (١)

٨ - الحكم بالدية بعد عفو أحد الأولياء

١١٤ - روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حين فتح مكة: «من قتل له قتيل فهو بخيار الناظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يودى»، أى يأخذ الديمة. وعن أبي شريح الكلبي، أن الرسول قال في خطبته يوم فتح مكة: «ألا إنكم معاشر خزانة قتلتكم هذا القتيل من هذيل، وإنى عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين؛ بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوها» (٢).

وبجانب هذا، نذكر هذه الآية (رقم ١٧٨ من سورة البقرة): «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والآثى بالآثى، فمن عُفِي له من أخيه شيء، فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتمد بعد ذلك فله عذاب أليم».

(١) وينقل الشافعى في الأم ج ٦ : ٩ و ٢٠ ، مع هذا رأيا آخر يذهب إلى أن لوى المقتول أن يقتل الجميع به، وأن يقتل أربابهم أراد وأخذ من الآخرين حصتهم من الديمة. فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد، له أخذ نصف الديمة من الثاني؛ وإن كانوا ثلاثة فأقاد من إثنين، له من الآخر ثلث الديمة.

(٢) الجصاص ج ١ : ١٨٠ - ١٨١؛ الأم للشافعى، ج ٦ : ٨ . وص ١٠ - ١١

١١٥ — فما معنى العفو الذي ورد في الآية الكريمة؟ وما معنى أن الحكم الذي جاءت به هو تخفيف من الله علينا ورحمة بنا؟

أما العفو، فله معانٌ عدّة ذكرها المفسرون (١)؛ منها إسقاط ولو المقتول القوْد عن القاتل، وحيثُنَّ ذيكون له الديمة في ماله، ففيتبعه بمعرفة ويؤدي إلى القاتل بإحسان (٢). ويتحقق هذا المعنى الأصح مع الحدّيين السابق ذكرهما، وفيهما تخيير ولو الدم بين أمرتين لا ثالث لها: الاقتصاص من القاتل، والعفو عن قتله وأخذه الديمة.

١١٦ — ويدرك بعضهم في تأويل قوله تعالى: «فَنُعْفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ»، تأويلاً آخر له شاهد من سبب النزول في رأيهم، وهذا التأويل هو أن معنى العفو هنا الفضل؛ يعني من فضل له على أخيه شيء من الدييات التي وقع الصلح عليها، فليتبعه مستحقه بالمعروف ول يؤدى إليه بإحسان (٣). وهذا التأويل يحتمله لفظ «العفو»؛ لأن من معانٍه الفضل والكثرة، ومنه قوله تعالى في آية أخرى: «هُنَّ عَفْوًا»، أي كثروا.

كما أنه تأويل يتسبّق مع ما يروى أن سبب نزول الآية موضوع البحث هو — كما يرويه الشعبي — أنه كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء وأولئك، فقال أحد الحيين لآخر حتى تقتل الرجل بالمرأة والرجلين بالرجل. ثم ارتفعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «القتل بواه، أي سواء. فاصطلحا على الدييات، ففضل منها لأحد الحيين على الآخر، فذلك سبب نزول الآية» (٤).

١١٧ — وأما معنى أن في الحكم الذي وجب بهذه الآية تخفيفاً من الله

(١) الجصاص، ج ١: ١٧٥ وما بعدها.

(٢) كتاب الأم، ج ٦: ٧ - ٨.

(٣) الجصاص، ج ١: ١٧٦.

(٤) الجصاص، ج ١: ١٧٦.

تعالى ورحمة ، فنستطيع أن ندركه بما ذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وذلك فيما رواه عن معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ، إذ يقول :

« كان كُتُب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس، حُق له بأن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الديمة ، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل (أى بل تؤخذ منه الديمة) . ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديمة (أى إذا عفا عن قتله) ، وإن شاء عفا » (١) ، أى فيما نعتقد عن القصاص وأخذ الديمة جيئاً .

١١٨ - على أنه قد يحدث أن يكون للمقتول أكثر من ولد ، اثنين أو ثلاثة مثلا ، فيعفو أحدهم ويسقط حقه في القصاص ؛ فهل للآخر أو الآخرين أن يُصرّوا على طلب القصاص ، وحينئذ يقتل القاتل الذي عفا عنه أحدهم ؟

هنا ، نجد أن بعض الصحابة يشتبه عليه الأمر فيحكم بحكم غير صحيح ، وآخره يرجع عنه متى نبهه آخر إلى معنى غفل عنه يرد عليه حكمه الذي قضى به . وهذا مما يدل دلاله قاطعة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلبون الحق أينما وجد ، ويرجعون إليه متى تبين لهم .

روى محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، « أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحى النفس فلا يستطيعأخذ حقه — يعني الذي لم يعف — حتى يأخذ حق غيره ، قال فما ترى ؟ قال أرى أن تجعل الديمة في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر رضى الله عنه : وأنا أرى ذلك .

(١) كتاب الأم ، ج ٦ : ٧

قال محمد : وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة^(١) .

١١٩ - ونخب هنا أن نذكر أن الرأى الأول الذى كان رأه عمر ، كان فيما يذكر الشافعى^(٢) يذهب إليه أكثر مفتى أهل المدينة ، فيقولون : « لو قتيل رجل له مائة ولى ، فعفوا تسعة وتسعون ، كان للباقي الذى لم يعف القود » . وينزل منزلة الجد يكون للرجل فيموت ، فيعفو أحد بنيه ، لأن الآخر القيام به .

على أن ما ذهب إليه عمر أخيراً ، حين أشار به عليه ابن مسعود ، هو الرأى الذى استقر عليه الفقه فيما بعد ، وهو رأى يتفق مع قوله تعالى : « فَنَعْفَ عَنْهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » الآية كا يذكر المصاص . فإن لفظ « من » يقتضى وقوع العفو عن شيء من الدم لاعن جميعه ، فيصير الأمر حينئذ إلى الديمة ، وعلى الأولياء إتباع القائل بالمعروف ، وعليه هو أداوتها إليهم بإحسان^(٣) .

٩ - تقدير الديمة نقدا بدل الإبل

١٢٠ - وهذا مثال آخر ، بعد المثال السابق الخاص بإسقاط سيدنا عمر نصيب المؤلفة ولو ب لهم من الصدقات ، يرينا كيف أدى فقه الصحابة إلى تغيير الأحكام حسب الأزمان ، تبعاً لتغيير العلل أو زواها ، وهذا المثال يدخل في القانون الجنائي ، على حين يدخل سابقه في القانون العام : الإداري أو المالي . والأمر أنه جاء في دواوين الحديث وسنة الرسول صلى عليه وسلم أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثةون بنت مخاض ، وثلاثون بنت ليرون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني ليرون ذكر .

ومن الضروري أن نضيف إلى هذا ، أن عبد الله بن مسعود يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون

(١) الآثار ، ص ١٠٣ .

(٢) كتاب الأم ، ج ٦ : ٧ .

(٣) أحكام القرآن ، ح ١ : ١٧٧ ؛ كتاب الأم ، ح ٦ : ١١ .

جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون بني مخاض ذكر^(١) .

١٢٠ - ثم يروى مع هذا ، عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال فكان كذلك كذلك ، حتى استختلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : «ألا إن الأبل قد غلت» . قال : ففرضها عمر على أهل المذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلال مائة حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الديمة^(٢) .

ثم يروى أبو داود ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (وفي رواية عن عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى عليه وسلم) في الديمة على أهل الأبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلال مائة حلة . وبعد هذا يروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا من بني عدّي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفا^(٣)

(١) الحقة ، هي التي دخلت في السنة الرابعة ؛ فبلغت أدنى يطرفها الفحل . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة . وبنت المخاض ، هي التي أتت عليها حول ودخلت في الثانية وحملت أمها . والمخاض ، هي الحامل ، والمراد أنه دخل وقد حملها وإن لم تحمل . وبنت ليون ، هي التي دخلت في وسارت أمها لبونا بوضع الحمل .

(٢) أهل الذهب ، هم أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق ، هم أهل العراق . الموطن^{٢٤٠} . وأنظر المتن للباجي ، ج ٧ : ٦٨٠ . والحلة : إزار ورداء ، أو قيس وسراويل ، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين

(٣) أنظر هذه الأحاديث في باب الديمة عن أيدي ديوان من دواوين الحديث ، وهي كالماء في سنن أبي داود ج ٤ : ٢٥٦—٢٥٨ . وراجع الموطأن ج ٢ : ١٨١—١٨٢ ، الجصاص ج ٤ : ٢٨٣ . وما بعدها ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ : ٦٤ . وما بعدها ؛ وراجع في المسألة من جميع نواحيها ، الروض النصير ج ٤ : ٤٦٩—٤٥١ . وفيه بيان آراء الشيعة

١٢١ — ماذا نأخذ من هذه الأحاديث والآثار؟ وهل أن نرى فيها دليلاً على أن عمر بن الخطاب غير حكماً ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لتعديلاته أو زواها مع الزمن.

وهنا نجد من حديثين لانزعاج في صحبتهم أن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، قدر الدية من الإبل على الخلاف في أسنانها . ثم نجد حديث عمر بن شعيب صريح في أن عمر قدر الدية على نحو غير الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت أولاً من الإبل ، ثم جعلها عمر من النقود أو البقر أو الشاة أو الشياط ، رعاية لحال أهل كل بلد من بلاد المسلمين ، حتى لا يكلف أحداً ما ليس عنده ، وبهذا يكون أحدث مالم يكن .

ولسنا ننظر هنا إلى تحقيق أمر فيما يختص بالدية ، وأنها في الأصل الإبل ثم صار ما عدتها بدلًا منها ؛ أو إن الأصل هو الإبل والذهب والورق ، ثم يحل بدلها أجناس أخرى أو قيمتها تبعاً لحالات الناس في البلاد المختلفة . (١) وإنما الذي يعنيانا هنا — كلامنا من قبل — هو تعرف ما كان من الفاروق في هذه المسألة ، وهل غير فيها عمما كان مقرراً أيام الرسول ؟

١٢٢ — على أنه يعترضنا حديث عطاء الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بغير الإبل أيضاً ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي فيه أن الرسول قدر دية الرجل الذي قتل منبني عدى بإثنى عشر الفا من الورق . وإنه إذا صح هذا الحديثان ، لا يكون ابن الخطاب قد زاد أو أحدث أو غير شيئاً مما كان قد قرره الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولكن حديث عطاء تكلم فيه رجال الحديث ومنهم الشوكاني إذ يقول : « وحديث عطاء رواه أبو داود مسنداً بذكر جابر ومرسلاً ، وهو من روایة

(١) راجع المتصاص ، ج ٢ : ٢٨٦ ، حيث يرى « أن الدرهم والدنار هما دينات بأنفسهما لا بدلًا عنها . والشوكاني ، في كتابه : نيل الأوطار ، ج ٧ : ٥٨ و ٧٩ ، يتعرض للفصل في الخلاف في هذه المسألة ؛ وكذلك الروض النضير ، ج ٤ : ٢٤٩ — ٢٥٠

محمد بن اسحق عنه ، وقد عنون وهو ضعيف إذا عنون لما اشتهر عنه من التدليس . فالمسل فيه علتان : الإرسال ، وكونه من طريقه . والمسند أيضا في علتان : العلة الأولى كونه في إسناده محمد ابن اسحق المذكور ، والعلة الثانية كونه قال فيه عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهى رواية عن مجاهول .^(١)

وال الحديث الآخر الذى جاء فيه تقدير الديمة بائني عشر الفا ، وقد رواه مع أبي داود الترمذى وابن ماجه ، يذكر الزيلعى أن في إسناده مقلا .^(٢)

ولهذا كله ، نرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الديمة بغير الإبل فيكون عمر قد زاد في أجنبها ، وذلك لعلة جدّت واستوجبت ذلك ، وهذا ما يتافق مع ما جاء في حديث عمر ابن شعيب ، إذ يقول ، بعد أن ذكر ما كان مقررا أيام الرسول : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر إلى آخر ماقال .

١٠ - التسوية في العطاء

١٢٣ - كات الصديق أبو بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس في أعطياتهم ، فلا يفضل فيها أحدا على آخر . وفي هذا يذكر يزيد بن أبي حبيب ، عالم مصر وفقيها في زمانه ، أن أبو بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : « وددت أنى أخلص ما أنا فيه بالكافاف ، وينخلص لي جهادى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »^١

كما يحدث الليث بن سعد ، فقيه مصر وتلميذ يزيد بن حبيب ، أن أبو بكر كلام

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ٧٨

(٢) نصب الرأبة ، ج ٤ : ٣٦١

فی أن يفضل بين الناس في القسم فقال : « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » (١)

١٢٤ - هكذا ماضى الحال أيام الصديق ، فلما جاء عهد الفاروق وجاءت الفتوح الإسلامية بمال كثير ، عدل في قسمة هذا المال وتوزيع العطاء بين الناس إلى غير ما كان يراه سلفه رضي الله عنهم . إذرأى ألا يسوى بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه ، وأن يجعل الناس مراتب وطبقات في هذا المال حسب درجة كل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكان من كلامه في هذا : « ما أنا فيه (أى في المال) إلا لأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام (٢) . وهكذا ، فضل عمر الفاروق البعض على البعض في العطاء (٣) »

١٢٥ - إذا نظر أبو بكر في التسوية ، كما يذكر أبو عبيدة (٤) ، إلى أن المسلمين كاخوة ورثوا آباهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوی فيه بهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير .

ونظر عمر إلى اختلافهم في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا ، فصار كاخوة لأب غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحمة ؛ يريد أن أولى المسلمين بالتفضيل في العطاء أنصرهم للإسلام ، وهو لعمرنا أساس عادل .

(١) راجع الأموال لأبي عبيدة ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ في هذين التقابين

(٢) الفكر السافى للحجوى ، ج ٢ : ١٥ . وراجع الأموال ، ص ٢٢٤ وما بعدها ، في تطبيق عمر مبدأ التفضيل فعلا ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٦٤ وما بعدها .

(٣) راجع الأموال ، ص ٢٦٤ ، حيث يذكر صاحبه أن المشهور من رأى عمر التفضيل ، ثم جاء عنه شيء شبيه بالرجوع إلى رأى أبي بكر .

(٤) الأموال ص ٢٦٤ . ويريد عمر - كما سيأتي بعد - بالتمثيل بالأخوة لأب ، أن الأخ لأب وأم يجوز الميراث دون أخيه لأبيه فقط .

١٢٦ - وفي رأينا ، أن عمر رضي الله عنه كار أيا ينشد التسوية بما ذهب إليه ، لأن من التسوية أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم للإسلام من خير ، وبقدر ما هو في حاجة إليه . أليس الله جل ذكره يقول (سورة الحديد ٥٧/١٠) : « لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسن » .

وليس من التسوية أن يكون الجميع سوام فيما أفاء الله عليهم بفضل المجاهدين الأولين السابقين ، وهذا يقول عمر نفسه في بعض ما روى عنه في ذلك الأمر : « ما يريد ابن الخطاب ، أنسدك الله ، إلا العدل والتسوية » (١)

١١ - اللقطة وضالة الإبل

١٢٧ - ورد في اللقطة ، بصفة عامة ، أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونكتفى منها بهذين الحديثين اللذين رواهما زيد بن خالد الجعفري إذ يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاها ثم عرّفها بسنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها ». قال : فضالة الغنم يارسول الله ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ». (٢) قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ! معها سقاوها وحذاها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها . (٣)

وفي الحديث الآخر يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لن تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فاذدّها اليه ». وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ! دعها فإن

(١) الأموال ، من ٢٦٣

(٢) معنى هذا ، أن الرسول يأذن بالتقاطها .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٨٥ . والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جداً كان أو غيره . والوكاء : الحبطة الذي يشد به الوعاء .

معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهما ، وسأله عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هي للك أو لأخيك أو للذئب » (١)

١٢٨ - ومضي الأمر على هذا طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها أصحابها ؛ وذلك اتباعاً لأمر الرسول ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحتزن منه في أكراسها ماتشاء ، ومعها أحذيتها — أي أحافتها — التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

والبقر مثل الإبل في هذا الحكم لقدرتها على حماية نفسها ، وفي هذا يقول المنذر بن جرير : « كنت مع أبي بالبوازيج بالسوداد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الضالة إلا الضال (٢) » .

١٢٩ - ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مُوَبَّلة ، تتباين لا يسمها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها (٣) » .

وتعتبر الحال قليلاً بعد عثمان رضي الله عنه ، فإن على بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لاصحابها ، ولسكنه رأى أنه قد يكون في

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ : ٣٣٨ ، وهو حديث متفق عليه .

(٢) البهــق ، ج ٦ : ١٩ ؛ الشوكاني ، ج ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ . والبوازيج ، كما يقول السمعانى ، بلد قديمة على دجلة فوق بغداد ، خرج منها جماعة من العلماء قد يعا وحدينا . والمراد بالضالة التي لا يأويها إلا ضال ، ما يحتمي نفسه من الإبل والبقر وبقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء . الشوكاني ، ص ٣٤٥ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٩ . وإبل مُوَبَّلة ، أي كثيرة تجذب للقنطرة .

يبيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به ، لأن المثل لا يعني غناءها بذواتها ، ومن رأى التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربه أعطيت إليه .
١٣٠ — ومن ذلك كله ، نرى أن ضالة الإبل ونحوها قد تعاورت عليها هذه الأحكام :

(ا) منع الرسول صلى الله عليه وسلم من التقاطها ، حتى إن وجهه ليحمر غضباً من السائل عنها (١) .

(ب) أمر عثمان رضي الله عنه بأخذها ويعيها وحفظ ثمنها لربها حين يجيء .

(ج) أمر على رضي الله عنهما مربد (بيت) لها يحفظها فيه ويعلقها على فرا لا يسمها ولا يهزها ، ثم من يقيم بيته على أنه صاحب شيء منها تعطى له . وإن بقيت على حالها لا يبيعها ، واستحسن ذلك ابن المسيب (٢) .

ونحن ، وإن كنا لم نقف على نصوص تبين لنا وجاهة نظر كل من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، فإننا مع هذا نومن أن كل منهما فعل ما فعل للمصلحة كما فهمها ، وإن كان في ذلك مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا النص الذي كانت له علته التي قد حدث ما يدعوه لتغييرها فتغير الحكم تبعاً لها .

١٢ — المنع من تزوج الكتابيات

١٣١ — جاء في سورة المائدة الآية رقم ٥ قوله تعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ،

(١) راجع مثلاً البيهقي ، ج ٦ : ١٨٩ ، فيه أن الرسول غضب حين سُئل عن ضالة الإبل حتى احررت وجنتها أو أحر وجهه .

(٢) المتنق لأبي الوليد الجاجي ، ج ٦ : ١٤٣ — ١٤٤ .

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتتموهن أجورهن ، الآية . ومعنى هذا بوضوح ، أنه لا جناح على من يتزوج مسيحية أو يهودية على شرع الله وسنة رسوله ، بل في هذا ما يؤلف بين المسلم وغير المسلمة من أصحاب الكتاب السماوية . ثم قد يكون فيه دعوة من طريق غير مباشر للإسلام ، ونشر الدين الحق في هذه الأوساط الأجنبية .

١٣٢ - ومع ذلك نرى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يروى هذا الأثر عن حذيفة بن اليمان ، فيقول : إنه تزوج بيهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر : «أن خل سبيلها» ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : «أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها ؛ فإن أخاف أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة بملائهن ، وكفى بذلك فتنته لنساء المسلمين ». قال محمد : «وبه نأخذ ، لا نراه حراما ولتكنا نرى أن يختار عليهم نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة^(١) .

ويروى الإمام الجصاص^(٢) هذا الأثر ، مع شيء من الاختلاف فيقول : «تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن توقعوا المومسات منهن ». قال أبو عبيد ، وهو من رجال سند رواية الجصاص ، يعني العواهر . ومعنى هذا ، أن عمر كان يرى أن معنى الإحسان المشترط في الآية لحل هذا الزواج هو العفة .

١٣٣ - إن لنا أن نأخذ من هذا الأثر ، كما يرويه محمد بن الحسن أو كما يرويه الجصاص ، أن عمر ينهى في هذه الحالة عن تزوج اليهودية وهي من أهل الكتاب ؛ فهو ينهى عن حكم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وبفعل

(١) كتاب الآثار ص ٧٥ . وبعد هذا النقل ، يقول محمد ، أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جاد عن إبراهيم قال : « لا يمحض المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يمحض إلا بالمرة المسلمة ». .

(٢) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ .

الصحابة والتابعين^(١) ، وذلك لما رأه من المفاسد التي تترتب عليه .
وهناك مع الفاروق ابنه عبد الله ، فقد كان إذا سئل عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال : إن الله حرم المشرفات على المسلمين^(٢) ولا أعلم من الشرك
شيئاً أعظم من أن تقول ربهما عيسى بن مريم أو عبد من عبد الله^(٣) ! ومعنى
هذا أنه كان لا يقطع بآباهاته ، ناظراً في هذا إلى القرآن نفسه الذي جاء في
سورة البقرة منه تحريم زواج المشرفات حتى يؤمن ، بينما كان والده رضوان
الله عليه ، ينظر في النهي عنه أحياناً إلى أسباب اجتماعية ومفاسد يجب
تجنيها المسلمين .

١٣٤ — ولعل من الخير أن نذكر بعد هذا وذلك ، أن النهي أحياناً عن
زواج غير المسلمين ، وهو مباح بنص القرآن كما قلنا ، قد يكون له أسباب غير
الفتنية بهن أو فتنية المسلمين ، ومن هذه الأسباب ما يتصل بالسياسة أو ما يتصل
بالوطنية . فإن زواج الشبان المثقفين ثقافة إنجلزية أو فرنسية ، في البلاد التي
ابتليت بالاستعمار هاتين الدولتين العايتين ، يضر بلا شك بسياسة الوطن العليا
وقضيته ، إذ تحول هؤلاء الزوجات الأجنبية عن الدين والوطن بين
أزواجهن وبين جهاد المستعمرين .

وفي هذا ، أذكر أنني استحسنت منذ سنين ما عرفته من أحد تلاميذنا
بكلاية أصول الدين بالأزهر ، وهو أن مفتي «بولونيا» أفتى بالنهي عن
زواج المسلمين هناك من غير المسلمين ، وذلك خشية أن يضيع المسلمين في
هذه البلاد وأمثالها بين الكثرة الكاثرة هناك من غير المسلمين . كما أذكر

(١) الجصاص ، من ٣٩٨ ، حيث يذكر زواج عثمان بن عفان بن نائلة بنت القرافصة السكلية
وهي مسيحية ، وتزوج طلحة بن عبد الله بيهودية من الشام .

(٢) حيث يقول في الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة : «ولاتنكعوا المشرفات حتى يؤمن»

(٣) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ . وانظر هذه المسألة ، وأن من الشيعة من يحرم زواج

السكنية مثل المشرفة ، في الروض النضير ج ٤ : ٦٣ وما بعدها .

أيضاً أني افتئت بهذا الرأى بعض إخواننا من أبناء شمائل إفريقيا ، حين كنا بباريس ، الذين يجاهدون فرنسا الظلمة لهم باستعمارها المقيت .

١٣ - الطلاق ثلثاً في عهد عمر

١٣٥ - من المعروف أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر طلاقة رجعية ، فللزوج أن يراجع مطلقته هكذا بدون حاجة لعقد جديد ، وفي هذا يروون عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « طلق ركانة بن عبديزيد أخو بن عبد المطلب أمرأته ثلثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعتها . » (١)

كما جاء أيضاً ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن الرجل إذا قال : « أنت طلاق ثلاثة » بضم واحد فهى واحدة ، وقد سأله أبي الصهباء ابن عباس هذا السؤال : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٢) .

١٣٦ - حقيقة ، إنه قد حدث أن الطلاق جرى كثيراً على ألسنة الناس ووجد منهم من يطلق أمرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فراع هذا ابن الخطاب وخشي أثر تتابعهم عليه ، فكان منه أنرأى — بعد مشورة منه — أن يجيز عليهم الثلاث زجراً لهم ، وبذلك تبين منه أمرأته يينونه كبرى فلا تحل له حتى تشكيح زوجاً غيره .

وفي هذا يروى طاووس أن ابن عباس قال في جوابه عن سؤال

(١) إعلام المؤمنين ، ج ٣ : ٢٥ . وانظر سنن أبي داود ، ج ٢ : ٣٤٩ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٤٥٩ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ : ٣٥٠ ، ٣٥٢ . وانظر الجصاص ، ج ١ : ٤٥٩ .

أبي الصهباء الذى أشرنا إليه من قبل : « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتبعوا فيها قال أجيزوهن عليهم (١) ». وفي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال حين أحسن ما أحسن : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم ! فأمضاه عليهم (٢) » .

١٣٧ - وهكذا نرى صنيع عمر بن الخطاب والسبب الذى أدى إليه مقصدہ الذى قصده منه . إنه خاف أن يرجع بعض الناس إلى شيء مما كانوا عليه في الجاهلية ، من الإكثار في الطلاق من غير سبب مشروع مع أنه أبغض الحال إلى الله كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أن يجعل الثلاث بلفظ واحد ثلاثة زجرًا لهم على عما صاروا إليه .

وليس في هذا مخالفة عن أمر الله ورسوله ، بل فيه منع من الرجعة حينئذ وقد كانت مباحة ، وهذا ما نعرف أنه لوى الأمر أن يمنع من بعض المباحث إذا رأى في ذلك مصلحة أو دفعاً لمفسدة تزيد عن المصلحة في إتيان المباح وإن كان في ذلك تخصيص للنص أو ترك اظهاره .

١٤ - زواج المرأة في عدتها

١٣٨ - من المعروف لنا جميعاً أن القرآن يحرّم أن تنزوج امرأة مطلقة قبل أن تنتهي عدتها من زوجها الأول ، وذلك خوفاً من اختلاط الأنساب إذ قد تكون حاملة من مطلقتها . ولكن حدث في عهد عمر رضي الله تعالى عنه أن اقترفت امرأة هذا الإثم وخالفت عن أمر الله ورسوله ، فتزوجت

(١) سنن أبي داود ، ٢ : ٢ : ص ٣٥١

(٢) إعلام المؤمنين ، ج ٢ : ٢٤ .

وهي لا تزال معتمدة من مطلقتها ، فإذا كان من عمر الفاروق إزاء هذه المخالفة .

كان أن ضربها هي وزوجها بدر^١ ته ضربات وفرق بينهما ، وقال : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبًا من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً » .

١٣٩ - إلا أن علي بن أبي طالب ذهب إلى رأى آخر خالف به ما ذهب إليه عمر من تحريم هذه المرأة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في عدتها ودخل بها . إنه يرى على مارواه ابراهيم النخعبي (وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة) وجوب التفريق بينهما ، ولكن لهذا الرجل أن يتزوجها إن شاء بعد أن تستكمل العدة الأولى وبعد أن تعتد منه عدة مستقلة (٢) .

والحناف يذهبون مذهب علي بن أبي طالب في عدم تحريمهما أبداً على من تزوجها وهي معتمدة من غيره ، إلا أنهم يقولون : « تستكمل عدتها من الأول ، وتحتسب ما مضى من ذلك من عدة الأخير إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتدد ما بقي من عدة الآخر (٣) » .

١٤٠ - وهنا نلاحظ أن ليس في القرآن ولا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشهد لرأى عمر أو على رضي الله عنهمما أو يخالفه ، لكن كل منهما نظر للمسألة من ناحية غير التي نظر منها الآخر إليها .

(١) الروض النصير ، ج ٤ : ١٣٤ - ١٣٥ . وفيه ، كما رواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب وسليمان بن يسار ، أن الحادثة كانت حادثة طبيعية وكانت عند رشيد الثقفي . وموضع البحث هنا ، هو تحريمهما أبداً على من تزوجها في عدتها .

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ، ص ٧٣

(٣) نفسه ، ص ٧٣ - ٧٤

إن عليا رضي الله عنه أخذ بالأصول العامة التي ليس فيها ما يوجب هذا التحرير المؤبد ، ويکفى عقاباً لهذا الزوج الجرى أنه سيفرم الصداق بما استحل من هذه المرأة مع التفريق مع هذا بينهم . على حين نظر عمر إلى وجوب معاملة الاثنين بنقيض ما قصدوا إليه ، وهو استعجال زواجهما ، وهذا يكون بتحريم أحدهما على الآخر حرمة مؤبدة عقاباً لهما لخالقتهما عن أمر الله ورسوله وسدآ لباب الفساد .

١٥ — تضمين الصناع

١٤١ — يد الموعظ يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ومعنى هذا أنه لا يضم من إلا إذا ثبت تعديه على ما استودع لديه ، والصانع ونحوه يعتبر الواحد منهم موعداً لما أعطاه له المستصنـع ليصنع له منه ما يريد ، كالنساج والخياط والتجار مثلاً ، فهو لاءً أمناء على المواد الخام التي سلمت إليهم — وهي هنا الغزل والقماش والخشب — يصنعون منها منسوجات وثياباً وأثاثاً ونحوها .

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضمان على مؤمن »^(١) ففي ذلك دليل على أن من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديد والمستعين ، لا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده ، إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما أوئمن عليه .

١٤٢ — إلا أن من الناس من ترق صنائعهم بعضى الزمن ، ومنهم من تأمنه بقططار يؤده إلـيـك ، ومنهم من تأمنه بدينار لا يؤده إلـيـك إلا ما دمت عليه قائماً ! ومن ثم كان للناس زمن الرسول يأتـنـون بعضـهمـ بعضاً ، فيؤديـنـ المؤمنـ أمانـتهـ ، فـكانـ العـامـلـ والـصـانـعـ أـمـيـنـينـ عـلـىـ مـاـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ لـالـعـمـلـ فـيـهـ أوـ لـصـنـاعـتـهـ ، وـكـانـ يـصـدـقـ إـذـاـ اـدـعـيـ هـلـاـ كـهـ بلاـ تـفـريـطـ مـنـهـ .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٩٦ . وراجع أيضاً البيهقي ، ج ٦ : ٢٨٩ - ٢٩٠

ثم حدث زمن الصحابة أنفسهم أن مالت بعض النفوس شيئاً عن الصراط المستقيم ، وأن بدأت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما أوئمنوا عليه، فكان لا بد من علاج لهذه الحالة التي جدت ، وظهر هذا العلاج من بعض فقهاء الصحابة أنفسهم ، وهو علاج يجعل الأمين حريصاً على حفظ ما تحت يده كما يجب .

١٤٣ - وفي هذا يروى البهق جملة من الآثار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوى بعضها بعضاً ، وكلها تثبت أنه قضى بتضمين الأجراء ، وهي هذه (١) :

(أ) إن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(ب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، أنه كان يضمن الصباغ والصانع ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(ج) عن قتادة عن خلاس ، أن علياً كان يضمن الأجير ، وروى مثله عن الشعبي عن علي أيضاً رضي الله عنه .

هذه الآثار التي روتها البهقي فيها ما يضعف أهل الحديث سنته ، ولكنها يقوى بعضها كما قلنا ، وبخاصة وما جاءت به هو المعروف عن الإمام علي بن أبي طالب ، فهي لهذا حرية بالتصديق .

١٤٤ - والقاضي أبو أمية الكوفي شریح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية الكندي ، وهو محضرم وقيل له صحبة توفي وتنوفي عام ٨٠ هـ على الأصح ، كان يذهب مذهب علي رضي الله عنه في تضمين الأجراء والصناع .

وفي هذا ، يروى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن رجلاً أتى

(١) السنن الكبرى ، ج ٦ : ١٢٢ . وراجع أيضاً في هذا كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للشيخ علاء الدين على المنقى بن حسام الدين الهندي ، ج ٢ : ١٩١ - ١٩٢

شریحا فقال له : «دفع إلى هذا ثوبا لأصنهعه فاحترق بيته فاحترق ثوبه » ، قال : «ادفع إليه ثوبه » ، قال : «أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيته !» قال : «رأيت لو احترق بيته ، أكنت تدع أجرك ! ثم قال محمد بن الحسن : قال أبو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنائية أحد (١)

١٤٥ — وفي هذا أيضاً ، يروى البهقي (٢) أن الإمام الشافعی رضي الله عنه يذكر أنه قد ذهب «شريح» إلى تضمین القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : «تضمني وقد احترق بيته !» فقال شريح : «رأيت لو احترق بيته ، كنت ترك له أجرك ! .

كما يروى عن شعبة عن أبي الهیم أنه قدم دهن له من البصرة ، وأنه أستأجر من يحمله وثمن القارورة ثلاثة أو أربعة درهم ، فوقيعت إحداهما وانكسرت ، فأردت (هكذا يروى أبو الهیم) أن يصلحني فأبى ، فخاصلته إلى شريح فقال له : «إنما أعطى الأجر لتضمن » ، فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صاحته .

١٤٦ — ومن ذلك الذي قدمناه عن علي بن أبي طالب وشريح القاضي رضي الله عنهم ، نجد أنهم استحدثوا أحكاماً اقتضتها حالات جديدة حدثت ، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص القائل بأنه «لا ضمان على مؤمن» ، أو ترك ظاهره . وقد كان الذين ذهبوا إلى هذا من الصحابة والتابعين ، موقفين ومستهدفين بمقاصد هذه الشريعة العامة التي تهدف إلى صيانة أموال الناس ، كما تهدف إلى مصلحة الناس جميعاً ، ولهذا نجد الإمام علي بن أبي طالب يقول : «لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(١) الآثار ، ص ١٣٥

(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ : ١٢٢

١٦ - الانتفاع بالرهن

١٤٧ - الـ رـهـن أو الشـئـ المرـهـون مـلـكـ لـراـهـنـهـ المـدـيـنـ ، ولـذـاـ تـكـوـنـ منـافـعـهـ وـزـيـادـاتـهـ مـلـكاـ لـصـاحـبـهـ ، وإـذـاـ فـلـيـسـ لـمـرـهـنـ الدـائـنـ أـخـذـشـىـ منـ هـذـاـ أـوـ الـأـنـفـاعـ بـالـرـهـنـ إـلاـ يـاذـنـ الرـاهـنـ . وـمـعـ ذـلـكـ ، فـفـيـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيلـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـعـتـبـارـاتـ عـدـيدـةـ ؛ مـنـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـاهـنـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ كـالـدـارـ وـالـمـتـاعـ ، أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ كـالـحـيـوـانـ ؛ ثـمـ الـحـيـوـانـ قـدـ يـكـوـنـ مـاـ لـهـ لـبـنـ يـحـلـبـ ، أـوـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـرـكـوبـ ؛ وـهـكـذـاـ ، إـلـىـ اـعـتـبـارـاتـ أـخـرـىـ لـيـسـ هـنـاـ مـحـلـ تـفـصـيلـهـاـ وـبـسـطـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ . (١)

١٤٨ - وـمـعـ هـذـاـ ، فـقـدـ جـاءـتـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـثـارـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـهـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـأـوـلـينـ ، وـهـيـ :

(١) عنـ الشـعـبـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـ لـبـنـ الدـرـ يـحـلـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ ، وـالـظـهـرـ يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ ، وـعـلـىـ الذـىـ يـرـكـبـ وـيـحـلـبـ النـفـقـةـ»ـ . قـالـ أـبـوـ دـاـودـ : وـهـوـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ آـخـرـوـنـ مـنـهـمـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . (٢)

بـ) وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ أـيـضـاـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : «ـ الـظـهـرـ يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ ، وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ ، وـعـلـىـ الذـىـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ»ـ . روـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ وـالـنـسـائـىـ . وـفـيـ لـفـظـ : «ـ إـذـاـ كـانـ الدـابـةـ مـرـهـوـنـةـ فـعـلـىـ الـمـرـهـنـ عـلـفـهـاـ ، وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ وـعـلـىـ الذـىـ يـشـرـبـ نـفـقـتـهـ»ـ . روـاهـ أـحـمـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . (٣)

(١) رـاجـعـ مـثـلـ الـمـقـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، جـ ٤ـ : ٣٨٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ، جـ ٣ـ : ٣٩٠ـ - ٣٩١ـ . وـقـدـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـ ، جـ ٦ـ : ٣٨ـ بـشـىـءـ مـنـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـنـفـقـ وـالـتـرـيـبـ . وـابـنـ الدـرـ يـرـاـدـ بـهـ : لـبـنـ الدـابـةـ ذـاتـ الـفـرـعـ وـالـبـنـ .

(٣) منـقـ الأـخـبـارـ بـشـرـحـهـ نـبـلـ الـأـوـطـارـ ، جـ ٥ـ : ٢٣٤ـ .

ح) وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرهن مخلوب مركوب » ، أو « مركوب مخلوب » كما جاء في رواية أخرى .

١٤٩ - وقد جاء هذا الخلاف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« يركب ويشرب » بصيغة البناء للمجهول ، أي من غير تعين الذي يركب ويشرب ؛ هل هو الراهن المالك ، أو المرتهن الدائن . فمن الصحابة ، من ذهب إلى أن من له أن يركب ويشرب هو الراهن لأنه هو مالك الرقبة ، فله أن يتقنع بما يكون منها مقابل نفقتها .

فهذا رجل يحيى ، إلى عبد الله بن مسعود فيقول له إني أسلفت رجلا خمسماة درهم ، ورهنته فرسا فركبتها أو أركبتها ، فقال : « ما أصبت من ظهرها فهو ربا » . وقد سئل شريح القاضي عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها ، فقال : « ذلك شرب الربا » . وعن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له : « يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن » . (١)

وبعد هؤلاء ، نجد الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول ، عمما رواه أبو هريرة من أن الرهن مركوب مخلوب ، يشبه قوله أى هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لا يمنع الراهن درها وظهرها ، لأن له رقبتها فهي مخلوبة ومركبة كما كانت قبل الراهن . قال : « ومنافع الراهن للراهن ، ليس للمرتهن منها شيء » . (٢)

١٥٠ - هذا ما ذهب إليه ابن مسعود وشريح والشعبي ، والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أيضا ؛ وهو أن المرتهن لا يتقنع من الراهن بشيء ، بل الفوائد للراهن والمؤمن والنفقة عليه .

على حين ذهب آخرون إلى أن المراد بالذى له أن يتقنع بالبن والركوب في الحديث هو المرتهن الدائن ، وذلك في مقابل نفقته على الراهن . وقد يقال

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٩

(٢) السنن الكبيرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٨ - ٣٩

بأن الحديث بجمل لم يبين من له حق الانتفاع هذا ، ولكن يرد على ذلك بأن المراد هو المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن لأجل كونه مالكا ، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كاً وقع التصرير بذلك في الرواية الأخرى ^(١)

والرواية الأخرى هذه هي التي جاء فيها : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » ، وقد سبق أن ذكرناها بتمامها عن الإمام أحمد . ويؤيد هذه كلاماً يذكر الشوكاني ، ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ : « إذا ارتهن شاة ، شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ، ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والبيث والحسن وغيرهم ^(٢) .

١٥١ - وإذا ، فماذا يقول ابن مسعود وشريح ومن ذهب مذهبهما من الفقهاء المتأخرین في هذا ؟ وكيف يصنعون بتلك الرواية الأخرى التي تفيد أن الذى له أن يشرب ويركب في مقابل النفقة هو المرتهن الدائن ؟

إنهم يرون أن هذا الحديث بروايته هذه ورد على خلاف القياس ؛ لأن فيه إجازة أن يتتفع المرتهن بغير إذن المالك ، ولأن فيه تضمينه ما يتتفع به بالنفقة لا بالقيمة . ويقول ابن عبد البر بأن هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول بجمع عليها ، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ^(٣) . على أن السنة الصحيحة وهذا الحديث منها كما يرى الشوكاني ، من جملة الأصول ، فلا ترد إلا بأصل آخر معارض أرجح منها بعد أن يتعذر الجمع بينها .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٣٤

(٢) نفسه ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) نيل الأوطار ، ص ٢٣٥ . وراجع المسألة بتمامها والخلاف فيها ، وترجمي أن الذى له أن يتتفع هو المرتهن لا الراهن ، في الروض النضير ج ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٦

١٥٢ - وليس همّنا الآن ترجيح رأى على آخر ، ولكن هو بيان كيف كان نظر الصحابة ، ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء الأوائل إلى الأحاديث على ما رأينا ، تحريا للحق أو لما هو أقرب إلى الحق ، ولكل وجهة هو مولها .

ثم علينا أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادرًا بلا ريب على جلاء الأمر حتى لا يكون فيه لبس أو إبهام أو إجمال ، وذلك بتعيين من له أن ينتفع بالرهن في مقابل النفقه عليه ، فلا بد من حكمة في مجده الحديث النبوى على النحو الذى جاء به . هذه الحكمة ، هي على ما نعتقد ، أن نختهد في بيان المراد حسب المصالحة التي قد تكون أحياناً في حل الانتفاع المرتهدن الدائين ، حين لا يتيسر للراهن المدين أن يقوم بالنفقه على الشيء المرهون ، كما قد تكون في أن يبقى هذا الانتفاع من حق الراهن وحده . ومن أجل هذا ، رأينا اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء الذين أتوا بعدهم في الأمر حسب ما تقدم بيانه .

وبعد : فقد آن لنا أن ننتقل إلى بعض مسائل من فقه التابعين ، بعد ما عرضناه من فقه الصحابة ، لنرى كيف فعل أولئك فيما كان يعرض لهم ، وما قد يكون من تطور للفقه في عصرهم ، وهذا ما خصصنا له القسم التالي .

القسم الثالث

فقه التابعين

مراجع البحث :

١٥٣ — من البديهي أننا سنتبع في هذا القسم نفس المنهج والخطة اللذين أشرنا إليهما في القسم الذي سبقه ، فبذلك نصل إلى ما نهدف إليه من هذا البحث ، ونعرف الطريق الذي أخذه الفقه في هذا العصر ، نعني عصر التابعين وتبين ما قد يكون ماله من تطور ، سواء في أحکامه أو في أصوله وأدله .

وهو لاء التابعون استحقوا هذا الوصف الشريف لاتباعهم هدى الرسول وسنن صاحبه الأكرمين ، وسيرهم في الطريق الذي ساروا فيه ، فليس للباحث المأثور عنهم أن يتوقع إذا اختلافا يذكر عن طريقة الصحابة في معرفة الأحكام واستنباطها . إنهم ساروا سيرتهم في تعرف علل الأحكام التشريعية ، وفي رعاية مقاصد الشريعة والمصالح التي تهدف لها ، وفي عدم الوقف عند النصوص والجود عليها .

١٥٤ — وهذا ما لا يمنع من القول بأنهم كانوا في ذلك كله على نزعات تختلف فيما بينها ؛ فمثلا النزعة التي عرفت فيما بعد بمدرسة أهل الحديث ، والأخرى التي عرفت كذلك بمدرسة الرأي . والأولى سادت بالحجاج ، والأخرى سادت بالعراق كما هو معروف .

وفضلا عن ذلك ، فقد كان تفرقهم في الأقطار الإسلامية أكثر من الصحابة رضوان الله عليهم ؛ بطبيعة الحال ، وامتداد الفتوح ، وغزارة مد الإسلام . ومن ثم ، واجهوا مالم يواجهه أسلافهم من التقاليد والأعراف القانونية ، والمشاكل التي كانت تتطلب حلولا لها تتفق وشريعة الله ورسوله ،

فربما ظهر عنهم من الأحكام التشريعية ما لا نعرفه في عصر الصحابة
الأكرمين .

وها نحن أولاء ، نعرض لبعض المسائل التي عالجوها ، وسنرى حينئذ
ما يصدق هذا الذى قلناه عن فقههم وطريقتهم فيه .

١ - ضمان المودع بلا تعد منه

١٥٥ - عرفنا ، في المسألة رقم ١٥ التي ذكرناها من فقه الصحابة ، أن
كلا من علي بن أبي طالب والقاضي شريح قد حكم بتضمين الصناع والأجراء
ما هلك مما أودع لديهم ، مع وجود نص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي
يقول : « لا ضمان على مؤمن ». ونزيد على هذا ، أن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه قضى في وديعة كانت في جرار فضاعت من خرق الجرار أن
لا ضمان فيها . (١)

ويظهر أن علياً وشريحًا رضي الله عنهمما ذهبا إلى ما ذهبوا إليه حرضاً
على أداء الأمانة لصاحبيها ، وخوف كذب الصانع أو الأجير فيما يدعيه من
هلاك ما استودعه بلا تعد منه ، وحمله لهؤلاء الناس على عدم التفريط أو
الإهمال في حفظ مالديهم لغيرهم. ومن ثم نرى الإمام البيهقي يذكر ، حين ضمن
عمر أنس بن مالك مالا كان وديعة لديه مع إقرار الفاروق بأمانة أنس ،
أنه يتحمل أن سبب تضمينه أنه كان فرط فيه . (٢)

١٥٦ - ومع ذلك فإن ابن سعد صاحب الطبقات يروى أن عروة ابن
الزبير المتوفي عام ٩٤ هاستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
مالا من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر أو بعنه ، قال
فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤمن . فقال أبو بكر : قد

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٨٩

(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ : ٢٩٠

علمت أن لاضمان على ، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أماتني قد خربت ،
قال فباع مالا له فقضاه . (١)

في هذه الواقعة ، نرى أنه لا تعد من قبل أبي بكر المودع ، وذلك ثابت
من قول عروة نفسه وإيمانه تضمينه اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرعته . ولكن المودع يأتي إلا أن يضمن الأمانة التي هلكت لديه بلا تعد
أو تفريط منه ، حتى لا يناله ضرر في سمعته إذا لم يضمن ، مع أن الرسول عليه
الصلاوة والسلام سن عدم الضمان في هذه الحالة ومثلها .

٢ - خروج النساء إلى المساجد

١٥٧ - روى مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا ماء الله مساجد الله » . وروى عن بنس بن سعيد
أن الرسول قال : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبها ». كما يروى
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفييل امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت
تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكن ، فتقول : « والله لآخرجن ،
إلا أن تمنعني » ، فلا يمنعها .

ثم يروى بعد ذلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المساجد ، كما منها نساء بنى
إسرائيل . قال يحيى بن سعيد ، فقللت لعمرة : أو منع نساء بنى إسرائيل
المساجد ؟ قالت : نعم » (٣)

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٥ : ١٥٤

(٢) يقول الباجي في شرحه للموطأ : تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن
إلى المناكر ، شرح الموطأ لاسيوطى ، ج ١ : ١٥٧

(٣) راجع في هذا وفيما سبقه ، الموطأ ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧

١٥٨ — وفي هذا الباب ، نذكر هذه الأحاديث عن أبي داود : (١)

أ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنعوا إمام الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلاط » ، أي غير متطيبات .

ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

ج) عن الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها » (٢)

١٥٩ — ولكن العالم متغير ، فيتغير الناس من حال إلى حال ، ومن ثم رأينا الرسول الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى يأمر النساء — وقد أذن لهن بالخروج إلى المساجد — بألا يخرجن متطيبات . ثم نراه يقرر أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ، بل يقرر أن صلاتها في مخدعها خير لها من الصلاة في حجرتها أو في بيتها .

ولذلك رأينا السيدة عائشة تتألم مما صار إليه بعض النساء في خروجهن إلى المساجد ، ونفهم من حديثها أن الخير في منعهن من الاختلاف إليها . ثم نرى بعد ذلك أن واقد بن عبد الله بن عمر (٣) — وهو في شجاعة جده رضي الله عنه وصرحته في الحق — يقسم أنه لن يؤذن لهن بالذهاب إلى المساجد ، وهذا كما جاء في هذا الأثر :

عن عبد الله بن عمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » ، فقال ابن له : والله لانا ذن لهن فيتخذنه دغلا ، والله لانا ذن

(١) سنن أبي داود ، ج ١ : ٢٢١ - ٢٢٢

(٢) المخدع . مئنة الميم . البيت الصغير يكون داخل الكبير .

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله لابن البر . ج ٢ : ١٩٥ ، حيث يذكر أن هذا ابن هو « بلال » .

لهم ! قال : فسبيه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«ائذنا لمن » ، وتقول : لا نأذن لمن .

١٦٠ — والنتيجة أننا نرى هنا في هذه المسألة موقفين متعارضين ،
ولكل من صاحبهما وجهة نظر . فعبد الله بن عمر يرى النص وضرورة
التسكع به ، وهو موقفه في الغالب من الأمر أمام النصوص .

وابنه واقد ، ومعه السيدة عائشة رضي الله عنها ، يرى النص ويؤمن به
ولكنه ينظر معه إلى ما شرعت له ومن الأحكام ، ويرى أنه من الحق أن
تدور الأحكام مع عللها ومقاصدها وجوداً وعدماً ، وفي ذلك ما فيه من
تحقيق المراد من الشريعة ودرء المفاسد عنها .

٣ — إجازة التسعير

١٦١ — روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سعر ،
قال : « بل ادعوا » . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال :
« بل الله ينخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألق الله وليس لأحد عندي مظلمة » .
وحدث أنس بن مالك أن الناس قالوا : يا رسول الله ، غلا السعر
فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض
الباسط الرزق ، وإني لأرجو أن ألق الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة
في دم أو مال » .

وروى البيهقي ، بعد هذين النقلين أثراً عن عمر رضي الله عنه جاء فيه
أنه كان قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء .
ثم رجع إليه وقال له : « إن الذي قلت ليس بعزمتك مني ولا قضاء ، إنما
هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ؛ فحيث شئت فبع ، وكيف
شئت فبع (١) » .

(١) راجع في هذا وما قبله من الأحاديث . سنن أبي داود ج ٣ : ٣٧٠ ؛ السنن
الكبري لبيهقي ، ج ٦ : ٢٩ . وراجع أيضاً سيل السلام ، ج ٣ : ٤٥ .

١٦٢ — ويؤخذ صراحة من هذه الأحاديث ومن الأثر الذي رويناه عن عمر ، أن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول . فذهب جمهور العلماء فيما بعد إلى عدم جوازه ، لا فرق بين حالة الغلاء والرخاء ، ولا ينافي الحاجات التي توجد بالبلد أو المخلوبة إليه .

ووجهة نظر هؤلاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ، هي كما يقول الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٥هـ : «أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشترى بشخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (سورة النساء ٤/٢٩) : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» .

١٦٣ — ولكن ، لنا أن نقول بأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جمعا ، ورعايا مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد بذاته ، فإن في هذا دفعاً لضرر أكبر . وهنا البائع فرد أو أفراد ، والمشترون هم الجماعات ، وبذلك يكون التسعير أحياناً ضرورة لازمة ، دفعاً لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذي يريد ، وتحقيقاً للعدالة وللمصالحة العامة لجماعة المسلمين .

ولعل وجهة النظر هذه ، هي التي جعلت بعض التابعين ومنهم سعيد ابن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الأنصاري ، يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

وفي هذا يقول أبو الوليد الباهي المتوفي عام ٤٧٤هـ ، في شرحه على موطأ الإمام مالك فيما جاء عن أشعب من جواز التسعير : «ووجه ما يجب من النظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم . وليس يخبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الإمام

على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمتابع ، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس^(١).

١٦٤ - وإن الذي يتذكّر ما يكون في أثناء الحروب وأعقابها ، من جنوح كثيّر من التجار إلى الإثراء على حساب الشعب ، حين يعملون على التحكّم في أسعار كثيّر من السلع وبخاصة الحاجات الضروريّة منها ، يحمد للحكومة مبادرتها بتسعيّر هذه السلع ؛ فإنها بهذا الاجراء تدفع ضرراً عاماً عن جماعة الأمة ، وتحقق بذلك المصلحة العامة ، وكل هذا في غير ضرر حقيقي بالبائعين .

ولذلك نرى الإمام مالك بن أنس يذهب إلى جواز التسعيّر ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أمّة الزيدية^(٢).

١٦٥ - هذا ، وليس في إجازة التسعيّر للأسباب التي أشرنا إليها ، شيء من نسخ حكم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الرسول لم يصرح - بل لم يشر - بتحريمه . بل ، إن الذي كان منه هو أنه لم يأمر بتسعيّر هذه الأشياء التي غلت لقلتها بالنسبة لطالبيها الكثيرون .

فإذا رأينا في زماننا ما رأاه أولئك التابعون من قبل ، وهو جواز التسعيّر حين يظهر تحكم التجار في الأسعار ، لم تكن مخالفين عن أمر الله ورسوله ، بل كنا موافقين لذلك ما دام مصلحة الجماعة لا تتحقق إلا بالتسعيّر .

٤ - رد شهادة بعض الأقرباء

١٦٦ - يحسن أن نقدم بين يدي هذه المسألة ، التي كثر فيها الخلاف بين الصحابة والتابعين ، ثم بين من جاء فيها بعد من المتأخرین ، هذه الآيات:

(١) المتنقى . ج ٥ : ١٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ : ٢٢٠ .

(١) يقول الله تعالى (سورة البقرة ٢٨٢/٢) : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ قَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ ». »

(ب) ويقول جل ذكره (سورة النساء ٤/١٣٥) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقَسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ أَوِ الْأَقْرَبِينَ ، فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا ». »

(ج) ويقول عظيم ثناؤه (سورة الطلاق ٢/٦٥) : « وَأَشْهِدُوا أَذْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ». »

وكل هذه الآيات لا نراها قد اشترطت لقبول شهادة الشاهد إلا أن يكون من ترضى حاله وأمانته ، ومعنى هذا أن يكون عدلا يؤمن على قول الحق ولا يتبع الهوى (١) .

١٦٧ — ولهذا ، يذكر ابن القيم عن عبد الرزاق (٢) أن عمر بن الخطاب قال بحوار شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه . كما يقول الزهرى : « لَمْ يَكُنْ يَتَمَّ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ ، وَلَا الْأَخُ لَأَخِيهِ وَلَا الزَّوْجُ لَأَمْرَأَتِهِ . ثُمَّ دُخُلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتِ الْوِلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ ، فَتَرَكَتْ شَهَادَةُ مَنْ يَتَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ

(١) وارجع أيضاً إلى أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦٠٢ ، ٦٠٨ . وقد بينت السنة بعض من لا تقبل شهادتهم من باب التطبيق والتغبيـل . انظر مثلاً سنـن أبي داود ج ٣ : ٤١٥ - ٤١٦ . وانظر الجصاص أيضاً ج ١ : ٥٩٨ وما بعدها ؛ الروض النـصـير ، ج ٣ : ٤١٥ . وما بعدها . في كل من هذين أحاديث وآثار ونقول عن الفقهاء الأوائل فيمن ترد شهادتهم ، لسبب أو آخر يرجع إلى التهمة وخوف الميل عن الحق .

(٢) هو أبو بكر الصنعاـني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المتوفـي عام ٢١١ هـ . ومصنـفـه يـنـقلـ عـنـهـ كـثـيرـ منـ الفـقـهـاءـ ، وـهـوـ أـصـلـ جـلـيلـ فـيـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ الـمـقـدـمـينـ وـخـلـافـتـهـمـ ، مـثـلـ مـصـنـفـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ شـيـبةـ المتـوفـيـ عامـ ٢٣٥ـ هـ ، فـكـلـاـهـماـ يـحـبـ الـبـحـثـ عـنـهـ وـنـشـرـهـ .

قرابة ، وصار ذلك الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة . لم يتم إلا هؤلاء في آخر الزمان (١) .

ثم يذكر ابن القاسم بعد هذا ، أن شريح القاضي المتوفى عام ٧٨ أو ٨٠ هـ أجاز في أكثر من حادثة لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، ولما قال الخصم في حادثة من هذه الحالات : هذا أبوها وهذا زوجها ، قال له شريح : « أتعلم شيئاً تحرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة » . ثم بذكر ابن القاسم أيضاً ، أن عمر بن عبد العزيز المتوفى عام ١٠١ هـ أجاز شهادة ابن أبيه إذا كان عدلاً .

١٦٨ — وإذا كان الزهرى ، كا نقلناه آنفاً ، يقول إن السلف كانوا يحيزون شهادة من ذوى القرابة القريبة والصلة الوثيقة بعض ، وإن المتأخرین هم الذين ردوا بعض شهادة بعض هؤلاء البعض – نقول إذا كان الأمر هكذا ، فكيف يروى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة الوالد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا الولي لعبدة ، ولا الأجير من استأجره » .

وهنا نقول إن صاحب فتح القدير ، وقد روى هذا الحديث ، يقول عنه : « وهذا الحديث غريب ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح » ، على أنه يذكر بعد هذا ما يفيد أن الخصاف أبا بكر الرازي رواه بسمته عن عائشة رضى الله عنها (٢) .

١٦٩ — وقد يعزز ما يقال من أن هذا ليس حديثاً ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه لو كان كذلك حقاً ما وسع من قبلوا هذه الضرب

(١) إعلام الموقعين ج ١ : ٩٧ . وراجع في إجازة عمر وغيره شهادة ابن أبيه والعكس ، الروض النضير ج ٣ : ٤٢٢ .

(٢) نصب الرأية للزيلعى ، ج ٤ : ٨٢ ؛ فتح القدير ، ج ٦ : ٣١ .

من الشهادة أن يقبلوها ، ومنهم كا قلنا عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز وآخرون غيرهم .

ثم ، هذا محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة يذكره على أنه لشريح فيقول : « حدثنا الهيثم عن شريح ، قال أربعة لا تجوز شهادة بعضهم البعض ؛ المرأة لزوجها ، والزوج لأمرأته ، والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدا في قذف » . ثم يروى بعد هذا ، أمثلة عن الشعبي أيضاً (١) .

١٧٠ - على أن روایة هذا عن شريح ، سواء كان من قوله هو أم كان روایة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يجعلنا نتساءل : كيف يروى هذا ، مع ما سبق أن ذكرناه عنه من أنه قبل شهادة زوج امرأة ، وكذلك شهادة أبيها لها ؟ ثم ، إنه تطبيقاً لهذا القول عنه قد رد شهادة سيدنا الحسن لأبيه على رضي الله عنهما في قضية كانت منه على يهودي أمام شريح نفسه ، وطلب أن يزيده شاهداً مكان الحسن (٢) .

ونرى أن الإجابة على هذا أمرها يسير ، عن النقطة الأولى وكذلك الثانية . فعن الأولى يجب أن تذكر أن شريحاً كان من المعمّرين ؛ فقد عاش كما يذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » ، مائة وعشرين سنة ، كما ظل قاضياً على الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده أكثر من سبعين عاماً ، وهذه مدة طويلة يتغير فيها الرأي والحكم بتغير الزمن والناس .

ومن النقطة الثانية ، أي الخاصة برد شهادة الحسن رضي الله عنه ، نلاحظ أنها كانت بعد واقعة أجمل ، أي في أيام الفتنة ، فربما – إن صحت الحادثة – فعل ما فعل سدداً لباب قد يتسلّم منه الناس ، مع يقينه بأنه لا ريب في عدالة الحسن وأمانته .

(١) الآثار . ص ١١٢

(٢) فتح الديار ، ٦٢: ٣٢ ، الزوض النصير ، ٣: ٤٢١ - ٤٢٢

١٧١ — وبعد ! فمن هذا المثال نرى أن من رد من التابعين شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكل من الزوجين للآخرين ونحوهم ، قد عملوا بالصلحة ، وإن كان في العمل بها تقييد لنص مطلق أو تخصيص لنص عام أو ترك لظاهر النص .

وهم فيما ذهبوا إليه لم يخالفوا عن أمر الله ورسوله ، بل كانوا محققين الشرعية التي فيها ما يناسب كل زمان ومكان . وذلك بعد أن بحثوا في الأحكام وعللها ومقاصدها ، وآمنوا بأن هذه الأحكام تدور مع هذه العلل وجوداً وعدماً ، وهذا ليتحقق دائماً ما تقصده الشريعة من مصالح الأفراد والجماعات .

٥ — رد شهادة من لم يتعتبر مطلقتها

١٧٢ — وهذه حادثة من قاض معروف من قضاة الإسلام ، وهو توبه ابن نمر الحضرمي الذي يكفي أبا يحيى وأبا عبد الله . وكانت ولاته مستهل صفر سنة ١١٥ هـ . وقد وlah قضاء مصر وإليها الوليد بن رفاعة . وقد كان « توبه » هذا رجلاً تقرياً يعرف ما للقضاء من خطر ، حتى إنه لما اختير للقضاء قال لامرأته « عفيرة » : يا أم محمد ! أى صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمه . قال : فاسمعي ! لا تعرضي لي في شيء من القضاء ، ولا تذكريني بخصم ، ولا تسأليني عن حكومة ، فإنك فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق (١) .

وهذه الحادثة هي ، كما يرويها الكمندي (٢) ، أن رجلاً وامرأته اختصما عنده فطلاقها فقال توبه : مَتَّعْهَا ، فقال : لا أفعل ، فسكت عنه لأنه لم يره لازماً . ثم أتاه هذا الرجل في شهادة فقال له توبه : لست قبلاً لشهادتك ،

(١) كتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف بن بعقوب الكمندي ، ص ٣٧

(٢) نفسه ، ص ٣٨

قال : ولم ؟ قال : إنك أبىت أن تكون من المحسنين ، وأبىت أن تكون من المتقين (١) ولم يقبل له شهادة .

ومن هذا أيضاً ، أن هذا القاضي نفسه كان لا يقبل شهادة الأشراف ، ولا شهادة مصرى على يماني ، ولا يماني على مصرى ، لما رأى في ذلك من مصلحة أو درء مفسدة (٢) .

١٧٣ — إن هذا القاضي التقى الحَذَر ، كان يعلم طبعاً أن الفقه المستند إلى النصوص يقبل شهادة أمثال ذلك الرجل الذي رد شهادته ، وكذلك شهادة الأشراف ما داموا سالحين مما يقترح في أمانتهم وعدالتهم وصلاحيتهم للشهادة المقبولة .

ومع هذا فقدر دشـهادة هذا الرجل ، الذي أبـى — على حد تعبير القاضي نفسه — أن يكون من المحسنين وأن يكون من المتقين ، حين أبـى أن يؤدى إلى مطلقتـه المـتعـة وهي ليست مفروضـة عليه شرعاً . وذلك لأن القاضـي اعتبر امتـنـاعـه عن تـهـويـن مـصـيـلـيـة الطـلاقـ على اـمـرـأـتـه بشـئـ قـلـيلـ من المـالـ ، يـجـعـلـهـ غـيرـ أـمـيـنـ في كلـ حـالـ حينـ يـؤـدـيـ شـهـادـةـ هـذـاـ أوـ لـذـاكـ ، ولـأـجلـ هـذـاـ لمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ زـجـرـأـهـ وـلـأـمـاثـالـهـ (٣) .

٦ — عدم قبول توبـةـ من تـابـ بعد تـلـصـصـ

١٧٤ — يقول الله تعالى (سورة المائدة ٥٣ و ٣٤) : «إنما جزاء

(١) يشير بهذا إلى قوله تعالى (سورة البقرة ٢ / ٢٣٦) : «ومتعون على الموسع قدره وعلى المفتر قدره مثاباً بالمعروف حقاً على المحسنين» . وقوله في السورة نفسها (آية رقم ٢٤١) : «وللمطلقات مثاباً بالمعروف حقاً على المتقين» .

(٢) نفسه ، ص ٣٩

(٣) راجع أحكـامـ القرآنـ للـجـاصـاصـ ، جـ ١ : ٥٠٧ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ ، حيثـ ذـكـرـ اختـلافـ الفـقـهـاءـ فـيـ المـتـعـةـ وـأـنـهـاـ تـكـوـنـ لـمـنـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ ، وهـلـ هـيـ وـاجـبةـ أـوـ منـدـوبـ إـلـيـهاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ آرـاءـ ابنـ عـباسـ وـسـعـيـدـ بنـ جـبـرـ وـشـرـيـحـ وـسـوـاـهـ . وـعـلـىـ كـلـ ، فـهـنـاكـ خـلـافـ قـدـرـ المـتـعـةـ يـعـرـفـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، وـبـرـاـهاـ بـعـضـهـ ثـلـاثـةـ أـنـوـابـ درـعـ : وـخـارـ وـإـزارـ .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أَنْ يُقتلوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ نقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قطاع الطرق هؤلاء ، كارواه الإمام الشافعى في مسنده ، أنهم «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبُوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفِوا من الأرض» (١) .

١٧٥ — والبحث في هذه المسألة ذو نواح متعددة ، والذى يهمنا منها هو : هل تقبل توبة قاطع الطرق بعد أن ارتكب ما ارتكب من جنایات على النفس والمال ؟ بمعنى هل هذه التوبة قبل أن تقدر عليه الدولة تسقط عنه الحدود على جنایاته ؟ أو لا تقبل ، ويجب أن يقام عليه الحد عقاباً على ما جنى على النفوس البريئة ؟ .

أما الآية فهى صريحة في قبول هذه التوبة ، بلا تفرقة بين مسلم وكافر لأن نصها يفيد العموم ما دامت لم تقييد بقيد يفيد التخصيص (٢) ، وعلى هذا جرى الصحابة رضوان الله عليهم . وفي هذا يروى البیهقی عن الشعبي ، أن عثمان بن عفان استختلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، فلما صلی الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العاذر التائب ، أنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليًّا . فقال أبو موسى :

(١) منتقى الأخبار وشرحه للشوکانی ، ج ٧ : ١٥٢ - ١٥٦ . وراجع الشرح ص ١٥٥ - ١٥٦ حيث ذكر آراء أخرى في هذه الأحكام ، وهل توزع حسب الجنایات أو ينبع فيها الامر . وراجع في المسألة نفسها ، الجصاص ج ٢ : ٤٩٦ - ٤٩٧ وما بعدها ؛ ابن العربي ج ١ : ٢٤٩ - ٢٤٧ . وكتب الفقه المختلقة في أحكام قطاع الطرق ونحوهم .

(٢) وراجع في هذا ، أحكام الحاربين من كتاب إختلاف الفقهاء للطبرى ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ففيه أن الحكم عام للمسلمين وغيرهم فيما رواه عن جهور عظيم من الفقهاء .

جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه ، فلا يعرض إلا بخير (١) .

١٧٦ — ومثل هذا ورد عن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك حين رضي سعيد بن قيس أن يستأمن لديه حارثة بن بدر ، وكان محارباً في عهده على ، فتقدما إليه وقال : يا أمير المؤمنين ! ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ فقال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال ، ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة ابن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر تائباً فهو آمن ، قال على : نعم . جاء به فيما يعده وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً (٢) .

حدث هذا من عثمان وعلى ، وقبل ذلك سائر الصحابة دون إنسكار من أحد ، كانوا في هذا متبعين لنص الآيتين الكريمتين . كما كانوا حكام ورجماء حين قيلوا توبة من تاب وأسقطوا عنهم الحدود ، وبذلك صاروا في جماعة المسلمين ، بدل أن يكونوا حرباً عليهم ، وبخاصة والله يقول في آية أخرى (سورة الزمر ٣٩/٥٣) : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تغبطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنب جميعاً وإنه هو الغفور الرحيم .

١٧٧ — فإذا تقدم بنا الزمن فترة قصيرة ، نرى الحكم مختلف في رأى واحد من جلة علماء التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى عام ٩٢ أو ٩٣ أو ٩٤ أو ٩٥ حسب اختلاف النقول ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة كا هو معروف .

وهنا نرجع إلى الإمام ابن جرير الطبرى ، إذ يروى عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عن تلاصص في الإسلام ، فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً ، فقال : لا تقبل توبته ، لو قُبِّل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير .

(١) السنن الكبرى ، ج ٨ : ٢٨٤ ، أى فلا يعرض إلا على وجه خير .

(٢) جامع البيان في تفاسير القرآن ، ج ٦ : ١٤٣ . وراجع المختص أيضاً في هذا ٤٩٤ : ٢ .

ولكن لو فر به إلى العدو ثم جاء تائباً ، لم أر عليه عقوبة . قال : وقد روى عن عروة خلاف ذلك ، وهو ما حدثني به على بن الوليد عمن سمع هشام ابن عروة قال : يقام عليه حد ما فر منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان . يعني الذي يصيب حنا ، ثم يفر فيلحق بالكافار . ثم يجيء تائباً (١) .

١٧٨ — لم هذا الحكم أو الرأي من عروة ؟ إنه يقول : لو قبل ذلك منهم اجتروا عليه وكان فساد كبير . قد يكون هذا حقاً واقعاً ، لكن كيف هذا الآية مطلقة أو عامة حسب نصها ؟ حقيقة ، إن بعض المفسرين يرى أن الآية نزلت في غير المسلمين ، وإذا فلقطاطع الطريق المسلم حكم خاص إذا جاء تائباً (٢) .

ولكنتنا نرى ما يشبه الإجماع على أن الآية عامة تتناول بحكمها المسلم وغير المسلم ، ويكتفى أن نسمع لقول الجصاص : «إنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار في إن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة ، وأنه فيمن قطع الطرق وإن كان من أهل الملة . وحكي عن بعض المتأخرین من لا يعتقد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين ، وهو قول ساقط مردود مخالف الآية وإجماع السلف والخلف» ، إلى آخر ماقال (٣) .

ثم لننسمع له حين يقول — بعد أن بين أن نزولها إن صح أنه كان بشأن «العربيين» لا يوجب الاقتدار بها عليهم ، لأنها لا عبرة بخصوص السبب إلا إذا قامت الدلالة على الاقتدار عليه — : «إن الآية عامة فيسائر من يتناوله الآثم (أى اسم المحارب لله ورسوله الساعي بالفساد في الأرض) غير مقصورة الحكم على المرتدين ، إلى آخر ما قاله أيضاً (٤) .

(١) جامع البيان ، ج ٦ : ٤٥

(٢) نقل الجصاص هذا النقول من رفضه وتقريره أن هذا الحكم عام فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة ، راجم أحكام القرآن ج ٢ : ٤٩٤ وما بعدها

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ٤٩٤

(٤) نفسه ، ص ٤٩٥ . وراجع أحكام الحمارين من كتاب إخلاف الفقهاء لطبرى ، ص ٢٤٢ — ٢٤٣

١٧٩ — لم يبق إلا أن نقول بأنه قد تبين لنا أن الآية عامة في كل من سعى في الأرض فساداً وقطع الطريق وجنى على الأبراء وإن كان مسلماً ، وبهذا يجب أن تقبل منه توبته إن تاب قبل القدرة عليه ، وإن معنى قبول هذه التوبة أنه لا تقام عليه حدود ما جنى وإن كان يؤخذ بما جنى على المال في بعض الآراء^(١) .

والنتيجة الختامية لعموم الآية ، أن عروة بن الزبير حين رأى ما رأى من عدم قبول توبته من تاب قبل القدرة عليه ، وأنه لهذا يكون مؤاخذا بما جنى بما في ذلك إقامة الحد عليه ، يكون قد نظر إلى درء المفاسد التي تترتب على قبول توبته من جاء تائياً من أولئك الناس ، وذلك معناه ترك ظاهر النص أو تقييده أو تخصيصه لأن في بقاءه على عمومه خلاف المصلحة .

ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيما ذهب إليه عروة رضوان الله عليه ، وبخاصة في هذا الزمن الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين وكثريه المخالفون . فلو عفونا عن حـد كل من أظهر التوبة ، كـنـا نـغـفـو عن كـشـيرـمـنـ يـقـولـونـ بأـفـواـهـمـ ماـلـيـسـ فـيـ قـلـوبـهـمـ ؛ وـحـيـئـذـ تـضـيـعـ حـدـودـ اللهـ ، وـيـجـرـؤـ الـمـجـرـمـونـ عـلـىـ اـنـتـهـاكـ مـحـارـمـ اللهـ وـالـاعـتـداءـ عـلـىـ الأـبـرـاءـ ، مـاـ دـامـوـاـ يـسـطـعـونـ أـنـ يـقـولـواـ : تـبـيـناـ وـأـنـبـيـناـ إـلـىـ اللهـ ! .

٧ — الغناء وآلات اللهو

١٨٠ — مسألة سماع الغناء أو حرمتها وكذلك آلات اللهو ، وكذلك أيضاً بيع الجواري المغنيات وآلات الملالي ، من المسائل التي كثر فيها الخلاف من زمن الصحابة ومن جاء بعدهم من الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً . ومن عنى بتحقيق الأمر في المسألة الإمام حجـةـ الإـسـلامـ الفـزـالـيـ المتـوفـيـ عامـ ٢٤٩ـ ٢٥٢ـ ٢٥٣ـ (١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ : ٢٤٩ـ ٢٥٢ـ ٢٥٣ـ اختلاف الفقهاء للطبرى ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ : ٢٤٩ـ ٢٥٢ـ ٢٥٣ـ اختلاف الفقهاء للطبرى ،

٥٥٠٥، ومن بعده الإمام الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ في كتابه نيل الأوطار
شرح منتقى الأخبار.

ومع هذا في الباب أحاديث غير قليلة نذكر منها هذين الحديدين :

(١) عن القاسم ، عن أبي إمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير
والكبارات ، يعني البرابط^(١) ، والمعازف التي كانت تعبد
في الجاهلية^(٢) ».

(ب) وبهذا الإسناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا
القينات ولا تَشْعُرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرٌ بِتَجَارَةِ فِيهِنَّ ،
وَلَئِنْ هُنَ حَرَامٌ . فِي مَثَلِ هَذَا أُنْزِلَتِ الْآيَةُ (وَهِيَ رَقْمُ ٦ مِنْ سُورَةِ
لَقَهَانَ) : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْمَحْدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ،
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رواه الترمذى ولأحمد بن حنبل ولم يذكر نزول الآية
فيه . ورواه الحميدى في مسنده ولفظه : لا يحل مُنْ مَنْ الْمَنِيَّةُ ،
وَلَا يَبِعُهَا وَلَا شَرَأُهَا وَلَا اسْتَمَاعُ إِلَيْهَا^(٣) .

١٨١ - ونحن نكتفى بهذين الحديدين ، ففيهما غنية لمن يريد في بيان
الدليل على حرمة الاستماع إلى اللهو وشراء وبيع آلاته من قيام وأدوات ،
مثل العود والطبل . ومن أجل هذا ذهب الجهمي ور إلى تحريم استماع الغناء
أو آلات اللهو ، وذلك استنادا إلى هذين الحديدين وغيرهما .

ومع ذلك ، فإننا نرى من الصحابة من يبيح الاستماع إلى الغناء ، ولو مع
العود وغيرها من آلات الملاهي . وقد عنى الشوكاني كما ذكرنا آنفأ ، بتحقيق
القول في هذه المسألة ، بعد أن أورد رأى كل من الحرميين والمبighين من

(١) البربط ، على وزن جعفر ، العود وهو مغرب ، كما في القاموس .

(٢) و (٣) منتقى الأخبار وشرحه ، ج ٧ : ٩٩

الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وقد انتهى بعد التحقيق إلى
الميل إلى التحرير(١) .

١٨٢ — فقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعى ، في مؤلفه في
السماع ، أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى في الغناء بأساً ، كما كان يصوغ
الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين
على رضى الله عنه . كما حكى الأستاذ المذكور مثل ذلك عن القاضى شريح ،
وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى والشعبي .

ويذكر إمام الحرمين في النهاية ، أن الأثبات من المؤرخين نقلوا أن
عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى
جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر
فقال : هذا ميزان شامي ، فقال ابن الزبير : يوزن به العقول(٢) .

١٨٣ — وبعد هذا ، ذكر الشوكانى عن ابن النحوى أنه قال في العمدة
وقد روى الفناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر
كما رواه ابن عبد البر ، وعثمان كما نقله الماوردى وغيره ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، كارواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه
البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه بن قتيبة(٣) .

وأما التابعون ، فسعيد بن المسيب ، وسلم بن عمر ، وابن حسان ،
وخارجة بن زيد وشريح القاضى ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله
ابن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهدى ، وعمر بن
عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهرى (٤) .

(١) راجع نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٠ وما بعدها ، ونحن نجعل هذا الكتاب عمدتنا في
البحث هنا .

(٢) نيل الأوطار . ج ٧ : ١٠٠ - ١٠١

(٣) و (٤) نفسه ، ص ١٠١ - ١٠٢

١٨٤ — إذا ، هناك من أجاز السماع للغذاء وآلاه ، لأنه يرقق القلب ويبيح الأحزان والشوق إلى الله ، كما يقول غير قليل من الصحابة والتبعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وهناك آخرون يرون تحريم ذلك ، استناداً لما رويانا من أحاديث الرسول ، وأحاديث أخرى أيضاً لم نر حاجة للإitan بها .

أما المانعون ، فالأمر بالنسبة إليهم سهل لما يستندون إليه ، ولكن الآخرين كيف ذهبوا إلى الإباحة ، بل الاستحباب في رأي البعض منهم ، مع هذه الأحاديث ؟

إنهم يقولون « ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ، ما ينقض تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » (١) .

وقد يشهد لهذا ما ي قوله ابن حزم ، من « أنه لا يصح في الباب حديث أبداً ، وكل ما فيه موضوع » (٢) كما أنهم يستدلون أيضاً بأدلة أخرى ليس هنا موضع بيانها ، ومنيسير مراجعتها في مظانها مثل كتاب « نيل الأوطار » المعروف (٣) .

١٨٥ — والإمام أبو بكر العربى من علماء المالكية ، ذكر في تفسيره آية سورة لقمان التي ذكرناها من قبل ، بعض الأحاديث الواردة في الباب ، وبين سبب نزول الآية ، بما لا يشهد لمذهب القائلين بتحريم « السماع » . ثم قال : « هذه الأحاديث التي أوردنها لا يصح فيها شيء بحال لعدم ثقة ناقلها إلى من ذكر من الأعيان فيها » ، إلى آخر ما قال (٤) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٠٢ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٠

(٣) راجعه ج ٧ : ١٠١ وما بعدها ، فقد ذكر هذه الأدلة وناقشها طويلاً .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٥٠

والإمام ابن حزم ، وهو ألمع شدید العارضة كا هو معروف ، يرى أن نص هذه الآية نفسها يبطل احتجاج المانعين ، لقوله تعالى : « ليضل عن سبیل الله » ، فهذه صفة من فعلها كان کافراً ، ولو أن شخصاً اشتري مصحفاً ليضل به عن سبیل الله ويتخذها هزواً لكان کافراً . فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم من اشتري لهو الحديث ليروح به عن نفسه لا ليضل به عن سبیل الله (١) .

١٨٦ — وننتهي من ذلك كله ، بتقرير أن من أباحوا « السماع » ، إذا لم يصحبه حرام من شراب أو ما يدعو إلى فساد الخلق مثلاً ، لم يأخذوا بحرفيّة الآية ، بل أعملوا عقوبهم في فهمها وبيان سبب نزولها الذي لا يجعل استماع الغناء وآلات اللهو البريء محراً .

وفي الأحاديث نراهم يضعفون أسايدها ، بل منهم من يجزم بعدم صحة شيء منها للأسباب التي رأوها . كأنهم من ناحية أخرى ، يعارضونها بالحديث الذي يدل على جواز استماع ضرب النساء بالدفوف مع الغناء (٢) ، في المناسبات خاصة مثل قدوم غائب أو عيد أو في الأفراح؛ أي أنهم يجعلون هذا الحديث يدل على مطلق الجواز وإن لم يكن مثل هذه المناسبات ، ما دام ليس في ذلك ما يحرمه الله تحريراً لا ريب فيه بدليل ثابت صحيح .

وإلى هذا ، نقف مكتفين بالمثل التي قدمناها عن فقه كبار التابعين ، وفيها دلالة واضحة على طريقتهم في فهم نصوص كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وننتقل بعد هذا إلى كلمة تكون ختام البحث ونتيجته التي تؤخذ منه .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٤

(٢) نفسه ، ص ١٠٥ - ١٠٦

النتيجة العامة

١٧٩ — رأينا مما سبق كيف كان استعمال فقهاء الصحابة والتابعين بنصوص القرآن والسنة شديداً ، فهم لا يتجهون إلى الاجتهاد والرأي إلا إذا لم يجدوا من النصوص ما يحكم الحادثة التي يريدون معرفة حكم الله فيها ، ومن هنا كان تحرجهم في الفتوى بالرأي في كثير من الحالات .

إلا أنهم وقفوا بإزاء هذه النصوص الموقف الذي يتطلبه العقل الحكيم ، وعرفوا أن الأحكام التشريعية التي جاء بها الكتاب والسنة لم تشرع عبثاً ، بل إنها قد شرعت لعلل لا بد من الفحص عنها ، ومقاصد يقصد إلى تحقيقها . أو بعبارة أخرى ، إنهم كانوا موقنين بأن الله - تعالى حكمته - لم يشرع ما شرع لنا من الأحكام إلا لصالح تعود إلينا ، وهذه المصالح تتركز في جلب خير أو دفع شر وضرر ، وسواء في هذا وذاك ما يعود إلى الأفراد أو الجماعات .

١٨٠ — وقد أدّاهم إلى هذا اليقين ، ما وجدوه في القرآن نفسه وكذلك في السنة من التصريح أو الإشارة إلى علة الحكم التشريع ، كما ذكرنا ذلك من قبل ، بما لا يدع سبيلاً إلى الريب في أن هذه الأحكام عللها التي أدت إليها ومقاصدها التي أريدت منها . وكل ذلك لخير الإنسان ، وإلا فالله جل وعلا غني عن أن يناله نفع أو ضرر .

وكان من النتائج الطبيعية لهذا ، أن عمل هؤلاء الفقهاء والأعلام على تعرّف هذه العلل والمقاصد ، وكان هذا منهم تبعاً للمناسبات وحدوث النوازل التي تتطلب معرفة حكم الله فيها . أى أنه ليس منهم من حاول أن يضع لذلك نظاماً محدداً ، له أساسه وقواعد ، نعرف منه « العلة » وشروطها مثلاً ، فإن مثل هذا البحث لم نعرفه إلا فيما بعد حين جاء الفقهاء المتأخرون .

١٨١ — ثم ، إنهم آمنوا بذلك ، بأن الأحكام التي قد تؤخذ من النصوص

أو التي أخذت منها في زمن ما ، قد تتغير على مر الزمن واختلاف البيئة ، وذلك لتغير عللها التي أدت إليها ، أو لأن المقاصد المراده منها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى لتغيير الظروف والأحوال .

ومن ثم ، رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص ، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة . وقد حفظ لنا التاريخ الصادق الأمين في مجال التشريع أحكاماً عديدة توافق هذه النصوص في روحها ومقاصدها ، وإن خالفت أحياناً ظاهرها أو خصصتها أو قيدها . وهذه الأحكام ، نراها تتناول تقريباً كل ما نعرف اليوم من أقسام القانون وفروعه ، من مدنى وعقوبات ودستورى وإدارى وأحوال شخصية وغير ذلك كله من أقسام القانون .

١٨٢ — ونرى من المفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناء البحث في القسم الثاني والثالث ، لتعريف منه الطابع العام المميز لفقه أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

أ) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معللتين لها بأنها خير ، أو لأنها توافق العلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كما في حكم ميراث الجد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغيير العلل التي كانت أدت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا عمر بن الخطاب ، سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الديمة نقداً بدل الابل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

ج) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفعاً لما يترب عليها من مقاصد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر لهذا من باب التمثيل رأى « عمر » رضي الله عنه في تقسيم العناصرية بالعراق ونحوها ، ورأيه في زواج الكتابيات .

د) استحداثهم أحكاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه . ومن هذا حكم عمر بإمساء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيمن تزوج امرأة لاتزال في عدتها من زوج سابق ، والحكم يتضمن الصناع مع أن أيديهم أيدىأمانة كما هو معروف .

هـ) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتركون العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملاً بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقيد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسعير ، ورد شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته والعكس ، ورد « توبة بن نفر الحضرى » شهادة من لم يمتع امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصص منه وقطع الطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثیر ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميّز بعدم الجمود على النص حرفيًا ، وبالعمل على تعرف عمل الأحكام التسريعية ومقاصدها . ثم بقبول مبدأ أن هذه الأحكام قبلة للتغيير حسب الزمان والمكان ، وذلك تبعاً للتغيير علّها ، ولتحقيق المقاصد المراده من تسريعها .

وهذه الطريقة الرشيدة الحكيمه ، التي سار عليها أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، هي الطريقة المشلى التي يجعل من الفقه الإسلامي كائناً حياً على مدى zaman ، وتجعله نظاماً خالداً يصلح به العالم في الحاضر والمستقبل ك صالح به في ذلك الماضي البعيد . ولعل في هذه الصفحات التي كتبناها، مايساعد على قيام هبة فقهية تُرسى من ي يريد أن يرى أن الشريعة الإسلامية صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ومن الله العون والتوفيق والسداد .

أهم مراجع البحث

١ - القرآن والحديث

- ١ - أحكام القرآن ، للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، وهو جمع الحافظ البهراقى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م بالقاهرة .
- ٢ - جامع البيان فى تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر الطبرى المتوفى عام ٥٣١ هـ ، الطبعة الأولى الأمیرية .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازى الجصاس المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، المطبعة البهراقية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادات بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٥ - سُبُّل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ٦ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادات سنة ٥٠ - ١٩٥١ م .
- ٧ - السنن الكبرى للبهراقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدر آباد بالدکن . بالهند سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٨ - الموطأ للإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مع شرحه لجلال الدين السيوطي ، طبع الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- ٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباقي الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بالسعادة بالقاهرة .

١٠ - شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ، طبع الكستلية سنة

١٢٨٣ هـ

١١ - نيل الأوطار شرح منتق الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالطبع المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

٢ - أصول الفقه

١٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسی المتوفى سنة ٥٤٥ هـ ، الأولى بالسعادة سنة ٤٥-٤٨ هـ.

١٣ - الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدین الأحدی المتوفى سنة ٦٣١ ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤ م.

١٤ - تعليیل الأحكام ، للأستاذ الشیخ محمد مصطفی شلبي ، مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧ م.

١٥ - الرسالة ، للإمام الشافعی ، وهي مقدمة للجزء الأول من كتاب «الأم» ، المطبعة الأمیریة سنة ١٣٢١ هـ . وقد نشرت فيما بعد مستقلة بعنایة الأستاذ الشیخ أحمد شاکر ، مطبعة الحلبی بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.

١٦ - علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، للأستاذ الشیخ عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠ م.

١٧ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام الغزالی المتوفى سنة ٥٥٠ هـ ، الأولى الأمیریة سنة ٢٢٥-١٢٢٥ هـ.

٣ - الفقه

١٨ - الآثار (كتاب) ، للإمام محمد بن الحسن الشیعاني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، طبع الهند.

أهم مراجع البحث ١٢٣

- ١٩ - إختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطبرى ، نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣ م .
- ٢٠ - اعلام الموقعين ، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبع منير الدمشقى (بلا تاريخ) بالقاهرة .
- ٢١ - المغنى ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ بدار المنار بالقاهرة .
- ٢٢ - الأم (كتاب) للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى الأميرية سنة ١٣٢٦-٢١ هـ
- Gold zihet, Die Zahiriten, Leipzig, 1884. — ٢٣
- ٢٤ - الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى اليمنى الصناعى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الأولى بالسعادة سنة ٤٨ - ١٣٤٩ هـ
- ٢٥ - العقيدة والشريعة في الإسلام ، للمستشرق جولد تسهير ، ترجمتنا العربية له مع آخرين ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٢٦ - فتح القدير ، السكال الدين بن الهمام المتوفى ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثاني بصفة خاصة .
- ٢٧ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية للمستشرق جولد تسهير باللغة الفرنسية .

٤ - جهود فخرية هدية ومقارنات

- ٢٨ - أزمة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، بحث في ثلاثة مقالات بمجلة الأزهر أعداد فبراير ومارس وابريل سنة ١٩٥٣ م
- ٢٩ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م

١٢٤ تاريخ الفقه الإسلامي

٣٠ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، للأستاذ سيد عبد الله على حسين ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .

٥ - تاريخ الفقه

٣١ - تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضرى بك . الطبعة الخامسة بطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .

E. Sachau Zur altesten geschihte des Moh Rechts . - ٣٢

Wien, 1870

٣٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوى الشعالي . مطبعة الرباط بمراکش سنة ١٣٤٠ هـ ، وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

٦ - تاريخ الرجال

٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٥٢ م ، مطبعة السعادة سنة ٢٣ - ١٣٢٧ هـ .

٣٥ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٥٧٤٨ هـ . بدئه بطبعه مطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ ، ولم يتم حتى اليوم .

٣٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثانية بحیدر آباد الدکن بالهند سنة ٣٣ - ١٣٣٤ هـ .

٤٧ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ صفى الدين الخزرجي ، الطبعة الأولى بالخيرية بالقاهرة سنة ٢٢ - ١٣٢٣ هـ .

أهم مراجع البحث ١٢٥

- ٤٨ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن الع vad الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، ورجعنا منه للجزء الأول فقط المطبوع سنة ١٣٥٠ نشر مكتبة القدس ، فقد ترجم فيه للمتوفين في القرنين الأولين .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبع ليدن ، في مواضع متفرقة .

٧ - في القانون المالي

- ٥٠ - الخراج (كتاب) لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٥١ - الخراج (كتاب) ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٥٢ - الأموال (كتاب) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

٨ - صرایع عامة

- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر اليمني القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقي بلا تاريخ .
- ٥٤ - المعارف (كتاب) لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالمطبعة الإسلامية بالقاهرة ، بتحقيق محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .
- ٥٥ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٥٦ - مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ، طبعة ليدن سنة ١٨٩٥ م بعنوانية المستشرق « فان فلوتن » .

٧ - مفتاح السعادة ومصابيح السعادة في موضوعات العلوم ، لطاش
كبير زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن
بالهند سنة ٢٨٥٦ هـ .

٥٨ - الملل والنحل للشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨ هـ ، تصحیح وتعليق
الشيخ أحمد فہی محمد ، مطبعة حجازی بالقاهرة ، الطبعة الأولى
سنة ٤٨ م ١٩٤٩ .

٩ - قانون

٥٩ - النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول في نظرية العقد للأستاذ
العلامة الدكتور عبد الرزاق السنہوری ، دار الكتب المصرية
سنة ١٩٣٤ م .

٦٠ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام
للعلامة الدكتور السنہوری ، دار النشر الجامعات المصرية سنة
١٩٥٢ م .

الفهرست

القسم الأول — تمهيد

قيمة الفقه الإسلامي ٥ — الغرض من دراسته وكيف تكون ١٠
أصول الفقه الأولى : الكتاب ١٦ ، السنة ١٧ ، الإجماع والقياس ١٧ — آراء
المستشرقين في ذلك ٢١ ، نقدتها ٢٤ — تطور الفقه بعد الرسول ٢٥
الحاجة إلى فقه الصحابة والتابعين ٣١ — مدارس الفقه في الأمصار ٣٥
ملاحظات ٤٥

القسم الثاني — فقه الصحابة

منهج وخطة ، مسائل البحث ٤٩ — تعليم الأحكام الفقهية ٥٠ — عود
لمسائل البحث : في الميراث ٥٤ — مسألة المؤلفة قلوبهم ٥٩ — قسمة الغنائم
٦٢ — عدم إقامة الحدود في الحرب ٦٧ — إسقاط الحد عن السارق ٦٩
زيادة حد شرب الخمر ٧٠ — قتل الجماعة بالواحد ٧٢ — الحكم بالدينية
بعد عفو أحد الأولياء ٧٥ — تقدير الدينية نقداً بدل الإبل ٧٨ — التسوية
في العطاء ٨١ — اللقطة وضالة الإبل ٨٣ — المنع من زواج الكتابيات
٨٥ — الطلاق ثلاثة في عهد عمر ٨٨ — زواج المرأة في عدتها ٨٩
تضمين الصناع ٩١ — الاستفهام بالرهن ٩٤

القسم الثالث — فقه التابعين

منهج البحث ٩٨ — ضمان المودع بلا تهمة ٩٩ — خروج النساء
إلى المساجد ١٠٠ — إجازة النسخير ١٠٢ — رد شهادة بعض الأقرباء ١٠٤
رد شهادة من لم يتمتع مطلقته ١٠٨ — قبول توبة من تاب بعد تلخص
١٠٩ — الغناء وألات اللهو ١١٣

النتيجة العامة : ١١٨

أهم مراجع البحث ، ص ١٢١

May 18 - May 20

Left for Keweenaw Peninsula
Tuesday May 18 - Left Milwaukee at 7:30 AM -
Arrived Keweenaw Peninsula at 10:30 AM -
Left Milwaukee at 7:30 PM - Arrived Keweenaw -
Arrived 8:30 PM

May 18 - 20 - May 21

Left Milwaukee at 7:30 AM - Arrived Keweenaw at
11:30 AM - Left Milwaukee at 1:30 PM -
Arrived Keweenaw at 4:30 PM - Left Milwaukee at 5:30 PM -
Arrived Keweenaw at 7:30 PM - Left Milwaukee at 8:30 PM -
Arrived Keweenaw at 10:30 PM - Left Milwaukee at 11:30 PM -
Arrived Milwaukee at 7:30 AM - Left Milwaukee at 8:30 AM -
Arrived Milwaukee at 10:30 AM

May 21 - May 22


Left Milwaukee at 7:30 AM - Arrived Milwaukee at 10:30 AM -
Left Milwaukee at 1:30 PM - Arrived Milwaukee at 4:30 PM -
Arrived Milwaukee at 7:30 PM - Left Milwaukee at 8:30 PM -
Arrived Milwaukee at 10:30 PM - Left Milwaukee at 11:30 PM -
Arrived Milwaukee at 7:30 AM

Left Milwaukee at 7:30 AM

Arrived Milwaukee at 10:30 AM

72 N 92 1
198

261



Date Due

Demco 38-297

BOBST LIBRARY



3 1142 02809 9458



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

